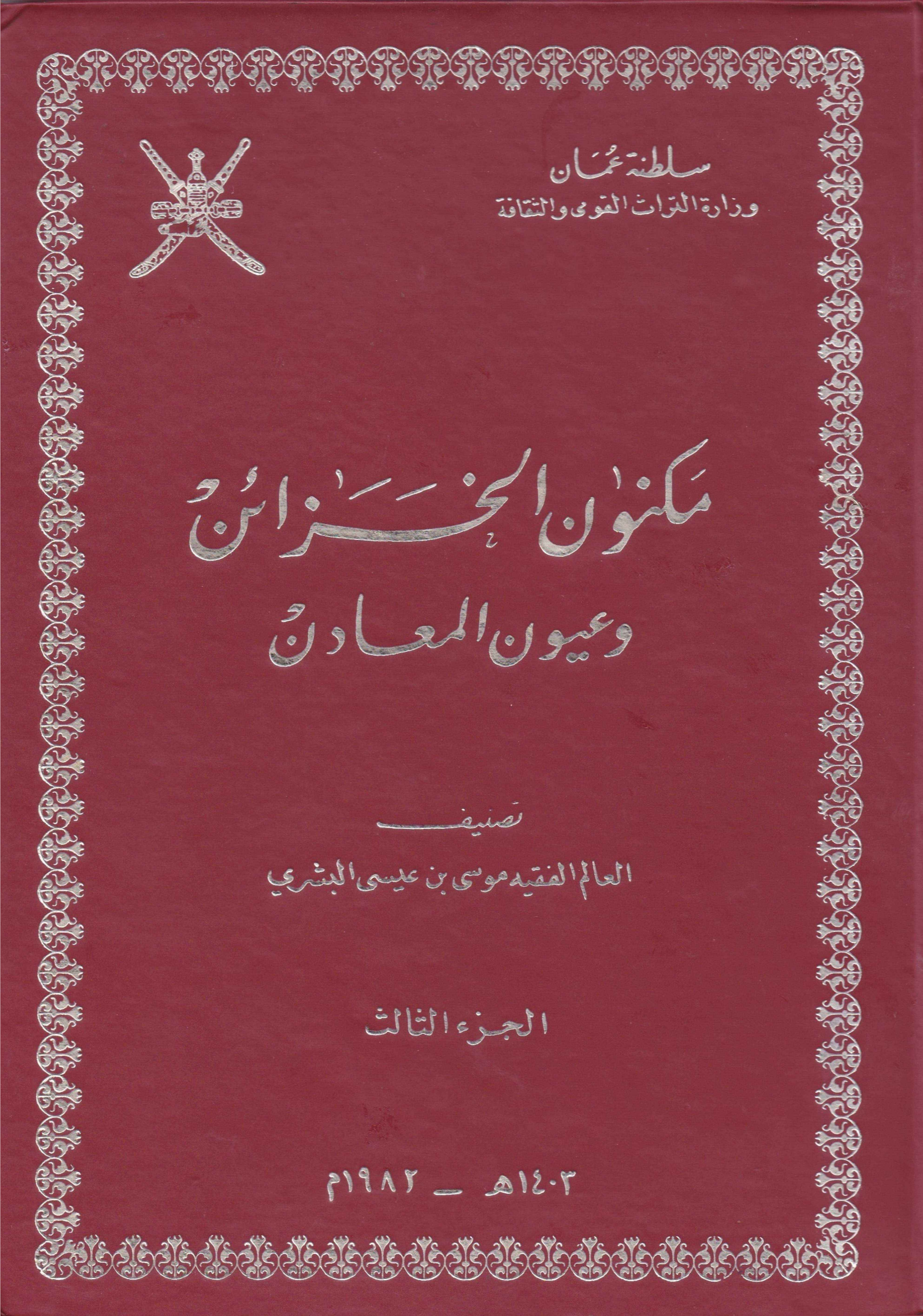
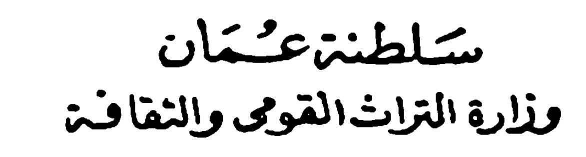

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
مكنون الخزائن
وعيون المعادن
تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري
الجزء الثالث
١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م





كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثالث

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس والعشرون

فى طهارة الأنواع الحيوانية وما تولد منها

ومن جوابه — أعنى أبا نبهــان الخروصى — فالأنواع الحيوانية وما تولد منها ما القول فيها من جهة ما لها من طهارة أو نجاسة فى أحكامها الشرعية ؟ •

قل : ففى الجملة لابد لها على اختلافها فى الأنواع من أن ترجع الى مر أقسامها فتدور على ثلاثة لا مازاد عليها بالاضافة الى ما لها من حكم فى الدين أو الرأى فى كل قسم ، لأن منها ما لا يجوز فيه الا طهارته ، وعلى العكس فى آخر لمــا بها من نص فى القرآن العظيم ، أو السنة أو الاجماع ، ومنها ما جاز عليه الرأى بما فيه من النزاع ، وهذا ما لا يصح خلافه على حال •

قلت له : فالابل والبقر والغنم على الخصوص من جملتها ، ما الحكم فيهــا ؟ •

قال : ألم تعلم أن هذه كلها هى الأزواج الثمانية التى أباحها الله ، فأحل أكلها وأجاز ألبانها وجعل من أوبارها وأصوافها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين ، فدل على طهارتها بما أفاده من حلها أو أجمع أهل القبلة على هذا

لا نعلم أن أحدا يخالف الى غيره فيها ، ولا فى شىء منها أبدا الا أن يكون بعارض يخرجها فى دين أو رأى عن أصلها ، والا فهى كذلك فى أحكامها مع ما قد أبيح منها بعد الذبح لها من جلودها وعظامها ، لا يختلف فى جوازه على حال لعدم ما له فى العدل من محال .

قلت له : فالوحشى من هذه الأنواع مثل الأهلى والذكر والأنثى فى هذه سواء أم لا ؟ .

قال : نعم بما فى قول الله تعالى من دليل عليه ، أو يجوز فيصح كون الفرق بينهما فى شىء من هذا ، ولا مجاز له فى الحق .

قلت له : فالظباء والأراوى والأوعال ؟ .

قال : ان هى الا أشبه شىء من الأنعام ، وما أشبه الشىء فهو مثله فى دين الاسلام ، وفى هذا ما دل على أن لها من الأحكام فى الطهارة والنجاسة والحلال والحرام ما لما أشبهته الا أن يكون فى مخصوص من الأحوال .

قلت له : ولجوارحها من الطهارة مثل ما لأبدانها أم لا ؟ .

قال : نعم الا ما جاء فى أذنابها من قول ، الا أنه لا فى الحكم ، ولكنه فى التنزه لما يصيبها من بول .

قلت له : فالرطوبة من هذه قد تكون من أعينها ومناخرها ، أو من أفواهها أو صدورها ؟ .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذه الرطوبة الخارجة منها من أحد هذه المواضع ، الا أنها لا بأس بها ، لأنى لا أعلم الا من يقول بطهارتها فيحكم به فيها .

قلت له : وما كان من أعراقها أله من الطهارة ما لأبدانها أم لا ؟ .

قال : قد قيل فى هذا فيه انه تبع له ، وقيل بنجاسة ما لا يصان منها لما يصيبها من الأبوال فى مرابضها ، وعلى قول آخر : فيجوز فى المضونة لأن يلحقها معنى هذا الرأى ان صح ، لأنها لا تكاد تمتنع من أبوالها ، الا أنه لا يصح فى خروجه الا على وجه التنزه ، لما لها من ريبة لا مازاد عليه من حكم به فيه ما لم تصح نجاسة الموضع فيفسد عرقه مع ما ناله منها أو من غيرها .

قلت له : وما كان من سؤرها أو فرثها أو بعرها ؟ .

قال : ففى الاتفاق من قول أهل العلم مع ما دل على طهارة أسآرها مع ما يكون بها فى أماعيها أو ما يخرج من أبعارها الا على رأى من يفرق فى البقر بين الذكر والأنثى فيقول بنجاسة ما يكون من اناثها ، لأنه يأتى

على مجرى البول منها أنه لا يخرج الا على وجه التنزه لمعنى الاسترابة لا مازاد عليه من حكم بفساده ، لأنه طاهر فى أصله ، وانما جاز فى رأيه لأن يكون على ما قاله بعارض أحاله عما كان به من قبله الى ما له من حكم فى عدله وما لا يصح كونه ، فالعدم هو الحكم فيه .

ولن يجوز لأن يصح حتى يعلم أنه أتى على المجرى حال ما لابد وأن يقضى عليه بحكم الفساد ، أو تقوم الحجة به من الغير ، فيمنع من أن يرد على ما قاله من العباد ما لم يصح كذبه بما لا شك فيه ، وفى الـرأى ما دل فى جرتها ، وبعد الذبح فى فرثها على ما بها ، لأهل الرأى من قول بالطهارة ، وقول بالنجاسة ولا شك فى شىء من هذا كله .

قلت له : وما كان من قيئها أو سلحها ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا ؟

قال : نعم لأنها خارجة من جوفها الا ان القىء والجـرة صاعدان الى أفواههـا والسـلح والبعر نازلان الى أدبارها ، فالأولان فى منزلة والآخران فى أخرى الا على قول من يقول بطهارة الجميع منها ، فان فيه ما يدل على أنه لا فرق بينهما فى هذا ، لأنها فى رأيه لحكم واحد لا غيره ، ولعله أن يكون أصح ما فيها من قول فى ذلك .

قلت له وما ضربته من سلحها بشيء من أذنابها ، فطار شيء منه بأحد فى بدنه أو ثوبه ما القول فيه ؟

قال : فهو على ما فى أذنابها من قول بالنجاسة ، وقول بالطهارة فى هذا الحكم وما قبله فى التنزه ما لم يصح أن فى أذنابها شيئا من النجاسة فى الحال ، لما لها فى الأصل من حكم الطهارة ، وما لم يصح خروجها عنه فهى عليه فى العدل .

قلت له : فان لم يدر أنه من أذنابها أولا ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه بطهارته ، فانها به أولى ما لم تصح معه أنها قد ضربته بها ، وعلى قول من يفسد أذنابها ، فاذا احتمل أن يكون منها جاز لأن يلحقه معنى الاسترابة ، فكان الاحتياط فى غسله ليخرج به منها ، الا أن فى معتبر الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل فيه على هذا النظر فاعرفه .

قلت له : فأى شيء يتفق على نجاسته من هذه الأنواع أو ما أشبهها فى الرأى أو الاجماع ؟

قال : فلا أدريه جزما فى شيء منها الا فى بولها أودمها لا ما عداهما فى حكمها ، وفى هذا ما دل على أنه لا رخصة فيهما الا أن يكون فى رأى

من ترخيص من القوم فى البول ، ولكن لا نعلم أن أحداً من أهل العدل يذهب فى رأيه الى هذا القول ، ولولا الاتفاق على فساده لجاز فى الرأى أن يكون على سداده •

قلت له : فالدابة من هذه الأنعام أو ما أشبهها يقع ذنبها على الحليب منها أو فى غيرها ؟

قال : فله فى التنزه والأحكام من الطهارة فى بابها مثل ما بأذنابها ، وقد مضى فيه من القول ما دل عليه فيكفى •

قلت له :وما الذى يعجبك من هذه الآراء المختلفة فى هذه الأشياء فتختاره منها ؟

قال : فيعجبنى فى موضع الاسترابة ما فى التنزه من قول فى رأى لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فالحكم هو الأصل فيها ، فليرجع اليه ولما اتفق على طهارة روثها دل بالمعنى من قيئها أو فرثها على طهارته ، لأن الفرث فى موضع سنح لهما أو لبن الكل من هذه قبل الفرث فى مجمع أم جاز عليهما فصح لافتراقهما بعد كون الخلط فى موضع أن يفرق ما بينها لغير مفرق توجبه فى حكمها ، فيكون لما خرج من علا ، وما بقى فى الموضع منها غير ما نزل فبرز مما سفل ، ليت شعرى من أى شىء طهر هذا وفسد ذاك ! وما أولى بالجميع أن يكون الحكم واحد •

بلى انى لا أبعده من رأى من قاله من ذوى النهى ، الا أنه لابد له وأن يقتضى فى ثبوته أن يكون لما لها من بول ما لفرثها من قول والباس ، فالاتفاق على نجاسة من أهل الوفاق هو المانع من دخوله فى جملة ماله من هذا جامع ، ولولاه لجاز أن يأتى عليه بعمومه كما رآه بعض القوم فيه .

قلت له : فالفيل من الأنعام ، والزرافة والكركدن كذلك أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى الفيل الا ما جاء فى سؤره وروثه من قول انه طاهر ، وقيل ان لحمه من الأنعام ، فان صح فله فيه الطهارة مثل ما لها فى التنزه والأحكام ، الا أنى لا أقربه من أن يكون من أنواعها على حال ، وان كان لابد من تقريبه فى التشبيه لشىء من أنواع الحيوانية ، فعسى أن يغرب على رأى فى شبهة من الجمال ، وقيل فيه انه يكره ، وعلى هذا ان صح فيجوز لأن يأتى سؤره وروثه وجميع ما له من رطوبة طاهرة ان لو كانت من غيره . وقيل بطهارة سؤره ونجاسة روثه .

وأما الزرافة والكركدن فليس فى حفظى فيه ما أرفعه عن الغير فى الحال ، ولعلهما أن يقربا فى شبههما من البقر لما يقال انهما من ذوات القرون ، وفى هذا ما دل على أنهما من الحلال .

قلت له : فهلا نظرتها بالعين فعرفتها بألوانها ؟ .

قال : لا وانما أجدها موصوفة ، فاما أن أعرفها بما لها من صورة

فلا ، لأنى لم أرها قط ، ولكنها عند الأكثرين معروفة ، الا أن الكركدن لقلة ما يذكر فيما نعلمه ، كأنها لم تشهر ، وربما كان لشيء شهرة فى موضع دون غيره •

قلت له : فالخيل والبراذين والحمير والبغال وما أشبهها ؟ •

قال : قد قيل فيها انه لا بأس بأسآرها وأعراقها وبطهارة أبدانها ، وجميع ما لها من رطوبة لأفواهها ومناخرها مع ما يخرج من بطونها من قيئها وفرثها وألبانها وأرواثها لا يختلف فى هذا منها ، ولا فى شيء منه أبدا الا أن يكون فيما لها من قيء لا غيره فى حكمها ، وأما فى التنزه فقد يجوز فى أذنابها ، مع ما لها من عرق ، بل فى أرواث اناثها لأن يلحقها رأى من يقول بنجاستها ، الا أن فى قول الشـيخ سليمان بن عثمان لا يتوضأ ، ولا يشرب من أسآرها ، لأنه لا يؤكل لحمها •

وعلى قول من يحرمها فعسى ألا يبعد فى هذا منها ، بل فى جميع ما يكون من رطوباتها من أن يجوز على قياده ، لأن يحكم فى كل شيء من هذا بفساده ، وعلى قول من يكرهها ، فيجوز لأن يلحقها فى هذا المعنى ما به لسـداده •

ولا أدرى ما الذى نواه هذا الشيخ من هذا اذا لم يدل فى قوله على

مراده لعدم ما له من قرينة تدل عليه ، وفى ظاهر مفهومه ما يقتضى المنع فى الأمرين ، لأنه مطلق من غير ما شك فيه .

قلت له : فهل من فرق فى عرقها بين ما يصان منها أو لا ؟ .

قال : نعم فى رأى من قاله من أهل العلم فأجيز فى التنزه لا فى الحكم .

قلت له : وما الذى عندى فى هذا ؟ .

قال : طهارته ، منها ما لم تصح نجاسة الموضع الذى خرج منه أو جرى عليه .

قلت له : أفلا تدلنى على ما جاء من قول الأخيار أهل الاستقامة فى الدين ، فى الشرب ، فالوضوء من سؤر الجمل أو البقرة أو الشاة أو الفرس أو الحمـــار ؟ .

قال : بلى ، ان فى قول الربيع ما دل على اجازة الجميع الا من الجلالة ، فحتى تخرج عما هى عليه فى اسمها الى ما به تطهر فى حكمها .

وفى قول موسى الا البقرة ، ولا أدرى لأى علة أفردها من جملة ما له حكم الطهارة فى الاتفاق ما لم يصح أنه عارضه ما لابد وأن يفسد معه ، فان كان الأمر شاهده ، فالخصوص من الأحوال ، لا يفيد حكم العموم ، وان كان لمـــا أراده من التنزه فأى فرق بينها وبين الغنم والجمال .

وفى قول سليمان بن عثمان ما دل على الاجازة الا فى الفرس والحمار لأنهما فى قوله مما لا يؤكل لحمه ، وله من عدل الأثر ما يقربه فى النظر على رأى من جملة ما جاز عليه فى الرأى من قول يدل عليه على التحريم تارة وعلى ما دونه من الكراهية أخرى ، وما أراده من هذين ، فعسى ألا يخرج من الصواب وفى رأى على حال .

قلت له : أليس قد شدد فى قيئها بعض من رخص فى فرثها أم لا ؟ .

قال : بلى ان هذا قد قيل به فيهما الا أنه فى محل النظر ، فينبغى أن يرجع فيه البصر ، فانه لابد وأن يلزم فى كل منهما لأن يكون له ما فى الآخر من ترخيص أو تشديد ، لأنهما لأصل واحد ، فلا معنى للفرق بينهما الا أن يصح كونه لغير مفرق ، ولن يجوز لأن يكون هذا أبدا ، فان رخص فى شىء منهما ، أو شدد فيه لزمه فى الآخر أن يكون عليه ، لأن قيئها الجائز فى حدوثه ، وفرثها لا يكن كله ، والا فجزء منه أو مما قد خالطه فى أكراشها ، فأين موضع الفرق على هذا يكون ، ان أولى ما بهما أن يكونا على سواء .

قلت له : وما كان من مملوكها فتنجس لشىء أصابه فى بدنه فكيف الوجه فى طهارته ؟ وما حده ؟ وهل على أهله ان يطهروه أم لا ؟ .

قال : ففى الأثر أنه لا يلزمهم تطهيره ومتى زال الذى به من النجاسة طهر فى يوم أو أقل أو أكثر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما ولدته من نتاجها وعلى بدنه رطوبة فاسدة متى طهر ؟ .

قال : بعد جفافه وزوال ما به منها .

قلت له : فالأنفحة من بعد أن تذبح ما حكم الطهارة لها ؟ .

قال : قد قيل فيطهر لأنه لا بأس بها ما لم تأكل الشجر فتكون كرشاً ، ويصير ما فيها فرثا ، ويجوز من قبله على قول آخر ، لأن يلحقها ما فى الكرش من رأى فى فرثها ، لأن الموضع هو العلة فيما عندى ان صح على رأى من يفسد ما فيه لا غيره من ظاهر نزل اليه .

قلت له : وما حلبه من لبن فخالطه دم ؟ .

قال : فهو نجس على حال ، وما بعده ففى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن من حبه ألا ينتفع به الا من بعد ثلاثة من أشخابها وعسى فى طهارته بما دونهن ألا يتعرى من الاختلاف ، وعلى ما أراده ان صح فجاز عليه .

قلت له : وما دون الدم من حمرة تطهر به ؟ .

قال : فحتى يكون دما ، وأما الحمرة فلا بأس بها فيما قيل فيها .

قلت له : فالحمر الوحشية التى أبيح لحمها ، ماذا لها فى الطهارة ؟ وماذا حكمها ؟ •

قال : فلا أعرفها الا من الصيد الحلال ، فالقول فيها من جهة الطهارة مثل البقر والحمار •

قلت له : فالقنافذ والأرانب واليرابيع ؟ •

قال : فهذه من الصيد ، ولا يصح فيها لحلها الا طهارتها ، وجواز أكلها مثل الظباء والأوعال ، وفى قول الشيخ أبى المؤثر رحمه الله أن الأرنب مكروهة اللحم ، فان صح فجاز لأن يتبعه فى الكراهية وما وراءه منها فى الحـــكم •

قلت له : وما ذبح فحل من أنواع ما لمبعره حكم الطهارة فى الاجماع أو على رأى من قاله فى موضع جوازه له ما يكون فى جوفه من طعامه ؟ •

قال : ففى الأثر أنه لا بأس بما يؤخذ فى المبعرة والأمعاء والحوايا من البقرة ، ولا بما يكون فى المحبر فان له حكم الطهارة وما عداه فى هذا من شىء فى جوفه فتنجس فى بعض القول • وقيل بطهارته الا ما فى الكرش ، وقيل لا بأس بما فيها ، وقد مضى فى هذا ما فيه كفاية •

قلت له : وما بها من لبن بعد ذبحها ما القول فيه ؟ •

قال : فهو تبع لمـــا لها من لحم فى الطهارة والاباحة قولا واحدا فى جـــزم •

قلت له : فالمرارة والكرش طاهرتان أم لا ؟ •

قال : لا أدرى فى المرارة الا أنها طاهرة من كل ما قد أجمع على حله ، وما جاز عليه الاباحة والتحريم أو التكريه فى أكله ، فالرأى لازم له بما فيه من قول ، لأن الفرع لأصله ، والكرش تابعة لفرثها ، وفى هذا ما دل على أنها طاهرة فى رأى من يقول بطهارته ، وعلى العكس من يذهب الى نجاسة فيمنع من أن يؤكل على هذا حتى يغسل ، ويجوز على ما فى الأول من قبـــله •

قلت له : فالمثانة منها والحيا من اناثها ، والقضيب من ذكورها ، ما القول فيها ؟ •

قال : ففى المثانة التى هى مجمع ما لها من بول قيل انها نجسة حتى تغسل فتطهر على قول ، وقيل يرمى بها ، وفى قول أبى المؤثر رحمه الله ما دل على أنه لا بأس على من أطعمها شيئا من الدواب ، وفى الحيا قد قيل بالمنع من أكله الا أن يكون من بعد غسله ، وهذا ما دل على نجاسته من

قبله ، وان أحد أطعمه دابة مع ما به تنجس من أجله لم يضق عليه فى رأى من أجازه •

وبالجملة فى المثانة والحيا ففى المنع من أن يؤكلا ما دل على نجاستها وكفى ، وأما القضيب فعسى أن يحتاج فى ازالة فساده الى أن يشق ان لم يقدر على تطهيره من داخله الا به ، وقيل بطهارته مطلقا ، والله أعلم بسداده ، والأول عن نظر ، فان صح والا ترك الى ما فى الآخر من أثر •

قال الجامع لهذا الكتاب : وجدت مسألة منقولة من مقال الشيخ الأواب محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : وفى قضيب التيس اذا طبخ مع اللحم من غير شق هل فيه اختلاف ؟ •

الجـــواب : الذى حفظته عن الأشياخ المتأخرين أن القضيب اذا طبخ مع اللحم من غير أن يشق ويغسل بالمـــاء بعد شقه فهو نجس ، وأما اذا شوى بالنار مع لحم غيره فلا ينجس القضيب المشوى ، والله أعلم وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ بالحق ، رجع •

قلت له : وما بان منها حياتها فزال عنها من خارجة أو ما دونها ؟ •

قال : فانى لأقول فى هذا عن علم بأنه ليس له الا فى قول فى حكم •

قلت له : فأى شىء من بهيمة الأنعام أو ما أشبهها تنجس من أجزائها

دائما ، وما الذى يسقى طاهراً أو يقبل الطهارة منها بعد النجاسة أو لا تخبرنى عن هـذا ؟ .

قال : بلى ان فى حكمها من قول الله تعالى ما دل على تحريمها جملة تعمها ، فتجمع فى اسمها ما لهما من مجموع أفراد جزأيه لمـا فيه من اطلاق يأتى على الجميع لا على شىء مخصوص من أجزائها دون غيره منها على الخصوص من الشىء أفاده فدل عليه لفظا أو معنى يوجبه فى القضية كلا ، فالانتفاع بشىء منها على هذا الرأى من تأويله لا جواز له ، لأنها فاسدة عند من قاله بالكلية .

وفى الروايه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » ما دل على ما فى ظاهر الآية من عموم يمنع من أن ينتفع بشىء منها فى يوم ، الا أن يكون لمـا أجازها من ضرورة ليها ، والا فهى على المنع من جوازها لمـا فى قياده من دليل على أنها لا تقبل الطهارة ، فكيف على هذا تخرج بحيلة عن فسادها ! .

وفى قول آخر : ان التحريم واقع على ما يؤكل منها من لحم ، أو ما يكون من تولده منه فيتبعه من شحم الا ما عداه من جلد أو شعر أو قرن أوعظم لمـا قد طهر من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » ، وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاة مولى لميمونة : « ما على أهل هذه الشاة ؟ قال خذوا اهابها فادبغوه وانتفعوا

به » وفى حديث آخر : « هل أخذتم أهابها فدبغتموه وانتفعتم به ؟ قالوا : يا رسول الله انها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم ، ليس الأمر كما وقع لكم انما حرّم أكلها » لأنه لا من الخاص لما قد أخرجه من تلك الجملة ، لأنه انما يؤكل بعضها لا كلها ، وفى هذا ما دل على أن غير المأكول فى الخارج من التحريم وانه لأكثر ما فيها من القول .

قلت له : فالشحم لا قول فيه الا أنه مثل اللحم فى تحريمه أم لا ؟ .

قال : نعم هو مثله ، لأنه منه فهو تبع له فى الجملة ، ولا أعلم أنه يختلف فى تحريمها أبدا ، ولا أن لهما من حيلة تحيلمها من الحرام الى الحلال ، ولا من النجاسة الى الطهارة ماداما على ما به من الحال .

قلت له : فالوبر والصوف والريش فى مثل الشعر ، أو ما بينهما فرق لشىء يدل عليه ؟ .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى الا أنهما على سواء فى قول من أجازها أو حرمها لعدم ما لها من فرق فى ذلك .

قلت له : وما لمن فرق بينها وبين أصلها من أدلة توجبه فى عدلها ؟ .

قال : مافى الرواية من خصوص له من عموم ما فى الآية ، فلا لبس ، والخاص يقضى على العام ، لا عكس ، ودليل آخر أن الأنواع ما حل

أكله فجاز فى الاجماع ، وعلى رأى من أباحها فى موضع النزاع حـــكم الطهارة فى حياتها ، وانما دخل عليها التحريم من قبل موتها المقتضى فى كونه لفساد ما به تنجس من طاهر فى أصله لا لغيره فصح لهذا فى أنه نوع عوض يجوز لزواله عنه ، وفراقه له أن يعود الى ما كان عليه من قبل الا ما صار لازما له من لحمها أو ما يكون من رطوبتها أو شحمها لا ما زاد عليه من جلد أو عظمها .

ودليل آخر : من رأى من قاله فى حكمها أن قرنها وشعرها وصوفها ووبرها لا يقع عليها من الميتة لازم اسمها ، لأنه لو قطع ذلك منها حال حياتها ، لم يصح فيه الا طهارته ، وجواز الانتفاع به ، وعلى العكس من هذا ما فيه من الحياة من بدنها ، اذ ليس لمـــا فارقها منه فزال عنها وهى حية الا حكم التحريم والتنجيس فى الاجماع ، الا أن فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » ما دل على ذلك .

قلت له : وما الذى به يرتفع ما به من علة تمنع منها فى قول من أجازها ؟ .

قال : زوال ما بها من عوض اخراجها عن الأصل الى ما له من حكم فى العدل ، فالجلد بالدباغ والعظم بالشمس أو الريح أو بهما ، أو بما زال ما له من عارض أفسده فى حاله ، فان هذه الآراء لاحقة به فى الحكم ،

وعلى هذا يكون ما دخل من القرن فى الجلد واللحم ، وعلى قول آخر : فحتى يغسل بالماء والا فلا يطهر ، والأول أكثر ما فى هذا وأظهر .

قلت له : فالدباغ المذكور فى جلدها ما هو أخبرنى به ؟ .

قال : فهو أن يوضع فيه ملح أو رماد أو تراب أو ما أشبهها ، ثم يجعل فى الشمس حتى يزول عنه ما به وتلك ذكاته فى رأى من أجازه .

قلت له : فان لم يتركها بعد الدبغ له ؟ .

قال : فعسى أن يجوز فيه ، لأن يختلف فى طهارته على هذا من دباغه ضربته الريح أو لا .

قلت له : وما أخرج من شعرها قبل الدباغ لجلدها أو يجوز أن ينتفع به قبل أن يغسل به جز أو قلع وكذلك فى صوفها ووبرها على رأى من أجازه أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل بجوازه مطلقا ، وبعض لم يجزه حتى يغسل ، وبعض أجاز ما قطع دون ما قلع ، وقد قيل باجازته ما لم يحتمل فى قلعه شيئا من الرطوبة أو الجلد أو اللحم ، وكلها من قول أهل العلم .

قلت له : وما الذى ترى فى هذا فتحبه وتختاره فتدل عليه من هذه الآراء ، فانى لأخشى أن أكون عن ادراك الأصح فى عمى وعلى ما بى من

وهن فى النهى ، وكأنى أرجح رأى من أجازه مع الترك لغسله الا أن يكون قد عارضه شىء من النجاسة فى حاله أولا ؟ .

قال : فالطاهر فى أصله لا معنى له لاشتراطه فيه اذ لا يمنع جوازه أبدا من قبله ، والنجس فى ذاته لا تصح طهارته ما بقى جزء من كله ، ولا نعلم أن أحدا يخالف الى غير هذا الظهور بطله ، الا أن لأبى سعيد رحمه الله ما دل على جوازه فيما أورده على من قال بغسله ، ونحن له تبع فيه لمـــا نعرفه من عدله .

قلت له : وما ألقى من ميتة لا يرجع اليها ، هل لأحد أن ينتفع منها بشىء من هذا بغير اذن من أهلها أم لا ؟ .

قال : نعم على رأى من أجازه فى الأصل لا على رأى من يمنع من جوازه من ذوى العدل .

قلت له : فهلا قيل فى أهلها أنه يعطيه من يدبغه له ، ولا يتولى دبغه هو أو لا ؟ .

قال : بلى قد قيل هذا عن أبى معاوية رحمه الله ، ولكنى لأدريه على قول من أجازه حراماً عليه ، ولعلى أن أقول فيه بأنه كغيره لعدم فرق ما بينهما فى جوازه .

قلت له : فان أعطاه الغير أيلزمه أن يخبره بأنه من ميتة أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل انه عليه ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره فيه •

قلت له : ويجوز أن يبيعه من بعد أن يدبغ على قول من أباحه من غير أن يعلم به أم لا ؟ •

قال : قد أجيز له الا أنى أحب أن يكون فى اعلامه من الشرط لجوازه على هذا الرأى من لا يجيز الانتفاع به لما يكون له من نقص فى ثمنه وربما عافه من أخذه منه بعد أن يعرفه فتركه تنزهاً أو ما زاد عليه فأداه الى ضياع ما له الذى أداه فيه ، لا على معرفة به الا أن يبلغ اليه ، والا فهو كذلك ، فان صح هذا جاز ، والا فالأول هو المصرح به فى أحكامه •

قلت له : فالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فلم تدرك ذكاته ؟ •

قال : فهذه كلها من الميتة فى حكمها ، فليس لها الا ما فيها من طهارة أو نجاسة فى اجماع ، أو رأى أو ما أشبهها فى موته بغير ذبح تحل به ، فهو مثلها ولا أعلم أنه يختلف فى شىء من هذا أبدا •

قلت له : فالخنزير والقرد والكلب ، ما القول الحق بطهارتها أم لا ؟ جاز فيما بينها الفرق أخبرنى بما لها فى هذا حكم فى رأى أو اجماع ؟ •

قال : ففى قول الله تعالى ما دل فى الخنزير على تحريم لحمه ، وأجمع أهل القبلة على هذا لا نعلم بينهم اختلافا فى نجاسة ، ولا فى فساد شحمه ، لأنه جزء منه فله ما فيه لا غير لما به من دليل عليه ، وجميع ما له من رطوبة تخرج من ظاهره أو من باطنه فرجس فى دين أهل العدل ، وان خالفه فى شىء من هذا بعض من لا يقيد بقوله من ذوى البطل ، فان دمعه وريقه ومخاطه وعرقه ودمه ولبنه وقيئه وبوله وخبثه من الحرام الفاسد لذاته فى الاجماع فى جواز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ، والقرد وان خالفه فى صورته واسمه ، فلاحق به فى حكمه •

والكلب نجس البشرة فاسد السؤر مع ما له من رطوبة الا ما يكون من لبنه فانه لابد فيه من أن يكون له فى طهارة ما جاز عليه من لحمه بقول بحله ، وقول بكراهيته ، وقول بالمنع من جواز أكله ، وعلى هذا يكون القول فى شعره بعد غسله ، وفى قول أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، وأنس بن مالك جواز سؤره ، وطهارة فضل مائه ، فان صح دل فى لعابه ، على أنه طاهر ، فجاز فى مخاطه لأن يكون فيه كمثله ، الا أن العمل على غيره •

قلت له : فهل تعلم من قول فى اهابه أن يطهر اذا دبغ فيجوز أن ينتفع به أم لا ؟ •

قال : لا أعلمه لأحد قاله من المسلمين ، بل من قولهم فيه أنه

نجس فى ذاته بمعنى الاتفاق عليه ، فانى يقبل الطهارة على قياده ، فيجوز أن يخرج بها عن فساده ، كلا فانه الممتنع من ذلك .

قلت له : فلابد من جلد الخنزير أو القرد من أن يدبغ لجوازه ، مثل الميتة على رأى من أجازه ؟ .

قال : نعيم قد قيل هذا وهو كذلك لما به من أذى فى حاله ، فلابد لطهارته من زواله ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما وطأ عليه الكلب فى رطوبة ما القول فيه ؟ .

قال : فالذى نعرفه من قول المسلمين فى هذا أنه نجس على حال فاعرفه .

قلت له : وما ولغ من اناء ، ما الوجه فى طهارته ؟ .

قال : ففى الرواية من طريق أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا » فان صح فعسى أن يجوز فيه لأن يكون لخصوص أمر شاهده ، فأمر به فدل عليه لا على ما به من عموم كما هو الظاهر من مفهومه لعدم ما يدل على خروجه على ما أشبهه من شىء لا عين له مع ما قد أجيز فيه لأن يغسل ثلاثا فيطهر ما لم يصح له شىء من البقاء ، كما قد أخبر عنه فى غسل اليد من هذا ونحوه .

وفى حديث آخر ، وأى فرق بينها وبين الاناء ما لم تلج النجاسة فى باطنه ، ولاشك فى أنهما سواء •

قلت له : وما الذى تراه فى هذا أولى به من الأمرين فيعمل فيه من الخبرين ؟ •

قال : فان أحرى ما به ان صح ما فيه أرى أن يكون كغيره من أنواع أمثاله فيجزيه أن يغسل ثلاثا لطهارته مع كون زواله ، فان أزيل الى سبع فى غير دينونة بلزومه فى قطع ، بل لمعنى ما اريد به من النزاهة مبالغة فى غسله ، وبما فى الخبرين من الزيادة خروجا من شبهة ما دخل عليه من أجله فحسن لمن أمكنه فقدر على فعله •

قلت له : وما ولغ فيه من الآنية خنزير أو قرد ما القول فيه على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يكون كذلك فيما يحتاج اليه طهورا وان كان أعظم تحريما وأشد رجسا ، وأفسد سؤرا فلا زيادة لهما على ذلك •

قلت له : فالأسد والفهد والنمر ؟ •

قال : ان هذه الا من السباع فدمها وبولها وقيئها وخبثها من الرجس الحرام الفاسد لذاته فى الاجماع ، وما عدا هذا من أسآرها ، أو ما يكون

من رطوباتها فالقول فى طهارته مختلف ، لرأى من يقول بحلها ، ورأى من يقول بحرامها فيمنع من جواز أكلها ، ورأى يقول بكراهيتها ، فانها فى معنى الطهارة آراء لاحقة بها فى عدلها ، لأن هذه الرطوبة فى حكمها لابد وأن تكون تابعة للحمها .

قلت له : فابن آوى والثعلب والضبع ؟ .

قال : فأولى بها أن تكون مثل الأولى والقول فيهما واحد فى هذا المعنى الا على رأى من يفرق ما بينها فى الاباحة ، فعسى أن يجوز فيها أن يقربه من الحل أن يكون على رأيه من الطهارة أدنى ان صح له والا فهى كذلك فى كل منها لا سبع ولا شك .

قلت له : فالنفه والدب والسمع ، ما القول فى هذا ؟ .

قال : فانى لا أجد فيها قولا أعرفه بالقطع من الأثر والسمع الا أن يكون عن القوم بأنها من السباع ، وعلى هذا فان صح فلها من حكم الطهارة ما لمثلها من الأنواع فى الرأى والاجماع .

قلت له : فالظربان والفنك والسمور والسرحان ؟ .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذه ما هى من الحيوان ، اللهم الا ما يظلق عليه فى تعريفه اسم السرحان لا غيره انى لا أعرفها الا أن

يكون عن القوم ، وفى قول من يصفها بما يدل فيها على أنها مثل السباع على هذا من قوله ان صح ، فكأنها نازلة الى ما لجنسها من حكم فى الطهارة والحل ، لأنها من حكمه ما لها من الأنواع ، فيجوز لأن يلحق الثعالب والضباع من نابيه فى السرحان من قول الا أنه سبع صار يعدوا على الغنم من كبيه ، وأقبح من الضباع .

ولما كان فى الكلب جاز لأن يلحق فى كل ما له من رطوبة كما فى قول الشيخ محمد بن المسبح ، فانه قد جعله فى سؤره مثله فأخرجه من بعد ما أجازه فى الجنس من غيره ، ومن ثبوته يلزمه فى جميع رطوباته أن يكون على ما به لعدم الفرق بين ما يكون من الفم أو ما عداه من بدنه فى الواسع والحكم من غير ما شك فى ذلك .

قلت له : وبالجملة فى أنواع ما يكون من السباع على بحدا يكون فى طهارتها ما عدا الخنزير والقرد منها ؟ .

قال : هكذا معى فى أنواع كلها لعدم ما لها من مخرج عن دخول فيها فى حلها ، بل فى طهارة ما يخرج من رطوباتها عرقا من أبدانها أو ريقا من أفواهها أو مخاطها ومناخرها ، أو لبنا من بطونها ، فيكون على قول من أحلها طاهرة ، وعلى قول من حرمها فاسدة ، وعلى قول من كرهها مكروهة ، ولابد فى هذا كله من أن يلحقه لجوازه عليها الا ما يكون على

الخصوص فى الكلب من شىء مخصوص به دونها ، أو ما جاز عليه منها ، لأن يشبهه فيلحق به فيه والا فهى كذلك •

قلت له : وما كان من شعرها ، أو عظمها بعد الذبح لها أو ما يجزىء لذكاتها حال صيدها ؟ •

قال : فعسى أن يكون لها فى لحمها ، فيجوز أن يكون فى رأى من أحله طاهر فى حكمها ، وعلى رأى من حرمه فى قوله ، فلم يجز أكله فى معنى ما يكون من الخنزير أو القرد ، وفى رأى من كرهه على ما به من كراهية فلا يجاوزها الى ما زاد عليها ، ولعل هذا أن يكون أكثر ما فيها من قول فى رأى •

قلت له : فهذه الأشياء قد تكون لميتة من هذه السباع ، ما القول فيهـــا ؟ •

قال : فليس هى فى جنسها بأشد ما فى القردة والخنازير فى رجسها ، وان جاز لأن يزاد على قول من يحرمها مع الزكاة لها فيمنع من جواز أكلها قربا من الفساد لموتها المقتضى فى كونها لعدم حلها فعسى أن يخرج البتة عما فى أصلها من الاختلاف فى جواز الانتفاع بها الا جلد الكلب ، فانه لا أدرى ما فيه من قول حيا كان أو ميتا لفساده على حال •

قلت له : وما عدا جلده من هذه الأشياء ، الا أنه لميتة من هذه

الأنواع ما يؤكل لحمها ، أو تخرج من الاجماع ، أو يختلف فى حله وتحريمه من الخيل والحمير والبغال والسباع ، فهل من فرق بينها أم لا ؟ .

قال : الله أعلم ، ولعله أن يجوز فيها لأن تكون متساوية فى الطهارة والرجس فى قول من يمنع من جوازه أو يكرهه أو يجيزه ، لأنها لميتة محرمة تأتى على الكل منها فتجمعه فى اسمها ، ويجوز لأن يفرق ما بينها على قول آخر فى حكمها ، فيكون على ما يؤكل لحمه وان ذكى فى الاجماع أشدها وما لا قول فيه ألا حله مع الذكاة أهونها أو ما جاز عليه الرأى فى أكله بين من غير أن يخرج شىء منها عما به من الاختلاف فى أصله على حـــال .

قلت له : وما كان من جلده ما قد تعارض الرأى فى لحمه من السباع وغيرها مما هو لاحق بها فى حكمه ، فلابد فيه لطهارته على قول من أجازه من الدباغ أم لا ؟ .

قال : نعم ان كان فيها لميتة والا فله من الذكاة حكم الطهارة فى قول من أحلها ، وعلى العكس من هذا فى قول من حرمها حتى تدبغ ، وفى قول آخر : ان الذبح لا يحلها فالدبغ لا يخرجه عما به من نجاسة الى الطهارة لأنها فاسدة بجميع ما فيها ، وان بولغ فى غسله فلا يطهر ، وقيل فيه بما دون التحريم من كراهية ونحن به نقول لأنه أظهر ما فى هذا وأكثر .

قلت له : فجلدها عندك أهو من جلد ما قد منع فى لحمه من جواز أكله شرعا فحرم على غير المضطر قطعا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا وهو كذلك فيما عندى فى ذلك •

قلت له : أفيجوز أن يجلس على جلد النمر والأسد ويركب على ما كسى من السروج بهما أو بشىء منها ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى من جوازهما فى مثل هذا على ما فيهما ، وفى قول آخر : ما دل على فسادهما ، وقيل بكراهيتهما من غير تحريم لهما ، وفى قول أبى عبد الله ما دل على مثل هذا من الكراهية لا ما زاد عليها من تحريمها حتى انه أخبر عن نفسه فى قوله ، وأنه أمر عبد الله بن الحكم أن يخرج من سرجه جلد النمر الذى عليه •

قلت له : فهل للقوم من أثر فى هذا وما فوقه من خبر أم لا ؟ •

قال : نعم فالبعض كره الانتفاع بشىء من جلود السباع ، ورخص آخرون فيها بعد الدباغ ، وبعضهم أجاز الركوب على السروج المنمرة ، ومنهم من رخص من بينهما جلد النمر فكرهه دون ما سواه ، ومنهم من يقول فيه بأنه نجس من قبل أن يدبغ سواء ذكى أو لا ، فاذا دبغ طهر •

وفى الحديث روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » فان صح حمل على الكراهية ، ويجوز لمـــا يكون فوقها من فساده ، وفى حديث آخر : نهى عن جلود السباع أن تفرش ، فان صح جاز لأن يكون على ما فى النهى عن لحمها من تحريم أو تكريه أو تأديب له لأنه مطلق فى ذلك .

قلت له : فالكلب المعلم ما القول فيه ، أو لا تخبرنى به فتدلنى عليـــه ؟ .

قال : بلى قد قيل بطهارته ، وأنه لا يقطع الصلاة فلا بأس بصورة ولا يمسه فى رطوبة على هذا القول ، وقيل نجاسته كغيره من أنواع جنسه ، فأن كون تعليمه لا يخرجه عن أصله أبدا فينقله عما كان عليه من قبـــله .

قلت له : فان دخل فى نهر أو ما أشبهه ، ثم خرج منه فطار بأحد من شعره أو بدنه شىء من المـــاء ما حكمه معلما كان أو لا ؟ .

قال : قد قيل فيه بأنه لا بأس به ، وقيل بنجاسته وفساد ما أصابه من بدنه أو ثوبه ، ويجوز فى الكلب على رأى من يجعله كغيره أن يكون على هذا ، وأما على رأى من يقول بطهارته فلا بأس عليه فى ذلك .

قلت له : أفلا قال القوم فى الكلب شىء فتخبرنى فى هذا اليوم أو لا ؟ .

قال : بلى ان لهم قولا بطهارته مطلقا ، وانما يغسل الاناء من ولوغه تعبدا ، وقولا بطهارة سؤر ما قد أذن فى اقتنائه دون غيره ، وقولا بالفرق بين الحضرى والبدوى ، وليس فى الحق ما يدل على صحة الفرق ، وقولا بنجاسته فى اطلاق على حال ، لما فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ولغ الكلب فى أناء أحدكم فليرقه ويغسله سبع مرات » ، ولم يكن نجسا لما أمر باراقته ، لأنه حينئذ يكون اتلاف مال ، وفى هذا القول فى سؤره ، الا أنه قد يجزىء فى الاناء أن يغسل من ولوغه ثلاثا كغيره من أنواع ما لا عين له من النجاسة فى قول الفقهاء لعدم ما يدل بانقطع على خروجه عما لنوعه من حكم فى طهوره ، فان زيد على وجه الاحتياط فقد جاز لخبره فاعرفه .

قلت له : وما لهم فى الصائد المعلم من قضية فى طهارته ؟ .

قال : نحو ما لأهل الحق من قول مختلف فى رأى الا ما زاد عليه من تشديد فى تحريم لما له من صيد ان أصاب عرقا ايضاحا بالدم أو ما قالوه فى الأسود من فرق فى تغليظ ، فانى لا أعرفه مما يصح لمن قاله فيه فاعرفه من رام ان دل عليه .

قلت له : فهلا قيل بطهارة موضع عضه من الصيد ؟ •

قال : بلى ان هذا قد قيل فيه انه من قولهم ، وعلى العكس فى قول آخر ، وكله مما يجوز ، أو ليس فى شىء من هذين ما يدل على خروجه من العدل لمـــا لهما من أدلة على ثبوتهما ، قولين فى موضع فى رأى من أجاز له •

قلت له : وبالجملة فى السباع فى الدم والبول والقىء والخبث منهما لا قول فيها على حال الا فسادها من غير ما فرق فى الأنواع بين ما جاز عليه الرأى فى حله أو لم يجز لحرامه فى الاجماع ؟ •

قال : هكذا معى فى قول المسلمين لا غيره أو اعرفه فأدل عليه أو تظن أنه يجوز أن يخالف فى شىء من هذه الأربعة فيصح لمن يدعيه ، ولا دليل عليه فلا وصول اليه فدع ما لا مطمع فيه فانها من الرجس فاسدة لذاتها وفاقا فكيف يجوز على هذا أن يصح ما يخالفه لمن يتقوله فى رأى أو فى دين رامه فراقا ، وليس هذا الا نوع محال أن يكون من العدل فى حال •

قلت له : فالهر والفأر ما الذى لهما من حكم فى طهارة ما يخرج منهما من ظاهر أو باطن أو ما يكون لهما من الأسآر •

قال : قد قيل فى الهوانة من أنواع ما له ناب من السباع يأكل الميتة

المحرمة فيجوز فيه ، لأن يكون له فى الطهارة ما لها من قول فى اجماع أو رأى فى نزاع ، فان دمه وبوله وقيئه وخبثه لا قول فيها ، ولا فى شىء منها الا أنه من الرجس على حال فيما نعلمه لأهل الحق من مقال ، ومختلف فى سؤره ومخطمه فقيل بطهارتهما وقيل بنجاستهما ، وقيل بما دونهما من من كراهيتهما ، وقيل بطهارة السؤر ونجاسة المخطمة فرقا بين مخطمه وفمه ، وليس فى شىء من هذه الآراء فيه ما يدفع فيرد فى دين على من قاله أو عمل به فى حين لأنه موضع رأى لمن جاز له ، وفى ثبوته ما دل على جوازه فى جميع من رطوبة تخرج منه الا ما أجمع على فساده فلم يجز فيه أن يخالف الى غيره لعدم سداده ، والا فلابد لها من أن يلحقها معنى ما بها من قول فى رأى ، اذ لا يصح لمن أفسد سؤره الا أن ينجس ريقه .

وعلى العكس فى رأى من آجازه اذ لا يصح الا أن يكون فى رأيه طاهرا ، ولا معنى لهما ، وما جاز على ريقه لم يجز الا أن تصح على مخاطه ، ولا فى دمعه الا ما جاز عليه ، لأنها لمعنى واحد ، فأى فرق بينهما ولن يجوز فى هذه أن يلحقها الا ما فى لحمه من تحريم أو اباحة أو تكريه فى حكمه ، والذى أقربه فى حله رأى من لا يمنع من جوازه كله ، لأنه فى الخارج عن المستثنى فى الآية .

وعسى أن يكون من المكروه لما فى الرواية ، وفى طهارته أن يكون من الطواهر فى أصله لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان

يصفى له الاناء ليشرب ثم يتطهر بفضل مائه وفى هذا ما دل انه لا بأس بسؤره لطهارة لعابه ، وأى فرق بين ما لفمه من الرطوبة أو ما يكون منها لمخطمه ، بل لغيرها من عينه أو من ظاهر بدنه ، فان كان لما يعارضه من النجاسة فى أنفه ، فلايزال فى رطوبة لما لها مزيلة دائمة ، فزوالها من رطبه كزوالها من يابسه من حكم ما له من الطهارة ، ولاشك أنها فى العرض قابلة للزوال ، فهى على حال زائلة غير لازمة ، فتبقى على الدوام ما بقى أن هذا الأمر المحال ، فكيف يصح لمن تصوره فى بال ، أو يجوز أن يكون على حالها من الرجس بعد كون زوالها ، ان لم تكن لعلة الا لمعارضها يومئذ مع ما لها من بلة أو ما قد يعارضه فى فمه ما به يغسل مع ما له من رطوبة قائمة .

فيكون فى شربه من الماء الطهور ، بل فى أكله من الطاهر ، لمقدار ما به يزول مع كون طهارته على رأى من يقول بها فيه بلى ان هذا قد يكون فيصح كله بل قد يغيب على ما به مقدار ما يحتمل شربه أو أكله ، فيرجع ولا شىء عليه فى حاله من عين ما أصابه فيه أو فى غيره من بدنه ، فيحكم له بالطهارة كغيره من أنواع جنسه على حال لزواله .

فلم جاز فى الأرنبة وحدها أن يطهر لما بها من رطوبة فى فرثها ، وان زال ما بها من خير فذهب حتى لم يبق ما له فيها من أثر وعين ؛ ان هذا لهو العجب فى القول وربما يكون لهما من الرطوبة مقدار ما يزيله

منهما ، فيجوز أن يكون على رأى من طهارتهما ، وعلى هذا من حكمه فان تكن المخطمة أقرب الى الطهارة من سائر جسمه ، فليس هى أبعد لعدم ما يدل على أنها أفسد ، وأن يكون ما بها من الرطوبة أدفع لـمـا أصابها من النجاسة •

فليس هى بأمنع ان كان فسادها فى رأى من قاله من جهة ما يعارضها منى ما صح كونه لـمـا يوجبه فى الحكم أو يقربه فى الاطمئنانة ، حتى لا يشك فيه ، والا فظن على تجرده من العلم لا يغنى من الحق فى ثبوته فى الجــزم •

ولا فى جوازه لغير ما أفاده من أدلة عليه لأنه من العدم فى الأصل ، وما لم يصح حدوثه فهو على عدمه فيما لها من حكم فى العدل لا غيره من وجه يصح فيه ، فيجوز فى نظر العقل وان أريد به الخروج من شبهة ما دخل عليه فيها من الريبة بما قل اعتقاده فى أكله لـمـا ينجسها من محرم الميتة مع ما أصابه من كل ذى روح يرى فى دم أصلى ، فانه من جملة ما لها من أنواع ، لأنه من قبله الا ما ذكى من مباح على أو فى اجماع •

فجاز لمن أمكنه فقدر عليه فى موضع جوازه له والا فليس على ما اعتداله لا معنى الاحتياط لمن رام التنزه لا ما فوقه من لزومه ما لم يصح ، لأنه لا عن نية من علمه بالوجود ، ولا لقيام حجة من الشهود ، وما احتمل فيه كونه أولا ، فالرجوع فى حكمه الى ما له فى أصله أولى •

وما وقع فيه من نحو هذا الشيء أوجبه اندفع لزوال موجبـــه ، فارتفع ، وان كان من جهة ما لها من الرطوبة لمــا بها من فساد فى ذاتها لزم من ثبوته فى رطوباتها أن تكون فاسدة كلها لعدم ما لها من فرق يدل على الخصوص فى شىء دون غيره منها بحكم منفرد ، وليس هذا لمـــا فيه من قوله من اجازة سؤره ان صح ما جاز عليه الرأى من رطوباته أن يكون لحكم واحد اما فى طهارة ، واما فى نجاسة لأنها رطوبة واحدة ، وان تعددت المخارج ، فالمرجع فيها الى شىء واحد فى اسمه لمــا فيه من رأى فى حـــكمه .

والذى أحبه أن يكون له حكم الطهارة لمــا بها من قوة فى الأدلة عليها ، وان جاز لأن يلحقـــه ما فى الســـباع من قول فعسى أن يكون أهـــون منهـــا وأطهر ، لأن خلطه للطـــاهر مع النجس فى أكله بقيتهـــا وأطهـــر الا فيمـــا له من دم أو قىء أو خبث أو بـــول ، فانـــه فى هذه الأربعة كغيره من أنواع جنسه فى الاجماع والقول فى البرى من جهة ما له فى الطهارة مثل الأهلى الا أن يكون من الخط ، فربما يكون الطاهر فى قلة على الوحشى ، الا أنه غير مدرك بالقطع ، فيحكم به وربما كان له فى أجناس ما لا دم له فلا يحرم لموته من الخشاش ، بل فى العض من أنواع جنس الخشاش مع ما يقتاته مع ما يخلطه من الأنجاس ، فأحق ما بهما فى الطهارة على هذا أن يساوى بينهما الا لفرق يصح فيهما والا فهما كذلك ان صح لى ما أراه فى ذلك .

وأما الفأر فالغالب على أمره فى المعاش ما هو طاهر فى أصله ، فيجوز لأن يقال بطهارته وحله الا أنه قد يأكل النجاسة فى قلة فتلحق الاسترابة فى المرعى على الخصوص فى مواضع وجودها لا على العموم ، ولا فى الهر شبه فى الصورة ، فيجوز لأن يقال بنجاسته وتحريمه وما دونهما من الكراهية على قول ثالث فى حكمه ، فانها أراء لازمة فى سؤره وبوله وبعره كما هى فى جلده ولحمه وشعره وعظمه ، وجميع ما له من رطوبة فى ظاهره أو فى باطنه ، الا ما يكون من دمه فانه لا قول فيه الا فساده وحرامه لرجسه وفاقا من كل ما نعلمه ، ولأبى سعيد رحمه الله فى معتبره ما دل على هـــذا كله وعلى أكثره •

قلت له : فهلا دل على اختياره بعد ما أفاده فيه من آخباره أم لا ؟ •

قال : بلى قد أخبر عن نفسه فى هذا بأنه تعجبه طهارته ، وأن يكون من جملة ما له حكم الطهارة حتى يعلم نجاسته الا ما يكون من بوله مثل الأنعام وما أشبهها من شىء من أبوالها وأرواثها فى قوله نفع الله به ما أظهر أنواره وأصح آثاره جزاه الله خيرا على ما أبداه من حق •

قلت له : فهل فى الرأى أن يكون ما له من بول فى معنى ما له من بعر فيجوز لأن يلحقهما فيه من قول ؟ •

قال : نعم قد قيل ذلك ، وقيل ان بوله فاسد على حال •

قلت له : فان فى القول الأول ما أفاد على رأى طهارة ما له من البول

ونجاسته على رأى آخر يجوز فيه أن يكون فى الرى على ما دل عليه أولا ؟ .

قال : بلى ان أفاده من قوله قد قيل به فى بوله ، الا أن فساده أكثر ما فيه من رأى جاز عليه ، وأنه لأحب الى لمـــا فى الأزواج الثمانية من دليل فى اجماع ، فانى يصح أن يكون منها أظهر مع ما له به من نزاع اذا أولى ما به من نزاع اذا أولى ما به أن يكون كهى على قول آخر وأفســـد .

قلت له : فان وقع بعره على شىء من الطهارة فى رطوبة له أو فى الشىء نحو لبن أو دهن أو خل يحمل النجاسة ، أو ما يكون من الأشربة أو غيرها من كل مائع رطبا كان أو يابسا فى قلة أو كثرة ؟ .

قال : فلا بأس به على رأى من يقول بطهارته ، وان كثر ويغسل على رأى من يقول بنجاسته ، وان قل ، وفى قول آخر : أنه لا يفسد حتى يكون عشر الطهارة الى ما زاد عليه ، وقيل حتى يكون نصفها ، وقيل حتى يكون مثلها ، وفى قول آخر : حتى يكون أكثر منها ، وقيل بفساده على حال الاختيار لا ما عداه من الاضطرار ، وقيل بفساده رطبا ، فاذا يبس طهر ، وقيل لا يفسد الا من تكسره .

قلت له : وما قرضه بأضراسه من شىء طاهر وناله بفمه أو بلسانه ؟ .

قال : فهو من سؤره لمـــا فيه من قول قد مضى من بيانه ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالهرة والفأرة ان ماتا فى شىء من الطهارة ، وأنهما وقفا فيه بعد موتهما ؟ •

قال : فهما فاسدان ، ولمـــا أصاباه فى رطوبة منهما أو فى الشىء مفسدان ، ولا أدرى أن أحدا يقول فيهما بغير هذا أبدا فى جميع ما يقبل النجاسة من الطهارة ، لأنهما فى الأنواع البرية من ذوات الدماء الأصلية فى الاجماع ، فلا يصح فى ميتهما الا أنهما من الرجس الحرام فى دين الاســـلام •

قلت له : فالمائع على هذا ، والجامد ما القول فيهما ؟ •

قال : ففى الجامد تلقى وما حولهما ، وفى المائع يهراق فانه فاسد ، ولا ينتفع به ، وقيل بجوازه فى غير ما يكون من أكله أو شربه ، وفى اطعامه من لا تعبد عليه من آدمى أو غيره من دابة قد مضى ما فيه من قول فى أحـــكامه •

قلت له : فالمائع من الطهارة قد تقع فيه الفأرة والهرة فتخرج منه حيـــة ؟ •

قال : قد قيل انه لا ينجس على هذا من أمرها ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر ، الا أن ما قبله أكثر •

قلت له : فهل من فرق فى الجامد أو المائع بين السمن والعسل ، أو اللبن أو الزيت أو ما يكون من الدهن فى جموده أو ميعانه ، أم هى لحكم واحد فى كل من هذين على انفراده ، لأمر جامع أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا الا أنها فى كل من الأمرين على سواء لعدم ما يدل على فرق ما بينها ، وان لم يذكر فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : الا السمن الواقع عليه كون السؤال فان فيه ما دل على ما أشبهه فى المعنى من الأمثال ، وفى الفأرة ما دل على غيرها من كل ميتة محرمة على حال ، فلا معنى التفريق والعلة واحدة فى عمل ولا مقال •

قلت له : وما قاله القوم فى الهر والفأر من قول فى طهارتهما أولا تخبرنى بما قالوه فيهما ؟ •

قال : بلى ان لهم فى الهرة ما لأهل الحق فى لحمه وسؤره من قول بالتحريم والنجاسة ، وقول بما دونهما من الكراهية ، وقول بالاباحة والطهارة لما فى الحديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « الهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم والطوافات » فانه جعلها بمنزلة المماليك ، وفى عبارة أخرى بمنزلة الخدم •

وفى حديث آخر عن أبى هريرة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الهرة لا تقطع الصلاة انما هى من متاع البيت به » وبه استدل من قال بطهارة عينها الموجبة لاباحة سؤرها ، ولهم فيما يلغ به من ماء قليل أو غيره من بعد أن ينجس فيها قول بطهارته ، وعلى العكس فى قول آخر ، وقول ان غابت بقدر ما يحتمل ولوغها فيما به يطهر لم ينجسه •

ولعمرى ان هذا لهو الوجه فيه على رأى من يقول فيها بالطهارة الا لما يعارضها الا ما فى الأول من طهارته على حال ، فانه لا يصح لمن قاله لما بها فى الموضع من نجاسة فى حالها لا يحتمل كون زوالها ، الا أن يكون فى الماء ، فعسى أن يجوز فيه على رأى ما لم تغيره النجاسة لونا أو طعما ، وعلى قول آخر أو ريحا •

ولا ما فى الثانى من عكس بعد أن يحتمل فى غيبتها كون زوال ما بها ما لم يصح بقاء فى غيره ليس الا على رأى من يقول بنجاستها فيفسد على حال ما لها من الأسآر ، الا أن لهم فى الفأر قولا بتحريمه وتكريه سؤره ، وفى قول ما أفاد حله فدل على طهارته •

ولفرقه أخرى ما دل على نجاسته فان فى شىء جامد أو مائع ، فالقول

فيه معهم كما لأهل الصواب فى الدين من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى السمن : « ان كان جامدا فخذها وما حولها فألقوه ، وان كان مائعا فأريقوه » فان فيه ما دل على ما لكل جامد من نحوه ، أو مائع من حكم على ما به من مظاهر عمومه جملة من منع أن يجوز فيه على هذا من أمره أنه ينتفع به وحموله على الخصوص فى أكله من قد أباح فى غير المساجد الاستصباح به لكنه فى تكريه وجاز فيه أن يدهن به السفن ، وأن يتخذ صابونا يغسل به ، ولايباع ، ومنهم من أجاز بيعه اذا بين ما به .

وفى قول أهل الظاهر : لا يجوز بيع السمن الواقعة فيه الفأرة دون ما عداه من خل أو زيت أو عسل ، أو ما يكون من مائع أفسدته لموتها فيه ، وليس فى شىء منها ما يدل على خروجه من العدل الا هذا الرأى بأنه فى المائع من فرق بين السمن وغيره لغير دليل عليه فيصح ببرهان حق أن أولى ما بالجميع فى جواز الانتفاع لكل منها ما به قد خص من شىء أن يكون لحكم واحد فى اباحة أو خطر أو ما دونه من تكريه واضح ما فيه جوازه فى غير الأكل ، فيجوز أن يستصبح به فى غير تكريه على قول من أجازه ، الا أنه لابد بما أصابه من بدن أو ثوب من أن يغسل لأداء ما لا يجوز فى موضع المكنة الا على طهارة أبدا .

قلت له : فجميع ما له دم أصلى من دابة أو طير برى فالقول بما فيه من نحو هذا الموت على هذا يكون أم لا ؟ .

قال : نعم كذلك ، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف فى ذلك •

قلت له : وما السنور الزباد من قول فى حكمه أخبرنى بما تعرفه فيه تؤجر عليه ؟ •

قال : فعسى أن يلحقه فى طهارته وحله ما جاز فى الرأى على أنواع مثله لمـا جاء فى وصفه ان صح بأنه كالأهلى فى صورة شكله الا أنه أكبر منه جثة ، وأطول منه ذنبا ، ولا أدرى ما قول أهل الحق فى زباده ، الا أنه يشبه أن يجوز عليه فى لحمه من قول بالطهارة ، وقول بالكراهية ، وقـول بفساده ، الحاقا له بأعراقه ، أو ما يكون من أوساخ بدنه ورطوباته التى جاز أن يختلف فى طهارتها من السنور ، لأنه من جملة أنواعه وما أشبه الشىء ، فهو مثله ، ومع هذا فلابد لمـا به من الزباد أن ناله شىء من بوله أو خبثه من أن ينجس على حال ، فان قدر على زوال ما به لحيلة فى تطهيره رجع الى ما له فى الأصل والا فليس له الا حكم الفساد •

قلت له : فهلا قال القوم فى هذا بشىء أو لا ؟ •

قال : بلى انهم قد قالوا فيه بمثل ما فى الأهلى من قول بحله ، وقول بتحريمه وطهارة زباده ، وقول آخر : ان حمل على نجاسة ما لا يؤكل لحمه فوجهان فى طهارته وفساده ، وفى قول آخر لمن أجازه أنه ينبغى أن يحترز مما اختلط بشعره فانه نجس على الأصح •

وفى قوله : الا انه أنى لا أقربه لمـــا به من البعد أنه ان لم يكن أقرب الى الطهارة فليس هو بأبعد •

قلت له : وما الفأرة المسك من حكم فى طهارتها ، وما القول فى مِسْكها (بكسر الميم) أخبرنى ؟ •

قال : لا أدرى ما هى به من صفة لعدم ما لى بها من معرفة الا ما أجده فيها من قول لغير أصحابنا أنها دويبة ، وأن المسك من جامد دمها ، ولعل وعسى أن يجوز لأن يلحق فى الطهارة بما مثلها من أنواع الفأر ، أو ما يكون من دابة فى صورة شكلها وعلى هذا من قوله من مسكها ، وكأنه يلزم حكم الفساد ، وأن لو صح لأن الدم لا يستحيل من الرجس الى الطهارة بذبحها ولا بجموده بعد موتها كلا ، بل على حاله من النجاسة أبدا •

وقيل : هى النافحة وأنها من الظبى ، يقال له غزال المسك ملتحم بشرته وبجميع المسك فيها من المواد المنصبة اليها ، وفى هذا ما دل على طهارته كما هو الحكم فيه ، وقيل : انها فى جوفه بمنزلة الانفحة من الجدى ، وأنه يلقيها من بطنه كما تلقى الدجاجة بيضتها ، والله أعلم بأصح الثلاثة ، فانى لم أره عيانا ، ولا بلغ الى من قول من أثق به فأثبته بيانا ، وعلى هذا أن يخرج من موضع البول ، فهى على ما بالمجرى من القول ، اذ لابد لها من أن يصيبها ما به من رطوبة ما به يطهر أو يبقى على حالهما ، وأن يخرج من مبعره جاز لأن يكون لهما فى بعره •

وتالله ما فى المسك من قول نعرفه ، الا أنه طاهر ، فالتنجس لغير ما يعارضه ، ليس له طريق وان كرهه فامتنع فريق ، فجوازه فى غير تكريه أظهر ما فيه لمـــا فى السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم من دليل عليه . وفى الأثر من قول الأكثرين ما ضارع الخبر ، وكفى به حجة على جوازه لعدم فساده .

وقول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على سداده على أنه لم تبن له فيه كراهية من قول أصحابه ، وأنه لا يخرج عنده من قولهم لا يشبه الاتفاق على طهارته ، فاعرفه وتبين ما فيه فتعرفه ، ولفأرته من حكم الطهارة ما له لأنها وعاء له حال كونه بها ، وبعده ما لم يفصلا مع ما بهما من رطوبة لهما حتى يجفا ، فأى فرق بينهما الا أن يكون بعارض أوجبه فى حال ، والا فهما فى الأصل على سواء فى طهارتهما ، ومتى ما صح أنها لميتة لزمها فى جلدها ان كانت فى شرتها ولهما ما فى بطنها ان كانت فى داخلهـــا .

وما انقطع من حى الجلد فى حياتها فلاحق بما له فى موتها ، وعلى العكس من هذا ان مات فى موضعه من الدابة وهى حية فلا بأس به زال عنها بعد أو بقى فيها ، وفى هذا ما دل على هذا ما لها فى موضع يكون كذلك .

قلت له : أفلا تخبرنى بمن كرهه ومن أجازه ؟ .

قال : بلى انه قد قيل انه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وعطاء بن أبى رباح ، وأجازه على وسليمان وابن عمر وأنس بن مالك ، وجابر بن زيد وغيرهم بلا تكريه ، وهذا القول لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أطيب الطيب المسك » فان فيه ما دل على طهارته ، وجواز استعماله به ، اذ لا يصح أن يكون طيبا الا ما كان طاهرا فى حاله ،وفى حديث آخر أنه كان له مسك يتطيب به ، فجرى العمل من أهل الحق على هذا وفاقا فأنى يرتضى ما قد خالفه فى الرأى فراقا فاعرفه .

قلت له : فدهن المسك الذى توضع الجلود فيه ؟ .

قال : قد قيل فيه بالكراهية ، وقيل لا بأس به مطلقا .

قلت له : أفلا تخبرنى برجالهما فتسمى فى كل قول من هو له ؟ .

قال : بلى قد قيل انه كرهه الربيع ومحبوب وابنه ، وأجازه أبو عبيدة وأبو حفص وأبو زياد ، وأبو على وأبو ابراهيم وغيرهم من المسلمين فى تكريه ، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه فى تحريم لنجاسة فى ذاته يدعيها فيه أبدا .

قلت له : فالأماحى والحيات فى أنواعها من الأفاعى وغيرها من كل نوع لجنسها ، ما القول فيها ؟ .

قال : فهذه لما بها من أنه مش فى أنيابها مع ما هى به من أكلها المحرمة الميتة فى الاجماع ، كأنها على هذا من أمرها فى فعلها أشبه ما يكون فى المعنى من السباع فيجوز لأن يلحقها فى جلدها ولحمها وسؤرها وبولها وخبثها ، وجميع رطوباتها معنى من بها من قول فى حكمها ، ويجوز لأن يخالفها فى غير واحدة من أحكامها من جهة أخرى هى أنها تعيش فى البر والماء ، فتكون على ما مثلها من حكم فى حياتها وبعد موتها ، وعلى أن تكون هذه العلل كلها قد جاز عليها فى طهارتها وتحريمها وحلها ، ما قد قيل فيها من فساد لحومها وأسآرها وأبعارها وأبوالها ، وجميع ما لها من رطوبة تخرج منها .

وفى قول آخر : الا سؤرها فانه طاهر ، وقيل بفساد بعرها وبولها وكراهية سؤرها وسائر رطوباتها من أجل الاسترابة ، وقيل بطهارة بعرها .

وفى قول آخر ما دل على طهارة الجميع من هذا كله الا أنه قد يجوز على هذا الرأى أن يدخل على سؤرها الكراهية فى كله قبل سمها على الخصوص فى أنواع ما بها يكون فى أنيابها ، فان هى ماتت فى شىء أفسدته على حال ، الا أن يكون فى الماء فانه لابد وأن يختلف فى فساده بها .

قلت له : وما تولد منها فى البر ما الذى له من قبل أن يعيش فى المـــاء ؟ •

قال : قد قيل ان له حكم ما فى البرية لا غيره من شىء جاز على المائيـــة •

قلت له : وما عظمه من شىء بأنيابه أو ناله شىء من رطوبته فيه فله فى الطهارة ما لسؤره أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره فى ذلك •

قلت له : وما القول عندك فى طهارة بيضه وحله ؟ •

قال : ما فى لحمه من اباحة فى طهارة أو تحريم فى نجاسة أو ما دونها من تكريه فى حكمه •

قلت له : فالترياق المعمول من لحومها ما القول فى حله وطهارته ؟ •

قال : فهو حكم ما له من اللحم ، لأنه لازم لمـــا فيه من قول فى رأى جاز عليه •

قلت له : فهل من قول فى الانتفاع بجلدها من قبل أن يدبغ أم لابد لجوازها من الدباغ ؟ •

قال : فعسى أن يجوز عليه أن يلحقه معنى ما فى السباع من قول فى رأى قد مضى فيه ، وعلى قول آخر ، فيجوز لموتها فيما فيه يعيش من المـــاء أن يلحقه معنى ما فى دوائه من قول فى ذلك •

قلت له : وما تولد منها فى المـــاء فله من قبل أن يفارقه فيعيش فى البر حكم المائية ؟ •

قال : هكذا معى فى هذا لا غيره من قول يصح فيه فيجوز عليه •

قلت له : فالورل والضب والقطاة والحرباء ما القول فيها ؟ •

قال : فعسى فى هذه كلها أن يجوز لأن يكون من حكمها الا نوع الطهارة فى أصلها الا ما جاز عليه منهـــا ، لأن يلحقه الاسترابة فى أكله لمحرم الميتة ، أو يكون من الأنجاس فى الاجماع ، أو على رأى فيجوز لأن يختلف فى فساد لحمه وجلده وسؤره وبعره وجميع ما له من رطوبة ، الا ما كان من الرجس فى أصله من بوله أو دمه ، والا فهى على ما به من حكم العموم حتى يصح فى الخصوص فى شىء لمـــا قد عرض له فى حاله فى دين الى ما له حكم فى رأى أو دين •

والورل ان صح عليه ما يقال فيه لأنه مولع بأكل الحية جاز لأن يلحقه فى طهارته معنى ما فى السباع من قول أن من يأكله منها بعد موته ، أو هى

حية ، ولابد فيه من أن يعد من الميتة على حال ، لأنه من ةتله وان لم يصح ذلك ، ولا ما أشبهه فى أكله جاز لأن يلحقه ما فى الضب من قول فى تكريه يقتضى فى ثبوته جميع ما فى ذاته •

وقول فى اباحة ما بها من لازم طهارته الا ما أخرجه دليل فى دين أو رأى الا أنه يقال فيه انه يأكل رجيعه ، فان صح جاز لأن يلحقه ما به والا فهو على ما له فى الأصل •

وفى الأثر لمن قاله من أهل العدل فيما له من البعر أنه يرجو فيه لا بأس به ، ولبعضهم ما دل فى جلدهما على جوازه منهما لقول فيما يجعل به من السمن أنه لا بأس به ، ولن يصح الا لطهارته فيما عنده ، وأن يحتمل العظاة والحرباء على هذا ، فيكون الكل منها لحكم واحد لم يبعد من الحق ، لما بينهما فى المناسبة فى الخلق الا لما يقتضى فى ثبوته كون الفرق من جهة ما لها من المعيشة فى كثرة أو قلة والا فهى كذلك ، لأن ما أشبه الشىء فى صفة أو معنى أو ما يكون من شىء فهو مثله فيما هو فيه أشبه وله حكمه الا لمانع ، ولا نعلم أنه يجوز أن يختلف فى ذلك •

قلت له : فالأوزاغ والخنازير والعسالة والألفاغ وما أشبهها من دابة ، ما القول فى حكمها ؟ •

قال : فهذه قيل فيها انها من جملة ما له حكم الطهارة ، الا أنه قد

تدخل عليها الاسترابة فى مراعيها فيجوز لأن يلحقها ما فى الحيات والأماحى من قول فى لحومها وجلودها وأسآرها وجميع رطوباتها وأبعارها •

وفى قول آخر : ما دل على أنها أهون من الأفاعى ، لأنها غير معروفة بالنهش ، ولا يأكله شىء لمحرم الميتة فى الغالب على أمرها فى كلها ، وفى أكثرها ، الا أنه لا يعجبنى فساد ما لها من بول •

وقيل بالرخصة فى بعر ما يكون فى نحو هذا فى موضع الاضطرار ، وبالتشديد فيه عند المكنة والاختيار ، ولأبى سعيد رحمه الله فى معتبره ما دل على هذا كله أو على أكثره ما أحسن ما أفاده ما دل عليه •

قلت له : وما كان من بيضها ما القول فيه ؟ •

قال : فليس له فى طهارته وتحريمه وحله الا ما فى لحمه من قول بالاباحة والطهارة ، وقول بالمنع من جواز أكله لفساده وحجره ، وقول بالكراهية من غير تحريم ولا تنجيس على حال ، وعلى قول من أجازه لقشره الا ما صح من الاختلاف فى بعره •

قلت له : فهلا قيل الورل والحرباء وسام أبرص والعظاءة أنها من الأوزاغ ، فيجوز لأن يكون لها ما فى حكمها أم لا ؟ •

قال : بلى قد قيل هذا فيها ، فالورل عظيمها ، وسام أبرص من

كبارتها والعظاءة وشبهه به الا أنها أصغر منه ، والحرباء أكبر منها ، وبالجملة فيجوز فى أكلها لأن يكون فى حكم واحد فى أصلها الا لعـــلة موجبة على الخصوص فى حال الفرق فى شىء عن غيره لأدلة حق تقربه من التحريم والنجاسة أو من الاباحة والطهارة ، أو من الكراهية زيادة على ما عداه من نوع نفسه أو ما سواه من أنواع جنسه من طريق المرعى ان صح عليه أو جاز لأن يلحقه فى أكله لمـــا له يرعى أولا فالأولى ما لها أن تكون على سواه •

قلت له : فالوزغة التى تكون فى المساجد أو المنازل والخنازير والسلمة من جملتها ، ولها من حكم ما لها ؟ •

قال : هكذا فى هذا لا غيره لأنها من أنواع جنسها ، فالقول فيها واحد فى طهارتها ورجسها فى حياتها وبعد موتها ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك •

قلت له : فان وقع منها شىء فيما يؤمن الطهارة فخرج حيا ؟ •

قال : فهو على طهارته وقيل بفساده ، وقيل بما دونه من الكراهية فى ذلك •

قلت له : فان هى ماتت فى مائع أو جامد من سمن أو غيره ؟ •

قال : فله فى السمن من قول المختار صلى الله عليه وسلم لا يحتمل خبث المـــاء ، والا فهو كذلك فى قول الفقهاء •

قلت له : فالجامد من نحو هذا لا يفسد منه الا ما مسها لا غيره مما جاوزه على ما هى به فى نفسها من اجماع على رجسها ؟ •

قال : هكذا قيل ولا أعلم أنه يصح فيه الا هذا أبدا •

قلت له : وما كان جامدا فى يبوسه ما الوجه فيه ؟ •

قال : فهو على حاله ما لم تمسه منها رطوبة ، ولا أعلم فيه من القول اختلافا ولا يبين لى أنه يجوز عليه الا ذلك •

قلت له : فالجلالة ما هى وما لها فى الاباحة والطهارة من حكم فى رأى أو الاجماع فى القول عليها ؟ •

قال : فهى الحيوان التى يأكل العذرة من الانسان فيلحق بها ما يكون من نجاسة لا تخلط معها طاهرا فى أكلها ، والقول فيها مثل الميتة والقرد والخنزير فى طهارتها وحلها حتى تصان فتنجس المدة التى بها تخرج عن اسمها ، والا فهى على ما به من التحريم والرجس فى لحمها ولبنها وسؤرها ورطوباتها وبعرها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ذلك أبدا فى حكمها ، وانما يجوز أن يختلف فى جلدها وشعرها وسنها وقرنها وظلفها وعظمها بعد

الدباغ فى الجلد ، وزوال ما بالعظم من رطوبة أو زهومة ، وقيل الغسل فى الشعر وبعده ، وليس فى الريش من الطير الا ما فى الشعر والصوف والوبر من قول فى رأى قد مضى .

قلت له : فالبيع والشراء لها وركوبها والحج عليها من قبل أن يزول عنها ما بها فتطهر ما القول فيه ؟ .

قال : ففى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها والحج عليها ، وفى حديث آخر : « لا تباع ولا تشترى ولا ينتفع بشىء منها فى ركوب ولا غيره » وفى الأثر ما دل على أنها بمعنى المحرم من الدواب فى أحكامها وجواز الانتفاع بها وهى كذلك فيما عندى فيها ، لأنهـا من جمـلة الأنواع المحرمة فى السنة والاجماع .

ولها فى البيع والشراء والهبة ما لها ما لم تطهر من رجسها ، الا أنها قد تقبل الطهارة لزوال ما بها من جنسها ، فيجوز لأن يختلف فى جواز بيعها لمن أراد بها أن يطهرها ، وأن ينتفع منها بما جاز له فى حاله على قول من أجازه فيها .

وفى قول من أجاز هبتها مع الاعلام بها لمن وهبها ما دل على جوازها

لمن اتهبها لمـا يسع فى الدين أو الرأى من ربها ، وما جاز بيعه جـاز شراؤه ، ولا نعلم أنه يجوز فيه الا هذا على حال •

والنهى عن ركوبها ان حمل على الكراهية مع عدم الحائل خوفا من أعراقها لم أبعده لمـا فى نفسى من قربه ، وان أجرى على ظاهر عمومه لم أقل بأنه من الخطأ فى تأويله لأنه مطلق فى المنع منه جاز لأن يكون لمـا أريد به من تحريمه •

قلت له : وما تولده من نتاج أو تخرجه من بيض ، فليس فيه الا ما فيها ؟ •

قال : هكذا قيل فيما له من تحريم رجس أو اباحة فى طهارة بعـد حبس ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيهما ولا بشىء منهما وما ولدته فى مدة حبسها ، فلابد من طهارته من تمامها الذى به يخرج من رجسها ، لأنه له فى حال ما فى أحكامها •

قلت له : وما مقدار ما به فى أكلها يخرج عن الطهارة الى حكم النجاسة الموجبة لنقلها الى الجلالة ما هى به من قبل فى أصلها وما حده أخبرنى به ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما فى الأثر من قول فيه لأهل البصر الا ما قاله الصبحى فى حده رأيا بأنه مقدار ما به تنتقل من النجاسة الى

الطهارة ، وفى قول القوم ما دل على المدة على غير هذا ، وعسى أن تأتى به فى يــوم .

قلت له : وما غذى من الأنعام بلحم الميتة أو الخنزير أو سقى من لبنها على الدوام ، ما حكمه وما القول فيه عرفنى به تؤجر عليه ؟ .

قال : أو يجوز فى الحق على هذه الحالة أن يعطى فى الطهــارة أو التحريم غير حكم الجلالة ، وليس له فى الحكم الا ما فى اللبن واللحم على حال خلاف لمن قال من أهل الأهواء بغير ذلك .

قلت له : فالذى يخلط مع النجس الطاهر فى أكله ما القول فى طهارته وحــله ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل فى هذا على أنه لا يعد جلالا ومختلف فى لحمه ولبنه هل يكونان حراما أو حلالا ! .

قلت له : أفلا تخبرنى بها لأهل الرأى من قول فيها ، أفتدلنى عليه فى تصريح أو لا ؟ .

قال : بلى قد قيل فى لبنه ولحمه بالتحريم لنجاستهما ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر لمــا به من طهارتهما .

وقيل بفساد لحمه دون لبنه فرقا بينهما ، والله أعلم لأى مفرق

ظهر لمن قاله فيهما وما فسد فى حال لحمه لم يصح فى نظر بأنه الا أن يكون لها ما فيه لا غيره من حكم يجوز عليه فى موضـــع الاجماع على فساده ، أو على رأى من قاله فى موضع الرأى لأنه يكون فى منزلة الجلالة على قياده ، وفى هذا ما دل على أنهما لحكم واحد لعدم ما يدل فى الحق على صحة وجـــه الفرق ، الا أنى لا أخطىء من دينه من خالفه رأيا لحرامه قطعا لأنه موضع رأى لمن جاز له أن يقول به فى حينه فاعرفه .

قلت له : فان أكل ما أكثر أو أقل ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل فيه بأنه كذلك مصرح به فى ذلك .

قلت له : فانما يأكله أو يشربه فيعيش به مختلفا فى طهارته لا يخلط معه غيره ؟ .

قال : فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه ما فيه من قول لطهارته الموجبة لبقائه على اباحته ، لأن الطاهر لا يؤثر فيه رجسا يخرجه عن أصله فيمنع يومئذ من حله ، وقول برجسه المقتضى فى كونه لتحريمه حتى ينقضى مدة حبســـه .

قلت له : فان خلط معه فى أكله ما قد أجمع على طهارته ؟ .

قال : فأرجو فيه أن يكون فى هذا الموضع من الأول الى الطهارة أدنى الا أنه لابد له من أن يدخل عليه من الرأى ما فيه من جهة ما فى طهارته يختلف على رأى من يقول بنجاسته ، وقد مضى من القول ما دل بالمعنى على هذا كله وكفى •

قلت له : فالجوارح من كل ذى مخلب من الطير مثل البزاة والعقبان والحدأ ونحوها ما القول فى أكلها بما فيه من حكم فى طهارتها وحلها ؟ •

قال : فهذه لما بها من الطباع فى أكلها غالبا لما هو من النجس الحرام فى الاجماع كأنها بمنزلة السباع ، فالقول فيها واحد ، وفى الحديث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، فدل فى عمومه لما لهما من الأنواع ، على أنهما لحكم واحد فى ذلك الا ما صح على الخصوص فى شىء من أشخاص جنسها أنه يأكل النجاسة فى كل أوقاته لا غيرها ، فانه يحكم عليه مادام على هذه الحالة لم يخرج عنها بما فى الجلالة •

والا فالخلط فى الأكل ربما لا يعدم من الكل ، وأن الطاهر فى قلة فلا يخرجها مما هى به من قول بالتحريم المقتضى فى ثبوته لفساد لحمها وسؤرها وخزفها وجميع رطوباتها ، اذ لا يصح فى هذه منها أن تكون طاهرة على هذا من حكمها •

وقول بما دونه من الكراهية لأجل النهى عن أكلها ، ولمعنى الاسترابة الداخلة عليها من جهة طعمها فى الغالب على أمرها ، اذ لا يكاد أن يأكل طاهرا الا أن يكون نادرا •

وقول بالاباحة الموجبة لطهارة ما لها من سؤر أو رطوبة لا من بطونها فان خزقها فاسد على أظهر ما فيه ، فأما أن يكون فى اجماع فلا أعرفه فأدل عليه ، وعسى فى النظر أن يحتمل الرأى وان لم يصرح به فى الأثر ، وليس فى بيضها من خارجه الا ما فى الخزق على حال حتى يغسل فيبقى على ما فى لحومها من مقال ، ولا فى الريش من هذه الأنواع الا ما فى الشعر من السباع ، لأنها فى الحل والتحريم والطهارة والرجس سـواء •

قلت له : فالسنور والرخم والغربان وما أشبهها ما القول فيها ؟ •

قال : فأولى ما بهذه أن تكون على حال فى حكم الأولى ، وان كانت فى الخارج عن النهى لعدم ما لها من مخلب مثل الجوارح من الطير لأنها معروفة بالادمان على أكل الميتة المحرمة من الحيوان الى غيرها من أنواع النجاسة فى الاجماع ، حتى كاد ألا يأكل طاهرا على مر الزمان ، الا أن يكون فى أقل أوقاتها ، فانه لا يعدم البتة أن يكون من أقواتها ، ولجواز امكانه فى أيامها واستحالة عدمه منها ما يلحق بالجلالة فى أحكامها •

وان كان للرخم فى العذرة عيشة ففى غيرها من الطهارة ما هو من طعامها ، وبالجملة فى هذه والتى من قبلها ، الا أن الاسترابة هى الغالبة على أمرها من جهة أكلها، بل كأنها لازمة له ، فالقول فى لحمها وسؤرها ورطوباتها بالكراهية أظهر ما فى حكمها ، وان جاز ما خالفه رأيا من فسادها ، أو على العكس من هذا فى طهارتها ، فالتكريه أرجح ، والتنزه عنها لما قد دخل من الريبة عليها أحق ما بها الا من ضرورة اليها ، لأن ما كان على هذا الحال ، فلابد وأن يلزمه حكم الأشكال حتى يصح خروجه الى ما لا شك فيه لما قد أفاده من دليل عليه ، والا فهو على ما به من شكوك والوقوف على ما جاء فى العدل هو الحكم فى كل مشكوك •

وفى هذا ما دل فى هذه كلها على أنه أوجه ما فيها من قول فى طهارتها وحلها أن يكون من المكروه ، فلا يحكم عليها بتحريم فى تنجيس ولا بتحليل فى طهارة غير أنه لا من المشهور فى خزقها ، الا أنه من الرجس فى المحجور ، الا أن لأبى سعيد رحمه الله ما دل على هذا ما أبصره وأحسن ما أودعه معتبره برد الله مضجعه فنوره •

قلت له : فهلا يجوز أن يقول لخزقها على هذه الحالة حكم الطهارة على رأى الا ما صح عليه منها أنه من الجلالة ، أم لا ؟ •

قال : بلى أن هذا لا يمنع من أن يجوز فى حكمها على رأى الا ما صح عليه منها أنه من الجلالة أم لا ؟ •

قال : بلى ان هذا لا يمنع من أن يجوز فى حكمها على رأى من يقول باباحة لحمها ، لمـــا فى الأثر من قول مجمل فى الطير ، ان ما يؤكل لحمه لا يفسد خزقه ، فانه لابد من أن يأتى عليه بعمومه فيدخل عليه على هذا الرأى ، الا أن يخرجه دليل والا فهو كذلك .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل عليه زاده الله أجرا على ما أفاده من هدى فى حياته وبعد وفاته .

قلت له : فهل جاء فى الغراب أن فى خزقه اختلافا مصرحا به فى حكمها أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا فيه ، فان قد صح جاز له لأن يجزىء على ما أشبه الشىء فهو مثله فى اجماع .

قلت له : أفلا تعرفنى فى الحال بما فيه من نص فتدلنى عليه فى المقـــال ؟ .

قال : بلى ان فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بعر الفأر ، فان صح جاز لأن يحتمل فى تأويله على ما فى نهيه عن أكل ما له ناب من السباع ومخلب من الطير لمـــا فيه من رأى جاز عليه فى النزاع ، لأنها فى الصورة والمعنى سواء .

وفى الأثر عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله أنه لا يعلم أحـدا من أصحابه قال بطهارته فأثبتها الا ما روى عن محمد بن محبوب أنه هم أن يرخص فى خزقه فلم يفعل ، والله أعلم بالذى منعه ، ونحن لا ندرى فى توقفه ، ما الذى منعه ، ولو أنه فعل فرخص فيه لصار فى الرأى وجها من الحق ، لأن خروجه عن الصواب فى الدين لا يصح أبدا اذ ليس فيه ما يمنع من جوازه لمـا قدر عليه فيدفع .

وفى قول أبى المؤثر رحمه الله ما دل على فساده ، وفى قول من أجاز لحمه فرآه حلالا لمـا يقتضى من خزقه حكم الطهارة الا أن يكون جلالا ، وعلى هذا نبه الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى قوله حين أخرجه على قيـاده .

وفى قول الربيع رحمه الله أن ما يؤكل لحمه من الطير ينقض خزقه فاعرفه فان هذا من المختلف فى جوازه أكله ، ولابد من أن يلحقه معنى ما فى حله من رأى فى سؤره وخزقه ، الا أن أكثر ما فيه طهارة سؤره الا أن يرى على منقاره قذرا ونجاسة خزقه ، أو ما أشبهه فى المعنى من أنواع جنس الطيور مثل الرخم والسنور والعقبان والصقور ، جاز لأن يكون فى حكمه على ما فيه من رأى ، وان خالفه فى صورته ولونه واسمه اذ لا يصح فيها على ما هى به فى أكلها الا أن يكون كمثله فى طهارتها وحلها .

قلت له : فان رآها تأكل النجاسة فى رطوبة أولا ما القول فيما بلغ به من أكلها من الطهارة فى حينها من قبل أن يحتمل زوال ما أصابها منها ؟ .

قال : فهذا موضع ما قد قيل فى أسآرها أنها فاسدة الا أن يكون فى مقدار ما لا يحتمل خبثا من الماء ، والا فهو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما خرج من الأنواع عن حد المحرم أو المكروه الى ما حل ، فجاز أن يؤكل فى الاجماع ؟ .

قال : فهذا ما لا يصح فيه فيجوز عليه من وجه فى حكمه الا طهارة سؤره وخزقه وبيضه وجميع ما له من رطوبة لا من دمه ، لأنها تبع لما فى لحمه الا ما أخرجه دليل من طهارة الى نجاسة تمنع من جواز أكله حتى يزول عنه ما به نزل ، فيرجع الى أصله الذى كان عليه من قبله .

قلت له : فالوحشى من أنواعه على هذا يكون والأهل فى الطهارة والاباحة أم لا ؟ .

قال : هكذا عندى فى هذه كلها الا لما به يخرج عما هى به فى أصلها فى طهارتها وحلها الى ما له من حكم فى اجماع ، أو على رأى من قاله فى موضع الرأى ، والا فهى كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يختلف فى ذلك .

قلت له : فالنعام والدجاج والحمام فى أنواعه ، ما القول فيهـا وما الذى لها من حكم فى الطهارة ؟ .

قال : تالله ما هذه الا حلال ، فليس لها الا حكم الطهارة الا ما صح عليه منها أنه حلال فيحكم فيه بما قد نزل اليه ، أو يصح أنه يخلط فى أكله فيختلف فى طهارته وحله حتى يحبس فيرجع الى ما كان به من قبلـه .

والا فهى على حالها لصحة كون انتقالها وربما جاز فى الدجاج لأن يلحقها الريبة فى المرعى من جهة ما له من النجاسة فى عاداتها تأكل فترعى أن يكون فى حكمها على ما لها فى الرأى مثلا أن لو صح فجاز عليها فى خزقها ولحمها من قول بالمنع من أكلها والافساد لزرقها وغيره من رطوباتها دون ما يكون من سؤرها ، فانه لا بأس به الا أن يرى شىء من القذر على منقارها .

وقول بالكراهية فى هذا كله من غير تحريم له ، ولا لشىء منه أبدا ، وقول بطهارتها وحلها وعسى أن يجوز فى موضع الاسترابة مع عدم صحة خلطها أن تكون معها على ما لها من حكم الطهارة فى أصلها ، فلا تخرجها ريبة فى الحكم عما هى به من قبلها ، لأنها من اليقين فى شىء ، ولا من البينة على شىء فأنى يخرج فى لازم القصاص عن الأصل الذى لها بالحزم

فى العدل ، أليس هذا فى القول أشبه بالأصول وما عداه فالى التنزه أدنى لمـا هى به معروفة من أكل الرجس عادة لا تكاد تمتنع منها الا بالحبس لمن أمكنه فى حاله فقدر عليه •

وما تأهل من النعام أو ما يكون من أنواع الحمام فصح عليـه أنه يأكل الأقذار ويخلطها مع الطاهر فى طعامه ، أو لحقته الريبة ، فالقول فيه على هذا يكون فى جميع أحكامه •

قلت له : وما كان من الحمام المكى تأهله ما القول فى طهارته افدنى ما جاء من قول فنهى فى حكمه ؟ •

قال : فهو على ما بالأهلى من رأى فى سؤره وذرقه لا فى بيضه ولحمه مادام بالحرم فى اسمه ، فانه المانع من جواز أكله لعدم حله ولا شـك •

قلت له : وما توحش من أنواع ما يؤكل لحمه فالطهارة حكمه ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك •

قلت له : وما كان من بيض الطير ما القول فيه جملة ؟ •

قال : فليس له فى الطهارة الا ما فى لحمه ولا لقشره مع الاباحة الا فى ذرقه الا لعلة تقتضى فى الحكم فرقا بين البيض واللحم ، اذ لا يمكن

أن يكون من الميتة بعد جمود قشره ، والا فالقول فيه كما مر فى ذكره .

قلت له : وما كان للطير من بول ؟ .

قال : فالله أعلم ، وأنا لا أدرى أن الشىء من أنواع ما له الدم والريش بولا ، ما حل أو حرم فى الرأى أو الاجماع ، فان هو صح فجاز ، لأن يختلف فى طهارته وفساده ، الا أن يكون لشىء لا يؤكل فى حاله لما قد عرض له من رجس فى دابة يمنع من جواز أكله وفاقا لا مجاز فيما خالفه لمن رامه فرقا .

والا فالرأى لازم له ومستلزم لبيضه بما فيه من قول ، وان كان ما فى حله الرأى بعارض طرأ عليه أو من أصله أشد ، فانه لا يتعرى من أن يلحقه بتة لرأى من يقول باجازة أكله مع ما فى الحق من أدلة على عدله .

قلت له : فالخفاش والعقاب والوطواط ؟ .

قال : فهذه قد قيل ان لها حكم الطهارة فى سؤرها وخرقها لحلها ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر لما به من تحريمها الدال على فسادها ، الحاقا لها فى الشبه بالفأر عند من قاله ، الا أن ما قبله أصح ، لأنها لا من الجوارح ولا من ذوات النهش والنسر ، ولا يلحقها الاسترابة فى أكلها بالشىء من الأقذار ، وانما تخرج ليلا فى طلب أرزاقها ، فمنها ما يأكل

فيقتات من ثمار ما يكون من النخل والأشجار ، وربما أعدمها فتمتص ما تلوكه من أوراقها ، وهذا ما لا قول فيه الا طهارته ، فلا يجوز أن يؤثر فيها فساد على حال •

ومنها ما لم يكن من قوته فيما قد ظهر له الا ما يعترضه بعد غروب الشمس من نحو بعوض أو ذباب فتخطفه من الهواء ، وليس فى شىء من هذا ما به يبلغ الى تحريم من ترجيس ولا مادونه من تكريه ، لمـــا لهما من حكم الطهارة فى الأصل ، لأنهما من جملة مالا دم له ، ولكنها فى المجتلبة له فيجـــوز على رأى فى العدل ، لأن تلحقها الريبة من طريق ما تجليه ، الا أنه على ما به من التقدير له فيما تأكله منهما فتقتاته ، كأنه من ظبى ليس له فيه مع ما به من النذور ، وما يدل عليه •

وأصح ما فى الاسترابه ألا تحولها عما هى به فى أصلها من طهارة الى نجاسة ، ولا من اباحة الى تحريم يمنع من جواز أكلها ، لأنها غـــير مقيدة لعلم ، ولا موجبه لحكم ، ولكنها تقتضى فى كونها ما جاز فى التنزه لمن أمكنه يومئذ ، فقدر عليه مختارا له ، لا مازاد عليه من لزومه به أبدا •

قلت له : فان لهذه بولا ولاشك ما حكمه أفدنيه قولا ؟ •

قال : قد قيل ان فيه اختلافا الا أنه على قول من يحرم أكلها لا يخرج فيه الا نجاسته على قياده ، وعلى قول من أحلها فيجـــوز الأن يختلف

فى طهارته وفساده ، الا أنه يعجبنى أن تكون من الصيد وأن يكون مالها من بول على ما للأنعام من قول •

قلت له : فهل فى القول بالرأى من رخصة تقطع بها فى بول الأنعام أم لا ؟

قال : لا أعرفها عن أحـــد من أهل البصر ، وفى الغنم والابل والبقر ان يكـــون على رأى فيما يطير من الشرر فيقع على أحـــد من البشر عند الضرورة اليه ، لعدم المقدرة على الامتناع منه ما لم يصبغ القـــدم فى رأى من يرخص فيه مع ما جاء فى الدوس والزجر من قول فى ذلك •

قلت له : أوليس لهذه الأصباغ من حد ينتهى اليه فيعرف فى مقداره بما يدل عليه ؟

قال : بلى قد قيل فيه انه مالم يرطبه كله لمعنى مافى الوضوء من اسباغ فى مقداره ، وقيل حتى يستيقن على ماذا مسح عليه حسب ، وقيل حتى يحل رطوبته اذا جرى عليه كفه من طاهره ، وقيل : حتى يتبين فيه لا ما دونه ، وان وجده بكفه اذا أجراها عليه ، وقيل : ان هذا فى القوافل الوافية التى لا يقدر فى الطرق أن يمتنع منها •

قلت له : فهذه الرخصة فيه مالم يصبغ القدم مجمع فى القول والعمل عليها عند من تأخر أو تقـــدم من الأول ؟

قال : انما هى فى الأصـــل عن الربيع توجـــد فى أبوال الابل ، وقيل بفســـاد ماقل منها أو كثر ، وفى قول أبى عبيدة رحمه الله ان أرخص ذلك ما وجدت برودته ولم تره فاعرفه •

قلت له : وما بقى من الأنعام فلها فى أبوالها ما فى الابل من الأحكام ؟

قال : نعم هـــو كذلك ، وفى قول أبى سعيد رحمه الله مادل على ذلك •

قلت له : وبالجملة فى قول من تلك الآراء فيما يصبغ القدم ، فالذى يكون من بولها فى مقداره دون ما حده فى قول لفساده ؟

قال : فلا يخرج فيه الا أنه لا بأس به على قياده •

قلت له : وما كان فى الجنس من أنواع ما ليس لـــه دم أصلى لا مجتلب على حال من طير أو دابة ، مثل الجراد والجنادب والزنابير والعقارب والخنافس والجداجد ما القول فيها ؟

قال : فهذه كلها طاهرة بجميع ما لها من رطوبة تخرج منها لمـــا فى السنة والاجماع من دليل فى الجراد على حله ، وما أشبهه فلا يصح فيه الا أنه كمثله ، وما حل ميتا فلا يجـــوز الا أن يكـــون طاهرا حيا ، ولا نعلم أنه يختلف فى شىء من هـــذا كله ، لا فى طهارة سؤره وبوله أو ذرقة

أو ما يكــون لــه من رطــوبة ، ولا فى جواز أكله سـواء كان موته لذبح أو ما كان من طبخ أو لحتف أنفه فلا فرق فى ذلك .

قلت له : فالجعلان والسرفة والذر والنمل والأساريع والديدان المتولدة فى الطين أو الخل أو الزرع والشجر أو الأطعمة أو ما يكــون من الثمر وبنات وردان ونحــوها ؟

قال : فليس فى هذه كلها الا ما فى الأولى من حــكم فى طهارتها وحلها ، لأنها من أنواع جنسها فالقول فيهما واحــد لعدم فرق ما بينهما ، وان كان الجعل معروفا بحمل العذرة وأكلها ، فلا يخرج حيا عنها ولا ميتا الا أن يرى عليه شىء من عين النجاســة ، والا فهــو كمثلها ، وله من حكم الطهارة مالها لأن المراعى من قول الشيخ أبى سعيد رحمه اللــه لا تحــول حكمه ، ولا تنقل اسمه الا أن يعاين عليه نجاسة فى ظاهره ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه فى ذلك .

قلت له : وما كان من طير المــاء أو من دوابه ما القول فى حكمها ؟

قال : ان هى على ما به من أنواع لحكم واحــد ، لأن منها ما جاز عليه الرأى ، وعلى العكس فى أخرى لمــا بها من اجماع .

قلت له : فالبح والاوز والبط ومالك الحزين والحواصل والنورس والغواص الى غير من طير المــاء ؟

قال : لا أدرى فى هذه الا أنها من الحلال فى حكمها ولا فى سؤرها وخزقها وجميع رطوباتها الا ما فى لحمها من قــول بالطهارة الا ما صــح عليه أنه يخلط مع الطاهر النجس فى أكله ، أو جــواز فيه ، لأن تلحقه الاسترابة فى مرعاه ، فيكون على فى الدجاج من قــول فى طهارته وحله ، أو كان مشبها لمــا فى لحمه الرأى ، فيلحقه لمــا فى مثله ، والا فهى فى كثرتها كذلك ، ولا أعلم أن أحــدا يقول فيها بغير ذلك •

قلت له : فان هى ماتت فى مــاء قليل أو غيره ؟

قال : فعسى ألا يكــون لها الا مافى البرية ، وان كانت ترعى فى المــاء ، فانها لا تعيش فيه من داخله كغيرها من دوابه المــائية الا ما قل من أنواعه لأن يكــون على ما لهما من حكم •

قلت له : فالضفدع والسلحفاة والسرطان ونحوها مما يعيش فى البر والمــاء جميعا ما القــول فى كل منها ؟

قال : فأولها بها ألا تكــون الا على ما بالأولى من كل وجهة ، لأنها تعيش فى البر فيلحقها حكم البرية وتعيش فى المــاء ، فيجــوز لأن يلحقها من جهة أخرى فى خصــوص من أمورها ، أو ما يكون من أحوالها المائية . ألا ترى أن الضفدع فى ابتداء كونها ، انمــا تكون فى المــاء ، فيقضى عليها بما فى السمك من حــكم يصح فيها ما لم تبلغ حــد ما لا تهلك

معه لفراقه فتعيش فى البر والمـاء عيشـة تنتقل بها عن أصلها الى مالها من حـكم فى مثلها فيجـوز ، لأن يختلف فى فساد بولها حال ما يكـون فى المـاء أو تقربه بعد خروجها منه ، أو فى مجيئها اليه ، فأما سؤرهـا فالقـول فيه طاهر ما لم يصح عليها أنهـا تأكل الأقذار من النجاسة فترعى فيها ، أو تلحقها الاسترابة فى الموضع الذى به ، فيجـوز لئلا يكون الا على ما فى الاسترابة فى قول فى لحمها الى غيره من جميع ما لها من سؤر أو رطوبة بما فيه من رأى فى حكمها .

ومن القول فى بعرها أنه على الرجس ، وفى قول آخر : مادل على العكس ، وقيل فيه انه لا بأس به الا أن تأتى من الموضع القذر ، وبه قيل فى بولها ، وما لم يصح عليها فى أكلها ضرا لمـا لابد وأن يخرج به الى ماله حـكم النجاسـة فى الاجماع ، فعسى أن يجـوز فيها مثل هـذا ألا يتعرى من الاختلاف فى فساده منها ، لمـا فى نحوها من الأنواع الطاهرة من دليل عليه فيما قد خص من بقاء على ما به من الطهارة . وجـواز كون انتقاله على رأى آخر فى حاله مادل فى هـذه على أنها لابد وأن يجـوز فيها ما جـاز فى تلك ، مالم تضر به الى الجلالة فى اسمها .

فان ظهر بها شىء من نجاسة فى حالها ، موجبة لفسـاد ماهى به من بدنها حتى يأتى عليها ما لابد وأن يطهر منه لزوالها ، والا فهى على مابه من حـكم فى طهارتها .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله مادل على أنه يعجبه من جملة ما بهما من الرأى فى مواضع ما لاتلحقها الاستراابة فى مرعاها رأى من لا يفسد بعرها ولا بولها ، وفى موضع ما يلحقها رأى من يفسد بولها ، ويرخص فى بعرها ، الا أن يأتى من مواضع الأقذار •

فانه يعجبه رأى من يقول بفسادهما على معنى ما فى قوله ، وليس فى ميتتها من بعد أن تعيش فى البر والماء الا فسادها ، ولا فيما يكون حال موتها فيه أو يقع من بعد عليه من الطهارة فى رطوبة الا أنها مفسدة له ، لما لها من حكم برى فى دم أصلى الا أن تكون فى الماء فانها من دوابه فلاتفسد مالها من المائية •

وعلى العكس فى قول آخر لما لها من عيشة فى البرية ، وفى قول ثالث : انها لا تفسده حتى تنتن فيه فتغيره فى لونه أو طعمه أو ريحه ، وفى قول رابع : وانها وان غيرته فلا تفسده بها ، فان تغيير ما له فى معنى ما غيره وشىء طاهر فى حكمه ، مالم يخرجه عن مطلق الماء فى اسمه •

وفى قول خامس : حتى يكون موتها فى البر ، والا فلا تفسد ، وفى قول سادس انها لا تفسده على حال الا أن يكون الماء حارا فتفسده ، لأنها لا من دوابه اذا كان فى مقدار ما لا نعيش فيه لحره من جهة الأرض أو الشمس أو النار •

وقيل فيه انه لا فرق بينه وبين غيره من بادرة ، وان هى ماتت فى شىء من المياه المضافة أفسدته وما فيه ، وقيل بطهارة المـــاء وفساد ما به فرقا يصعب على من رامه لبرهان يوجبه فيدل عليه ، الا أن يكون فى موضع المماسسة ، فعسى أن يصح له فيمـــا أصابه شىء منها فى رطوبة من بعضه أو كله ، والا فهما لحكم واحـــد اما فى طهارة واما فى نجاســـة لا غيره من فرق بينهما عندأدلة حق .

لأنه اذا جاز فى المـــاء أن يكون طاهرا لم يصح أن ينجس ما به من أجله ، وان كان نجسا لم يجز فيما به الا لعلة أن يكون كمثله ، هـــذا هو الوجـــه فى حـــكمه ، وجميع ما كان من الماء فى اسمه من مطلقه فى عذبه أو مالحه ، أو من مضافه الى ما خرج منه ، أو وقع فيه على هـــذا يكون فانه لا مخرج له من أن يجـــوز عليه الا ما صح أنها لا تعيش فيه ، فتخرج لمـــا به عن أن تكون من دوابه فتنجس لموتها فيه بمالا يختلف فى فساده على حال ، والا فهـــو على مابه فى الرأى من جدال ، وما كان فى الخـــارج عناسم المـــاء نحـــو دبس وعسل أو لبن أو نبيذ أو خـــل أو دهن أو ما يكـــون من شىء طاهر فليس له فى ميتها به ، ولا فى وقوعها عليه بعـــد موتها الا ما فى السمن من حكم مائعه أو جامده مع الفأرة ، لأنها من ذاته فهى لمـــا لاقاها فى رطوبة أو زهومة فسدة .

الا فى قول محمد بن المسبح أنهـــا لا تفســـد الخل ولا الطعام ، لأنها

من دواب المـاء الا أن تجىء من الأقذار ، فتلحقها الشبهة من طريق المرعى ، وما جـاز فى الخل أو ما يكون من الأطعمة فعسى ولعل أن من جوازه فى الأشربة ولا ما عداها ان صح له ماقاله فيهما •

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله عن أصحابه من الفقهاء أن ذلك لا يبعد ، لأن أصلها من المـاء ، الا أن ما قبله أظهر ما فى هذا وأصح وأكـثر •

وأما السلحفاة فان تولدها فى المبتدأ فى البر وليس لها من بعد أن تخرج من بيضها الا حـكم البرية حتى تعيش فى البحر ، فيجـوز لأن يلحقها ما فى المـائية فى غير واحـدة من أمورها بمنزلة الضفدع ، لمـا لهما من نزول الى هـذا الموضع لا أنهما فيه بمعنى فى حياتهما ، ولحكم واحـد فى موتهما لمـا فيه من فساد ما به من شىء طاهر فى رطوبة من الشىء ، أو منهما الا فى المـاء ، فان الرأى من أهله مختلف فى فسـاده بهما الا أن يصح فى هذه أنها لا تعيش فى المـاء العذب ، فيجـوز عليه لأن تفسده بلا جدال لرأى يقابله ، فيصح فيه لأنها لا من دوابه على حال ، والا فالأولى ما بهما أن يكون على سواء فيما لهما من حكم فى الطهارة لمـا بينهما من التشابه فى أحوالهما الا ما خص من شىء بدليل •

والا فهما كذلك فيما لهما من سؤر أو بعر أو بول ، أو ما يكون

من رطوبة فى قربهما من المـــاء أو فى بعدهما فى موضع الاستزابة فى أكلها لمـــا يكون من الحرام فيعد من الأقذار أو الصحة من طريق العلم أو ما يلزم فى الحـــكم ، وما لم يصح فيعجبنى فى ثبوته أن يكـــون من وجه التنزه لا مازاد عليه من لزومه فى القضاء ، لأنه لغير بينة تقوم به فتوجبه بما فيه من حـــكم فى اجماع أو مادونه فى رأى من موضـــع جـــوازه لمن نزل اليـــه .

ومع هذا فى حكمها فان لأهل الحق فى دمها قولا بالطهارة وقولا بالفساد ، إلا أنها لا تحل الا بالذكاة فالقول بفساده ان صح ما فيه من رأى لأهل الرشـــاد .

ومالزم البر منها فليس له الا ما به من حـــكم منفرد عن المـــاء ، لأنه لا يلج البحر فيعيش فيه فيجـــوز لأن يلحقها على هـــذا ما خص فى الطهارة بما يكون من ذاته .

وأما السرطان فليس هو الا عقرب المـــاء فى اسمـــه ، ولا أدرى ما لأهل الرأى فى حكمه ، الا أن يكون فى مجمل ما قالوه من قضية حق فى الدواب البحرية ، فعسى ألا يبعد فيه من أن يكون لهم ما يدل عليه بأنه ان كان دم أصلى جاز ، لأن يحمل على ما فى الضفدع والسلاحف من حكم المـــاء ، الا أنه يفارقه فيعيش فى البر ، فهو اذن يرى ، فان صح عليه

فانه يأكل النجاسة فى مرعاه أو جاز لأن تلحقه الاسترابة من طريق ما يرعاه ، فليس له الا ما فيها من كل وجه ، والا فالطهارة أحق ما به من جميع مالا يكون فساده الا من جهة أكله لما به يفسد من أجله ، ويبقى فى دمه وبوله وميتة على أصلها بما فيها من قول فى مثله .

وان كان لا دم له فى ذاته ولم يكن من المجتلبة لحرامه جاز لأن يلحق بالعقرب البرية فى أحكامه الا ما خصه دليل صحيح فيه ، فجاز عليه والا فهو كذلك .

قلت له : وبالجملة فجميع ما يعيش فى البر والماء على هذا يكون فى حياته وبعد مماته ؟

قال : هكذا معى فى هذا ، اذ لا وجه لغيره الا أن ما أشبهه من أنواع هذا الجنس ما فيه الرأى من دواب البر أو طيره ، فانه لا مخرج له من أن يلحقه فى طهارته وحله ، من جهة ما لهما من مشابهة معنى ما به من قول فى رأى جاز عليه بجميع ما فيه ، الا ما أخرجه دليل حق من كله ، والا فهو كذلك .

قلت له : والتمساح والسنتقور وما أشبههما من شىء ، ما القول فيهما ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أهل الحق أتى فيهما قولا مجردا أعرفه

فأدل عليه ، الا ما يكون لهم جملة يأتى عليها ، فتدل بالمعنى على ما بها من القول فى التمساح على أنه يجرى غير أنه قد يخرج من المـاء فيعيش فى البر فهو اذن من هذا الوجه ، فيجوز لأن يلحقه من كل منهما فى الطهارة ما جاز على مثله •

وفى السفنقور أنه ما تولد من بيضه فى البر فبقى فيه لازما لا يفارقه فى البحر فيعيش فى المـاء ، فهو اذن برىء من كل وجه ، وليس له الا ما فى البرية من حـكم •

وبالجملة فهما من أنواع الطاهر فى الحيوانية الا ما صح عليه أنه يأكل الأقذار من الرجس ، وجـاز لأن تلحقه الاسترابة فى أكله ، فيجوز لأن يكون على ما مر من القـول فى مثله من داب المـاء الأصلية فكفى عن اعادته مرة أخرى •

قلت له : ومالا يعيش من دوابه أو طيره الا ما فى المـاء الملح أو العذب لا فى غيره ، فان فارقه الى البر هلك فله فى الحل والطهارة فرق ما بينهما فى حيتانه ، أو ترى السمك فى أنواعه منفردا بماله من حكم عما سـواه ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى جميع مالهذا الجنس من أنواع فى

اباحة ولا فى طهارة الا ما أشبه المحرم أو المكروه من البرية فى رأى أو اجماع ، فانه لابد من أن يلحقه الرأى لما فيه من قول بطهارته وحله .

وقل بفساد المانع من جواز أكله ، وقول بما دونه من الكراهية ، واذا جاز لأن يكون فى حكم ما أشبهه فى رأى من قاله جاز على قياده جميع ما هو على ما أشبه المباح ، لأن يكون على ماله من حكم فى طهارته بقول بحله وطهارته ، فلا يمنع من جواز أكله مع عدم ذكاته عموما لما يكون من نحو هذا فى دوابه وطيره مثل السمك فى دمه وغيره .

قلت له : فالسمك من الماء المالح أو العذب فى جميع أنواعه ما كان من صغار حيتانهما ، أو كبارها ما القول فى حكمه عند أهل الذكر ؟

قال : أو لا تدرى ما لهم فيه من اجماع على طهارته وجواز أكله ، لما فى قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا) من دليل على حله ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم ميتتان ودمان ميتة السمك والجراد ، ودم الكبد والطحال » وما حل ميتا لم يجز الا أن يكون طاهرا حيا بجميع ما فيه ، الا دمه فانه فى فساده مختلف ، الا أن القول فيه بالطهارة أكثر ، وما أبيح فى موته ، فالذبح لا من الشرط لاباحته ، ولن يجوز أن يكون مباحا الا لطهارته ، فان الرجس من الحرام الا فى حق من اضطر اليه ، ولا نعلم أن أحدا من أهل الحق يقول فى هذا بغيره أبدا .

قلت له : أفلا يجـوز على هذا من الآية الكريمة أن يدخل فى صيده وطعامه جميع ما فيه من دابة أولا ؟

قال : بلى ان هـذا يجـوز فلابد يدفع لما بها من اطلاق فى كل منها يأتى فى عمومه على مادخل من أنواع جنسـه فى اسمه عرفا لعدم مالها من قرينة تدل فى تقييده على الخصوص فى شىء دون غيره ، فيمنع من أن يجـوز عليه ما هـو الظاهر من مفهومها الا فى دوابه وطيره ماقد يعيش فى البر والمـاء ،فيلحقه على حال ما فى البرية من حكم فى الطهارة والذبح والاباحة ، والدم والميتة الا فى المـاء فانه لابد من أن يختلف فى فساده بها ، ومنها مالا يعيش فى غير المـاء ، الا أنه له شبها فى البر من محرم أو مكروه أو مباح من بعد الذكاة له على ما جاز فيه من نحر وذباح ، فيجـوز على رأى لأن يلحقه ما فى أحكامه .

وفى قول آخر : مادل على هذا العكس فى جميع أقسامه ، وأنه لأكثر ما فيه من رأى ، ومنها ما لا يعيش فى غير البحر ، وليس ما يشبهه فى البر من أنواع مالا يحل الا بالذكاة فى الاجماع ، فيلحقه فى حياته وموته مافى السمك على حال ، ومنها ما يشبه من البرية مالا تحريم فيه ولا ذكاة له ولا فسـاد لميتته فى دين أو مادونه من رأى فيكون على ما به لا غيره من تجـوز عليه ، وقد مضى من القول مادل على هـذا فتفهمه .

قلت له : فهل من وجه فى السمك وغيره من جميع ما حل من دوابه لغير ذكاة أن يبلغ حيا أو يؤكل بعد موته نيئا ؟ •

قال : لا أحـــد فى شىء من هـــذا بما يمنع من جوازه لأنه من الحلال مطلقا على حـــال •

قلت له : أيجـــوز أن يلقى فى النار وبه شىء من الحياة ، أو أن يغلى على هـــذا فى المـــاء الحار ؟

قال : فعسى فى القائه فى النار أن يكره لمـــا فيه من تعذيبه بل أن يبلغ به الى تحريم ، وأما أن يغلى فى المـــاء الحار ، فأرجو أن لا بأس به على حال ، لمـــا فى الجراد لأهل الحق من دليل عليه •

قلت له : ويجوز فى السمكة أن تذبح وتقطع حيه أم لا ؟ •

قال : لا أدرى ما يمنع من جواز ذبحها ، وربما طال مكثها فى الحياة فكان فى الذبح لسرعة موتها راحة لها ، ويعجبنى فى تقطيعها حية ألا يكره فيه تعذيبها ، فان فعل يومئذ بها فلا أخرجها به عن حلها الى ما يقابله من تحريمها أبدا •

قلت له : وما وجد فى بطنها من بعض لها أو سمك من ولدها أولا ؟

قال : فليس لهما من حكم الا مـا لهما ، ولا أعلم فيهما من قـول المسلمين اختلافا •

قلت له : فالبيض من الدجاج المرسل أو غيره من جميع ما يؤكل لحمه ، الا أنه قد فسـد خزقه من طريق ماله من سـوء المرعى فى أكله ، ما القول فيه ان طبخ قبل غسله ؟

قال : قد قبل فيه ان سلم فلا بأس به الا ان ظاهر قشره نجس ، فان طهر من بعـد بالمـاء ، والا فلابد من أن يبقى فى باطنه أن يصيبه من قبل أن يحمل وانكسر فسـد •

وعلى قول آخر : فعسى أن يجـوز فيه ألا يفسـد ، فمينع مـن جواز أكله اشتق أو انكسر بعد جموده أو من قبله لرأى من يرخص فى خزقه ، فلا يجعله من الرجس على حال ما لم تكن من الجلالة فيمنع من حله حتى يحبس فيرجع الى أصله •

قلت له : فان وجـد منشقا بعد ما جمـد ؟

قال : فيكفى فى هـذا الموضع أن يغسل مما يلى الشق ، فيؤكل لأن ما عداه على طهارته حتى يعلم كون زوالها بما ينجس فى رأى من يقول فى قشره بنجاسته ، وقيل بالمنع من أكل ما اشتق مطلقا •

قلت له : فالمـــاء الذى يطبخ به نجس فى حكمه أو لا ؟

قال : نعم قد قيل بهـــذا فيه ، الا أنه لا يخرج فيما عندى الا على قول من أفســـد قشره من خارجه لفساد خزقه فى رأيه الا على رأى من يقول بطهارته .

قلت له : فان شوى بالنار من حائل بينهما ، فانكسر على ما فى المطبخ أم لا ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه أنه لا يفســـد فلا يمنع من أكله ، الا أنه لا يخرج الا على رأى من يقول بما فى النار من طهارة لمثله ان كان ما وقع به من بعد أن أتى عليه مقدار ما بها يزول ما به من أذى فى ظاهر قشره ، فيطهر حينئذ على هـــذا القول فى عدله لا على رأى من يقول بأنها لا ترفع النجاســـة على حال ، فانه على قياده لا يندفع عنه بها ما قد عرض لـــه من رجس فى رأى من قال بفساده .

قلت له : وما كان من ميتة فالقول فى طهارته وجواز أكله ، خرج منها فى قشره صلبا أو لينا مثل ما لو كان من حيه ، أو ليس فى هذا من ترخيص أبـــدا ؟ .

قال : فالرخصة انما هى فى صلبه لا فى لينه لمـــا به من تشديد ،

والفرق بينهما على رأى كأنه غير بعيد ، لأن الصلابة فى قشره تمنع الرطوبة من النجاسة أن تبلغ الى مافى داخله ، واللين على العكس من هذا بما لا شك فيه .

وفى قول آخر : انما يجوز الانتفاع بما يكون من فراخه لا غيره من أكله ، وقيل لا ينتفع به على حال ، لأنه فى حكمه بمنزلة أمه ، فالقول فيهما واحد .

قلت له : وما خرج من بيضها بعد الذبح لها على ما جاز فى ذكاتها ؟ .

قال : فليس له الا ما فى لحمها من قول فى طهارته وحله ، ولا أعلم أنه يختلف فى هذا من حكمها الا لعلة موجبة لفرق يمنع من جواز أكله ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان وجد فى شىء منه فرخ ما القول فيه ؟

قال : فان خرج حيا فذبح حل فجاز أن يؤكل ، والا فالميتة من الرجس على حال سواء كان مشويا أو مطبوخا أو نيئا ، فلا فرق ، ولا نعلم أن أحدا يخالف الى غيره من أهل الحق .

قلت له : فان كان به حمرة لا ما زاد عليها ؟ .

قال : قد قيل بالمنع من أكل ما قد تغير الى الحمرة عماله من لون فى

الأصل ، وفى قول آخر : ان الحمرة ليس بشىء تمنع من أكله الا أن يكون دما ، والا فهو على طهارته وحله •

قلت له : فان كان فيه عرق حمرة فى غير دم صريح •

قال : ففى هـذا قد قيل : انه لابأس به ، وعسى أن يجـوز لأن يلحقه على هـذا ما فى الحمرة من رأى •

قلت له : فان كان به دم قد خالطه ؟

قال : فهذا لا يؤكل فانه نجس على حال ، فأنى يجـوز أن يكـون من الحـلال •

قلت له : فان كان الدم فى موضع منه فأمكن أن يغسل بالمـاء حتى يخرج عنـه ؟ •

قال : فعسى على هـذا من أمره فى غسله أن يطهر ، فلا يمنع من جـواز أكله •

قلت له : فالدم من كل ما قد أبيح من حيوان برى فى دم أصلى ، ما القول فيه ، أتخبرنى أم لا ؟

قال : بلى ان فى قـول الله تعالى مادل فى حكمه على تحريم كلما

دخل فى اسمه ، لأنه مطلق فى تحريمه الا أنه قد أتى فى موضع آخر ما يمنع من عمومه اذ قد بقى أن يكون محرما فيما الى عبده ما أوحى (على طاعم يطعمه) الا ما استثنى فى مجمله ما قد حرمه ، فدله عليه ، وأمره أن يثبته لعباده ، فيظهره ، فكان المسفوح من جملة المستثنى فى الخصوص من عموم ماله من أنواع .

وبه دل على أنه من الرجس فى اجماع ، وما عدا من محرمه فالفرق بين ما يكون من قليله أو كثيره فى حق من يلى فى الصلاة لما أصابه منه فى بدنه ، أو فى ثوبه ، فان الرأى لازم له بما فيه لا على العمد ولا فى مأكوله أو مشروبه ، فانه مفسد لهما الا مايكون فى الماء فى مقدار مالا يحمل خبثا ، فانها فى هذه المواطن أو ما أشبهها بمثابة أو مادونها من مستحيل فى صفاته الى ما اجتلبه من نوع ما ليس له دم فى دابة فيكون على ما به فى الطهارة من قول فى رأى جاز عليه .

أو ما خرج عنها فى الواسع والحكم الى مافى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، ميتة السمك فالجراد ، ودم الكبد والطحال » وفى موضع آخر : دم السمك واللحم ، فان حلهما مادل بالمعنى على طهارتهما لأنها لازمة ، الا أن القول به لامن المتفق عليه الا من الميتتين لا غير لما به من التعارض فى الدمين رأيا لمن قاله فيهما .

قلت له : أخبرنى عن ضروبه فى هذه الأنواع ما هى من محرم فى الرأى والاجماع ؟

قال : قد قيل فى المسفوح من كل ذى دم ، أو ما يكون فى دابة من ذاتها أنه ما قطع بالحديد من بدنه الصحيح لا ما عداه ، ولا بكل شىء جرحه فأدماه .

وقيل بجميع ما يكون من مرأى الجروح ، وأنه لأوجه ما فيه ، اذ ليس فى الفرق ما يدل عليه ، وما خرج عن هـذا من الـدم الصريح الى ما يكون من نحـو فروحه أو دمل ، أو جرح قديم وما أشبهها ، فهـو على مابه من تحريم فى رجس من جملة مافى الخـارج عن حـده من غير ماشك ، ولـه ما خص به أولا من حكم كغيره من أنواع ماله من جنس ، فانه لابد من أن يفسـد ما أصابه من طهارة على حال الا ما يكـون من المـاء فى مقدار مالا يفسـده فى اتفاق أو على رأى فى موضع ماله فيه من محال ، أو فى الصـلاة بما يكـون منه فى الثياب أو الأبدان فى موضع العمل مع العلم أو الجهل أو الخطأ أو النسيان ، كما سنذكره فيما بعـد ان قـدر اللـه .

قلت له : وما ذكى من أنواع ما حـل عن الله أو الرسول أو الاجماع

من ذوى العقول على ما جـاز فيه من ذبح أو نحر أو مايكون فى معنى ما له من ذكاة فى حكمه ما القـول فيه على هـذا من أمره فى دمه ؟

قال : فالمجتمع عليه من القول فى المنحر أو المذبح من المنحـور أو المذبوح أو ما به حل فجاز معه أن يؤكل مع ما اتصـل به فخالطه من قبل أن يغسل الموضع أنه من المسفوح وما سـواه من بعد أن يطهر ، فغير داخل فى اسمـه .

وفى قول آخر : ان دم الأوداج من مسفوحه وله فى حكمه ، وقيل فيه بأنه لا من جنسـه الا أنه من جملة ماله من حكم التحريم لرجسـه المقتضى على قياده فى كل ما وقع به من الأطعمـة والأشربة ، أو ما يكون من طاهر فى أصله كون فساده الا مالا ينجس من المـاء مثله ، والا فهو كـذلك .

وقيل فيه بما به من دم اللحم ، فلا يمنع لطهارته وحله وشربه ولا من جـواز أكله ، والقـول فى دم العروق والرئة والكبد والطحال والفؤاد على مالهـذا فى الحـكم قول فى الطهارة لأنه من دم اللحم .

وقول بالفساد ، لأنه ليس من دمه الا ماخالطه ، وهـذا كأنه قائم فى محله من البهيمة حياتها منفرد فى فساده عن لحمها ، فلا يخرج عما به من رجس الى طهارة لذكاتها ، وان لم يكن مسفوحا فهـو من الدمـاء

الفاسدة فى رأى من قاله من الفقهاء ، وما خالط اللحم فهو الذى له حكم الطهارة والاباحة على أكثر ما فيه من قول فاعرفه .

قلت له : وما خرج من هذه الدماء عن حـد المسفوح الى غيره من فسادها فى الاتفاق ، أو على رأى من يقول بفساده فى موضع جواز الرأى فيه ، ما القـول فىالصلاة به ؟

قال : أما على العمد مع العلم أو الجهل فثابتة فلا نعلم فيها من قول أهل العـدل الا ماقيل من فسادها ولزوم اعادتها فى موضع الاجمـاع على فساده أو على قول من أفسـده فى موضع ما يختلف فى طهارته قل مابه فى بدنه أو ثوبه أو كثر فلا فرق .

وأما على النسيان فحتى يكون مقدار الظفر من الابهام ، أو الدرهم أو الدينار والا فلا يفسـد بما دونه وعلى العكس من هـذا فى قـول آخر لمـا به فى قليله أو كثيره من فسادها على من صح معه أنه صلى به ، وقيل بالفرق بين مافى البدن أو الثياب فى رأى من أفسدها لمـا قل فى بدنه أو أكثر وأجازها فى ثيابه حتى يكون فى مقداره على مر .

قلت له : فان كان قدر الظفر من الابهام ، أو مازاد عليه فى بدنه أو فى ثوبه مجتمعا أو متفرقا ما الذى لأهل الحق من قول فيه ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل فى صلاته انها لا تصح له سواء جهله أو أبصره من قبل أن يصلى به فنسى أن يذكره ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان رأى مادونه فى ثوبه أو فى بدنه فنسيه حتى صلى به ، ماذا يلزمه فى صلاته ؟

قال : قد مضى فى أحكامها مادل على ما بها من قول بفسادها ، وقول بتمامها ، وقــول بالفرق بينهما .

قلت له : فان كان فى بدنه أقل من ظفر فجهله ولم يعلم به حتى صلى فأتم صــلاته ؟

قال : فهى له تامة على قول ، وقيل فاســدة .

قلت له : فان كان فى ثوبه ما هو أقل من الظفر فلم يره ولم يعلم به حال الصلاة ولا من قبلها حتى أتمها ؟

قال : فهذا موضع ما قيل فيه بأنها تامة فلا بدل فيها عليه ، حتى قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله انه لا يعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فالمخطىء فى ثوبه لمــا أراد أن يصلى به لطهارته بالــذى عرفه من قبل بما فيه من هــذا ؟

قال : فعسى أن يكون له ما فى الناسى من قول فى قليله أو كثيره ان صح مافى هــذا الرأى •

قلت له : فان علم به فى صلاته من قبل أن يتمها ؟

قال : ففى الاتفاق أن عليه أن يعيدها بما يكون فى بدنه أو فى ثوبه من قليله أو كثيره ما بقى عليه فى خدمتها ولا نعلم أن أحــدا يقــول بغير هــذا أبدا •

قلت له : وما جاز عليه الرأى فى طهارته ، فالقول فى هذا كله انما يكون على قياد رأى من يقول بافساده ؟ •

قال : هكذا معى فى هــذا لا غيره من قول يصح فيه فيجــوز عليه ، اذ لا يجــوز على رأى من يقول بطهارته وحله أن يؤثر فيما يقع به فسادا يخرجه عما به من طهارة فى أصله الى نجاســة تمنع من جــواز شربه وأكله ، وأن يصلى على مابه ، أو بالذى فيه قبل غسله ، الا أن يكــون المنع فى شىء من قبله ، والا فلا يكون على هذا الرأى من أجله •

قلت له : وما كان من دم ما يختلف فى حل ما به من اللحم من دابة أو طير ، ما الــذى له فى الحكم على رأى أو اجماع ؟

قال : فعلى قياد قول من يحرمه فليس له أجمع الا حكم الفساد ،

وعلى قول من يحله فيكون على ماقد أجيز أكله وعلى قول من يكرهه فيجوز فى دم لحمه لأن يكون على ما به من الكراهية لأنه تبع له فى حكمه •

قلت له : وما كان من دم مالا يؤكل لحمه شرعا نحو ميتة او قردا أو خنزيرا ما حكمه ؟ أفدنيه اجازة أو منعا •

قال : فليس لشىء من هـذا كله الا مافى الرجس من الحرام قطعا ، لأنه تبع لأصله فى طهارته وحله ، ولا أعلم أنه يجـوز فيه غير هـذا فأدل عليـه •

قلت له : وما وقع به من طهارة فأصابه أفسـده وأحاله الى مالـه من حـكم أم لا ؟

قال : نعم الا ما تنجس من المـاء لمثله فى اتفاق على رأى جـاز فيه لعدله ، والا فهـو كذلك ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وما كان من هـذا فى الأبدان أو الثياب من قليله أو كثيره أفسـد مابه ، ولم تصح الصلاة معه على حال ؟

قال : نعم هـو كذلك لا غيره من قول نعلمه فى ذلك •

قلت له : وما كان خروجه من الأبدان لا لجراحة حادثة مثل دم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو الرعاف أو اللثة من فم الانسان ؟

قال : فالذى معى فى هذه الأنواع من قول أهل الهدى أنها من الرجس الحرام الفاسـد فى الاجماع الا أن لهم الاختلاف فى أنهما من المسفوح أولا نحن لهم فى الحق من الأتباع •

قلت له : فالبواسير على هذا يكون القول فى دمها ؟

قال : فعسى ألا يكون له الا فى حكمها ، لأنه فى الاستحاضة ان صح ما فيه أرى الا أن فى مجمـل الأثر ما دل على صحة هـذا النظـر والعلم عند اللـه •

قلت له : وبالجملة فجميع ما انفرد من دم فخرج لغير جراحة قديمة ، ولا حادثة على هـذا يكون من أى موضع ظهر ؟

قال : هكذا معى فى هـذا لا غيره من قول يصح فيه مادل عليه •

قلت له : وما تغير من الدماء فاستحال فى بدل عما به الدم الصريح اليبس أو القيح ؟ •

قال : قد قيل بطهارتهما ، وعلى العكس من هـذا فى قول آخر لمـا به من نجاستهما ، الا أن ما قبله أكثر ما فيهما الا أن يكونا من جنس ما لا طهارة له ، لمـا به من الرجس ، أو يكونا مما يختلف فى تحريمه ،

فيجوز لأن يلحقها القولان على رأى بطهارته وحله لا على من يقول نجاسته فيمنع لحرامه من جواز أكله •

قلت له : وما خرج من دم صريح عن جرح حادث فى بدن صحيح ، الا أنه بقى فى جرحه فلم يتعداه فى البدن الى ما سواه ؟

قال : قد قيل فيه انه ما وقع النظر اليه فأمكن أن يلتقط بالقطن فهو من المسفوح فى حكمه ، وفى قول آخر : ما انتقل من مكانه ، وفى عبارة أخرى ، ما تردد فى جرحه فقد سفح ان لم يظهر من الجرح على فمه •

وقيل حتى ينتقل من مكانه فيقضى الى غيره والا فلا ، وان كثر حتى امتلأ فم الجرح فلا يدخل فى اسمه •

قلت له : فان فاض من الجرح فتعداه فى البدن الى ما سواه ؟

قال : فهو من المسفوح ، ولا أعلم أنه يختلف فى غير هذا من طريق الجروح •

قلت له : فالدم الخالص من قديمها ؟

قال : فهو من الخارج عن حده ، فلا يصح فيه أن يكون من الوالج

فى عداة ، الا أنه من جملة ما سواه من الدماء الفاسـدة على ماهى به فى الاجماع من رجس تحريمها •

قلت له : وما لم يفض من الشق من مسفوحها أو ما دونه من فاسدها ، فيجوز فى الحق لمن أراد أن يصلى به مختارا لتركه أم يلزمه أن يطهره مع القدرة على غسله وعدم ما به من مضرة تلحقه من أجله ؟

قال : ففى لزوم تطهيره وجواز الصلاة به على هذه الصفة تختلف بالرأى فيجـوز لمن يلى به يكون على ما جـاز له أن يعمل عليه من رأى أهل المعرفة والأخذ بالاحتياط مع المكنة ، هو الذى أحبه فأمر به فيه •

قلت له : فان وجـد فى ثوبه أو بدنه دما لا يدريه من أنواع الطاهر أو النجس على رأى أو فى اجماع ؟

قال : قد قيل فيه انه من المسفوح ، الا أن يعلم أنه من غيره بما يدل عليه ، وفى قول آخر : انه نجس من غـير أن يقطع عليـه بأنه من المسفوح ما لم يصح فيـه •

وقيل : طاهر لما بالموضع من طهارة فى بدنه أو ثوبه حتى يصح أنه من النجس فى الدماء بوجه يعلم أنه من سفوحها أو ما دونه من فاسدها فى الاجماع ، أو على رأى من قاله من الفقهاء فى موضع جوازه فيه ، وقيل على الأغلب من الأمور عليه فى وقته الذى هو به ما لم يصح غيره •

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على أن هذا أصح ما فيه .

قلت له : وما وقع به فخالطه من مأكوله أو مشروبه ، أو ما يكون من طاهر فى هـذا الموضع ، ما القول فيه ؟

قال : فهو على ما فى بدنه وثوبه من قول بطهارته وحله ، حتى يصح حرامه لنجاسـة ما وقع به وأصابه لما لا شك فيه ، والا فله مافى أصله .

وقول بفساده لحرام ما عارضه ونجاسته أن لو كان على انفراده ، فان ما حله فخالطه من شىء طاهرلابد وأن يفسـد عليه ، وليس لـه الا ما فيه من حكم لازم له فى ذاته ، لأنه محيل اليه لا محالة ، كلما دخل عليه ما جاز فى مقداره من المـاء ألا يتحول من أجله عما كان عليـه من قبل ، والا فهـو على هـذا الحال ، حتى يصح أنه من الطاهر الحلال .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه اللـه أن هـذا أحوط ، والأول أصح ، وفى الحكم به قول .

قلت له : فلأى علة دليل من العلم ترجح الطهارة فتميل الى أنها أصح فى الحـكم والدماء حرام الا ما صح حلاله ، وهذا لم يصح بعد ؟

قال : لأن فى أنواعه الجنس الفاسـد الحرام ، والطاهر الحلال ، أو ما بينهما من مختلف فى طهارته وحله على حال ، وما وقع به من مشروبه

أو مأكوله ، أو ما يكــون من طاهر محله شيء من مجهوله فغير مقطــوع بأنه فى هذه على الخصــوص من نوع دون غيره ، من جملتها وان كان لا مخرج له عنها بالكلية ، فقد يحتمل فيجــوز فيما يمكن فى كل منهمـــا على انفراده من مباح طهارته ، أو محجوز فى نجاسته ، أو ما جــاز لأن يلحقه الرأى فى فساده أن يكون هو الحال فيه حتى يصح أصله لحجة تقوم به فتوجبه لمـــا أفاده فدل عليه .

والا فالشك لازم له لعدم ما به يرتفع من العلم أو ما يوجبه من قيام الحجة فى ظاهر الحكم مع ما لمحله من طهارة عن تبين من قبله ، وشك فى زوالها فى عين قائمـــة بالمحل ، فيلزم اجتنابه على حال حتى يصح فيه ما يجيزه فى حين لهــذا ، أما التى يأتى من نظر الى ماله فى الحــكم من طهارة فى رأى من قاله عن بصر حتى يصح فساده بما لاشك فيه ، الا فهو على حاله ، الا أن اليقين لايزول الا بمثله ، أو يعلو عليه فى عدله .

وليس الشك من اليقين فى شيء والتنزه فى مثل هــذا بتركه فى غير دينونة أحوط ما فيه لبعده من شبهة ما دخل عليه .

قلت له : وما وجده هذا قائم العين فى حاله منفــردا وحــده ، ما القــول فيــه ؟

قال : فأحق ما به أن يكون من المتروك فى حق من جهله فلم يعرفه

ما هو من الدماء ، أو لا يدرى ما أصابه من المشكوك ، وحكمه الوقوف حتى يصح ما به من تحريم فى نجاسة أو تحليل فى طهارة ، والا فهو على ما به فجاز عليه من الشكوك لا مخرج له منها على هــذا ، وان طال المــدى فهى له لازمة لا زوال وعنها •

وبالجملة فالدم فى أصله من المحجور الا ما استثنى فى كله ، فأبيح فى اجماع أو ما دونه من رأى وما لم يصح فيه أنه من أنواع الحلال ، فلا يجــوز أن يقدم عليه الا أن يكون مع الاضطراد •

قلت له : وما كان من الدماء مجتلبا من جنس ما يحل أو يحرم من الحيوان فى ذات روح من البرية لا دم لها مثل الذباب والبعوض والبق والبراغيث أو ما أشبهها من شىء لا دم له فى الأصل ، وانما تجتلبه فى فساده من غيرها ؟ •

قال : ففى هــذا قد قيل بطهارته مطلقا فى القول به على ما قــل أو كثر لموته واستحالته فى غيره مما لا دم له ، وانتقاله الى ماله من حكم فى الطهارة ، وعلى العكس من هــذا فى قول آخر ، لمــا فيه من حــكم بنجاسته على حال ، لأنه فى أصله فاســد فى ذاته ، وحيث ما تحول فهو على حاله وان تغير فى صفاته •

وقيل بجوازه حتى يكون فى مقدار الظفر من الابهام أو الدرهم أو الدينـــار ٠

وقيل فيه انه يفســـد حال السعة فى غيره لا عند الضرورة اليه ٠

فى قول أبى مالك رحمه الله مادل على أنه لا بأس بدم البعوض حتى يحلب على الثوب فيمنع حينئذ من أن يصلى فيه ، وعلى هذا من قوله ، فلابد من أن يجـــوز على مثله ماجاز عليه لعدم مايدل على الفرق فى ذلك ٠

قلت له : فالضمج والحلم والقراد ونحوها ؟ ٠

قال : فأولى بهذه أن تكون فى حكم الأولى ، فالقول فيهما واحد لأنهما على سواء أن صح ما فى هذا رأى ٠

وفى قول الشيخ بشير مادل على الترخيص فى دم الضمج الـــذى يكون فى العسر دون ما تلدغ فيكون فى مرابط الدواب وغيرها فى قولـــه جملة يأتى على الغنم والابل ، فانه أفسده فيما عنه رفع فذكر ٠

وقيل بالاجارة فى ضمج الباطنة دون ما يكون فى الجبال ، والله أعلم ، وأنا لا أدرى وجه الفرق بينهما لمعنى يدل عليه فى الحال ، ولعل ما قاله قد اطلع فى حكمه على ما لا أعرفه فى ذاته ولا فى دمه ، لأنه مجتلب فى هذا وذاك ، فأى فرق فى ذلك ٠

قلت له : فالدماء المجتلبة كلها لحكم لا فرق بينها فيما عندك لافتراق ما اجتلبها من أنواع ما لا دم فى أصله فيما لها من صورة واسم أو لا ؟ •

قال : نعم هـو على هـذا فيما عندى ، لأنها وان كانت على صورة متفرقة ، فان دماءها مجتلبة فهى على حال فى حكمها متفقة فى كل زمـان وفى أى موضع ومكان ، ولا أعلم أنه يصح فيها الا هذا أبدا •

قلت له : وهى على اختلافها فى الصور والأسماء لمعنى فى حكمها فى موضع ما يكون لها شىء من هذه الدماء أولا ؟

قال : هكذا معى فى أنواع جنسها لا غيره لعدم ما أراه من فرق بينها فى موضع مالها فى حـكم الجملة من حكم فى الرأى والاجماع فى طهارة أو عكسهـا •

ومن القول فى كلها أنها طاهرة فى أصلها الا ماخص منها لشىء عرض له من دوابه وطـيره فأحاله عما به من طهارة الى ما له من نجاسة فى حاله دون غيره حتى يرتفع العارض يومئذ لزواله فيرجع الى أصله الذى كان عليه من قبله أولا ، فهى على ما لها فى الأصل من حكم فى العدل يأتى على الجنس فيعمه فى غير لبس لا غير فيما أعلمه •

قلت له : فدم السمك وغيره من أنواع ما لا يعيش الا فى المـــاء من دوابه وطيره ؟

قال : أو لا تدرى أن فى اباحته من السمك مادل على طهارته ، اذ لا يجــوز على حال فى النجس أن يكون من الحلال ، الا أن القول به فى مسفوحه ، لا فى اجماع ، ومالا يعيش على حال الا فى المـــاء من أنواع فليس له حمله على أصح ما فيه الا ما فى حكمه وان خالفه فى صورته واسمه ، فلا فرق له فى حله ، ولا فى طهارة دمه ، وعلى القول ، فيجــوز آخر فيما أشبه فى هــذا كله محرما أومكروها أو مباحا مع الذكاة شرطا فى مطلق ما أريد به من جــواز أكله من أنواع جنس مافى البرية أن يلحقه ما فيه من حكم فى اتفاق ، أو على رأى لمن قاله من البرية فى هــذا على ما جاز فى الرأى ان صح ، الا أن ما قبله أرجح ما فيه من قضية .

قلت له : وما عاش فى البر والمـــاء العذب أو الملح من البحر ؟

قال : قد قيل ان له ما فى البرى من حكم فى الطهارة والذكاة والتحريم والاباحة ، مع فساد ماله من دم فى قول فقهى ، لأنه فى معنى ما أشبهه من شىء فى البر من دوابه وطيره حيا وميتا فى دمه وغيره ، الا ما يكون له من شبه فى المـــاء ، فانه لابد فيه من أن يلحقه معنى ما فى المـــاء من رأى قد مضى فى ذكره وكفى .

قلت له : أو ليس فى الغيلم قد قيل ان فى طهارة دمه وفساده اختلافا أو لا ؟

قال : بلى ان هـــذا قد قيل به فيه لرأى من يجعله فى منزلة السمك ، فيقول بطهارته ، ورأى من يجعله بمنزلة غيره من البرية ، فيقول بفساده فان صح ، فجاز عليه لسداده لزم من ثبوته ، ولابد فى جميع ما حل من ذوات الدماء ، فعاش فى البر والمـــاء أن يكون فى حكمه على ما به من قول فى دمه ، اذ ليس فى الحق ما يدل على صحة الفرق .

الا أن أصح مافى هذه أن يكون لها حكم البر الا فيما فيه يعيش فى المـــاء ، فانه لابد من أن يكون فى هـــذا على ما مر من القول فى ذلك .

قلت له ، وما كان فى دمها من طرى الجروح ، أو من مذابحها أن يكون على هذا الرأى من المسفوح ، وله ما فيه ؟

قال : نعم الا أنه قد يجـــوز عليه لأن يكون على مادونه من فاسده أيضا ، وما عداه جاز لأن يكون على مافى المأكول من البرية بعد الذبح له على هـــذا القول .

قلت له : فاللحم ان مر به من له اقرار على أحـــد فأصابه من دمه فى ثوبه أو فى بدنه ، أو وقع به من بعد ماصار اليه بالشراء ما الحكم ؟

قال : فهو على ماله فى الأولى من حكم النجاسة فى قول الفقهاء ، الا أن يصح معه كون طهارته لغسل المذبحة والا فالفساد به أولى •

وأما من بعد الشراء فحتى يصح معه فيه أنه بعد على نجاسته ، والا فالطهارة من حكمه لا غيرها ، اذ لا يجوز عليه أن يبايعه ما ليس بطاهر ما لم يصح ذلك •

قلت له : وما تنجس من سمك أو لحم لشىء أصابه حال الطبخ له أو ما أشبهه فى المعنى أو بعده أو قبله ، ما الذى له فى الطهارة من حكم أو لا تخبرنى به ؟

قال : بلى انه فى حيز الفساد المانع من جواز أكله لغير المضطر اليه من العباد ، لأنه نجس على حال ، فان طهر من حينه ، أو صار فى حد مالا يشرب فيلح به شىء من أجزاء النجاسة لما فيه من رطوبة تمنع من شربه ، أو كان فى حال ما يبلغ الماء منه مبلغ ما ناله من داخله ، فغسل قدر ما يجزيه ، لزوال ما به طهر فجاز أن يؤكل •

والا فلابد فى موضع مالا مخرج له من الشرب على حال لمقدار ما لا يبلغ الماء منه منتهى ما به من أجزائها ولج من قبل أن يغسل فيجفف بالشمس أو الريح أو النار حتى يزول عنه ما قد عرض له من الرطوبة القليل ، ثم يغسل أخرى ان كان لا مضرة عليه فى غسله ، وتلك

طهارته ، وقيل انه من بعد جفافه يترك فى المـاء الطاهر مقدار ما يبلغ منه حيث بلغ ما أصابه ، ثم يصب من بعد عنه فقد طهر •

وقيل فيه انه من بعد صبه يغسل ولابد ، وقيل انه لا يطهر الا أن ما قبله أحوط ما فيه من قول فى رأى وأكثر ، ومادون المـاء من شمس أو ريح أو نار أو ما يكون من مزيل له فى ليل أو نهار ، فعسى فى طهارته معه أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال •

وقد مضى من القول فى مثله مادل على هذا كله •

قلت له : وما تنجس من هذا لحما فأحرق بالنار حتى صار رمادا أو فحما ؟

قال : فلابد فيه من أن يلحقه الرأى فى أنه يطهر فيحل ، أو يبقى على ما به من نجاسة فيحرم لمـا فى الأثر من دليل على جوازه عليه •

قلت له : وما حرق من دم الميتة أو الخنزير ، أو من لحمهما ، أو ما يكون من شحمهما ما القول فى كل واحـد من دخانه ورماده ؟ أيظهر فيحل ، أو يبقى على فســاده ؟

قال : قد قيل بطهارته ، وقيل ما دل على حله ، وقيل بنجاسته ، وفيه ما يدل على تحريمه المانع من جواز أكلها الا فى موضع الضرورة الى ذلك •

قلت له : وما تنجس من الجلود الطاهرة لبول أصابه فيبقى على حالــه حتى يبس ؟

قال : قد قيل فيه انه يغسل فيبالغ فى غسله ثلاثا ، وقد طهر من وقته ، وفى قول آخر : يغسل فيجفف ثم يجعل فيه المـــاء قدر ما تكون فيه النجاسة ، ثم يراق فيغسل ثانية وتلك طهارته .

وقيل يترك فيه المـــاء ثلاثة أيام ثم يغسل بعد صبه منه ، ويعجبنى فى جلد الغنم من المعز والضأن ونحوهما مما رق ، أن يكتفى فى طهارته بما يجزىء فى غسله أو لو كان فى الثياب ، لأن المـــاء يلج فيه من غير أن يوزق ، فتأتى فى الحال على ما فى داخله من شىء أصابه فتنشفه لمـــا به من قبل الرطوبة فى سرعة ، حقا لا يدفـــع على من أفاده بمادل عليـــه فى المقـــال .

وفى جلد الابل والبقر ونحوهما مما غلظ مما يترك فيه المـــاء حتى يلين فيبلغ منه منتهى ما ناله من باطنه ، فيكون من طهارته على قول ، وقيل حتى يغسل أخرى ، وأن يجعل فى المـــاء الجارى قدر ما به يجتزىء فى مثله أجزاه ذلك .

قلت له : وما دهن من الجلد بشىء من الأدهان النجسة فولج به ؟ .

قال : فاذا غسل فبلغ عركه حتى يغير لون ما به من النجاسة طهر

فجاز أن ينتفع به ، وقيل لا يطهر حتى يجعل فى الجهات فيذهب لون النجاسة ودنسها .

وقيل : ان كان الدهن من النجس فى ذاته فلا طهارة له الا بذهاب العين ، والا فهو على حاله ، وان كان من الطاهر فى أصله ، والنجاسة فى حدوثها به معارضة بولغ فى غسله قدر ما به يزول ، فأجزى فيه لطهارته ، خرج الدهن من ذاته ، أو بقى فى جوهره على حاله قائما به فلا فرق فى ذلك ، ويعجبنى هذا القول .

قلت له : وما كان من ذبائح من لا يجوز أن يؤكل ما يذبحه من مباح فى الأصـــل ؟ .

قال : فليس فى هذا الا ما فى الميتة من قول فى العدل ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك .

قلت له : فان لبس أحد خفاً أو نعلا فوطىء به على عذرة أو ما أشبهها فتنجس ؟ .

قال : فاذا سحق على الأرض أو مشى به عليها فأسحق حتى زال ما به من عين فلم يبق له ريح ولا أثر لون جاز لأن يكون من طهارته على قول ، وقيل فيه : انه لا يطهر الا بالمـــاء .

قلت له : وما كان من الطعام فأصابه شيء من النجاسة فى رطوبة منهما أو فى أحدهما ؟ .

قال : فان طهر بالمـــاء فى الحال طهر من وقته ، والا فلابد فيه من أن يجعل فى المـــاء الطاهر ، وأن يغسل قدر ما يأتى على ما فى داخله ، لمـــا فيه من طهارة موجبة لاخراج ما به من نجاسة فى باطنه .

والله أعلم فينظر فى هذا كله ثم لا يؤخذ منه الا بعدله والتوفيق بالله .

* **مســألة :** عن الشيخ الصبحى ، وفى طعام الدواب والأطفـــال الشيء النجس ، أيجوز أم لا على حال ، أم فيه اختلاف ، عرفنى بجميع ذلك وفسره لى ؟ .

الجـــــواب : ما عارض الطعام من النجاسة ففى اطعامه الدواب والأطفال اختلاف ، وما كان أصله نجسا فلا يطعم الأطفال ولا الدواب بحلال لحمها ، لأن اطعامها النجس توقيفاً على ذبحها فى بعض القول ، وأما ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والسباع ففى اطعامهن الميتة والدم اختلاف ، والله أعلم .

الباب السادس والعشرون

فى طهارة ما تنجس من الأوانى وحكم ما فيها

ومن جوابه ، أعنى الشيخ الفقيه أبا نبهان الخروصى :

وفى الآنية من النحاس ، أو ما يكون من أنواع الأجساد المعدنية المتطرفة أو ما يتولد من بينها فى حال ما يصيبها شىء من الأنجاس ، ما الوجه فى تطهيرها بالمـــاء عرفنيه بما فيه ؟ .

قال : فهو أن يغسل فيعرك حتى يزول ما أصابها من نجاسة فى عين أو ما دونها ، فتطهر من وقتها الا من بعد حين ، لأن الرطوبة لا تتخلل أجسامها جزما لمـــا بها من تلزز فى صلابة مانعة من أن يلج فيهـــا ، وانما يبقى على سطح ما نالته منها فلا يحتاج منها الى أن يتخلل بالمـــاء فيخرج عنها حتى النقاء لا ما زاد عليه من توزيقها لغير معنى فى تطهيرها ، ولا نعلم أن أحدا يدعى ما يخالفه فيقول به فى هذا أبدا .

قلت له : وما كان من الحجر أو الزجاجى أو الصينى ونحوها ؟ .

قال : فليس فى هذه كلها الا ما فى الأولى من قول فى غسله لمـــا بها من صلابة تمنع من شربها ، لمـــا يرد عليها من الرطوبة فيخلها ، بل يبقى على ظاهرها فلا تجاوزه الى ما وراءه من باطنها ، الا ما يكون فى

الحجارة من رخوها ، فانه ربما يحتذ لمـا بها من ذاته من قبولها ، والا فهى كذلك ولا أعلم أنه يصح فيها الا ذلك .

قلت له : وما كان من الأوانى الطينية المحرقة بالنار ما القول فيها ؟ .

قال : فهذه لاشك فى أنها تقبل الرطوبة فتشربها ، فان تغسل من حينها حتى يزول ما بها جاز لأن يجزيها ، والا فلابد لزوال ما ولجها من النجاسة فى عينها ، أو ما يكون منها من بعد أن تترك بعد الغسل فى المـاء الطاهر ، أو يترك هو فيها مقدار ما يلج بها مولج ما نالها ، فيجرعه من جسمها حتى تبقى على رأى من قال به فى حكمها الا على رأى يقول انها تكسر ، فلا ينتفع بها الا أن يكون فى غير رطوبة الا ما قبله أظهر ما فيها وأصـح .

لأنها كما تشرب الرطوبة من النجاسة فيولجها كذلك فى المـاء الطهور من بعدها ، وعلى بلوغه مولجها وغلبته عليها ، فلابد من أن يخرجها من داخلها ، فيرجع حينئذ الى أصلها طاهرة بعد المبالغة فى غسلها ، لعدم بقاء ما أصابها مع كون ما أعقبه من النقاء بالطهور بالمـاء .

قلت له : أفلا يجوز فى ماء الترابية أو ما يكون من الأحجار ، أو من الأنواع المعدنية أن تطهر بالنار ؟ .

قال : اذا لم يبق فى جسمها للنجاسة عين ولا شىء من الآثار من دليل عليه ، وانه لمن قول أولى الأبصار فاعرفه .

قلت له : فالمغـــرى من الأوانى الخــزفية أو مــا يكون من نوع اللازوردية ؟ •

قال : قد قيل فيها ان الغسل يكفيها لا ما زاد عليه من الاستنقاع ، لأن الرطوبة لا يلحقها عند من قاله الا الانصطاح وما أشبهه فى الغراء من ضياع لابد معه أبدا من أن يدخلها ، أو يكون ثم ما يوصل النجاسة ، مثل الأملاح أو غيرها من ماء حار ، فانها فيما عندى ربما تغوصها فى جسمها فتنفذ بهــا •

قلت له : وما ليس به عن آمر الفخارية فتنجس لشىء أصابه بها ما الذى يؤمر به فى تطهير هذا الاناء لزوال ما ناله فاسده بالمــاء ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ان طهر من حينه قبل أن يلج به شىء من النجاسة ، أو كان فى المــاء أو به شىء من الرطوبة المانعة له من أن يجتذبها غسل حتى النقاء ، طهر من وقته ، والا فلابد له فى موضع اجتذابه بها من أن يغسل موضعها ، ثم تترك فى الماء الجارى قدر ما يدخل فينتهى مبلغها ، أو يفرغ عليه بعد الغسل •

وفى قول آخر : بعد جفافه من غسله فى جوفه حتى يأتى على محلها منه ، فيستغرقه من بعضه أو كله فيترك حتى يدخل مداخلها ، ثم يزال

عنه وقد طهر فى مرة ، وقيل : يترك فيه ليلة ، وقيل : يوما وليلة ، وقيل : يطهر بثلاثة أمواه فى ثلاث ليال وثلاثة أيام ، يترك فيه كل ماء يوما وليلة •

وقيل : يجعل فيه ليلا ويترك فى الشمس نهارا من بعد أن يصب منه فيكرر عليه ثلاثا ، وقيل : خمسا ، وقيل : سبعا ، وقيل على قدر ما يكون فيه الى سبعة أيام ، ثم لا زيادة على ذلك •

قلت له : فالمراد بهذا من عركه ، وترك الماء فيه فى كل قول أن يدخل الطاهر فى كل مرة مدخل ما به من النجاسة ، لزواله من ظاهر جسمه ، بل فى باطنه ؟ •

قال : هكذا فى هذا ، لأن ما به يؤمر من المبالغة فى غسله ، لزوال ما به يقينا فى محل ثبوته أو ما دونه من الاطمئنان فى موضع صحة جوازها ، لغلبة الظن على زواله حيناً لا لغيره فيه من شىء زاد عليه •

قلت له : فالمجزىء من العرك لطهارته ، بم هو وما مقداره ؟ •

قال : قد قيل بالثلاث فى عدة وبقدر ما تزول به النجاسة فى حده الا ما يكون من نوع ما لا ذات له قائمة ، فانه ان زال بهن من حينه ، والا فحتى يزول بما زاد عليهن ، ومختلف فى زواله بما دونهن من واحدة أو اثنتين ، فقيل فيه انه مجز لطهارته •

وفى قول آخر : انه لا يجزىء أقل منهن ، فان عرك ثلاثا مع كل عركة صبة من الماء ، فلا أعلم أنه يختلف فى طهارته معهن الا لعين أو أثر يبقى من بعدهن ، والا فالطهارة من حكمه على حال .

قلت له : فالمـــاء الذى يقع فى الاناء لازالة ما به فى هذه المده ، ما حكمه عند الفقهاء ؟ .

قال : قد قيل بطهارته ، وفى قول آخر : ان أوله نجس وآخره طاهر ، وقيل بنجاسته .

قلت له : فهل يحتاج الاناء فى كل مرة أن يغسل من بعد أن يخرج عنه المـــاء فيجعل فيه ما يجد أم لا ؟ .

قال : نعم على قول من يراه نجسا لا على قول من رآه طاهرا ، وفى هذا ما دل على ما قاله فى الرأى من حكم بعد الأخرى .

قلت له : فعلى هذا القول ان بقى فى نجاسته الى سبعة أيام أو أكثر ، فكيف فى غسله بطهارته يفعل ، أخبرنى ؟ .

قال : ففى بعض القول يجعل فيه المـــاء الطاهر وحده ، وقيل : مع الطفال من بعد أن يغسل ، وقيل : من بعد جفافه فيترك حتى يستكمل سبعة أيام بلياليهن ، ثم يغسل بعد ذلك ، وقول يجعل فيه المـــاء هذه

الأيام والليالى ، ليزول ما به من نجاسة ، ثم يخرج عنه فيجفف حتى ييبس ، ثم يفرغ عليه ماء جديد ، الى أن يأتى على مواضع ما أصابه •

وقول : يغسل فى هذه السبعة بثلاثة أمواه فى ثلاث مرار ، فيجعل فيه المـــاء فى كل مرة ثلث المدة ، وبعد اخراجه منه يغسل فيترك فى الشمس ييبس ، وقيل بجوازه فى الظل ، ثم يعاد عليه بماء جديد ، وكله من قول أهل العدل •

قلت له : فهل يحتاج الى طهارته أن يغسل من الثالثة الأخرى أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه : انه يطهر بها ، وقيل : حتى يغسل من بعدها ، وعسى فى الأول أن يكون به أخرى •

قلت له : فان بقى فى نجاسته فوق السبع فهل من قول فى زيادة فى تطهيره عليهن على قدر ما زاد أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى أن أحدا قاله فى طهارته فأدل عليه كلا ، فالسبع غاية ما فيه من قول فى رأى نعرفه •

قلت له : فهلا يجزىء عن العرك ما يكون فى حركة تقدم فى زوال ما أصابه مقام عركه أم لا ؟ •

قال : بلى ان فى الأثر ما دل بالمعنى فى هذا على أنه يجزيه ، ولا أعلم أنه يختلف فى جوازه من قول أهل البصر فى مثل ذلك .

قلت له : وما لم تنله اليد من داخله لعركه ، أيكفى فى غسله أن يفرغ المـــاء عليه فيمخض فيه ثلاثا أو أكثر أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل به كفاية ، ولا يصح معى فى النظر على حال الا هذا فيه اذا كان فى مقدار ما به يجتزىء عن العرك فى ذلك .

قلت له : فان قدر على عركه باليد فاقتصر على مقداره من المخض له فيه أيجزيه ؟ .

قال : فالذى يقع لى أنه مجزىء له ، ولا يخرج عندى الا ذلك .

قلت له : فان وضع به المـــاء ولم يغسل من داخله بعد فيقع فيه قدر ما به من المدة يؤمر فى كل قول أن لو غسل من قبل ، أيجزيه فيطهر ؟ .

قال : ففى هذا قد قيل انه لا يكون من طهارته ، اذ لا يزداد بما يشربه من المـــاء الا فسادا من قول من نفاه أن يكون له طهارة من الفقهـــاء .

قلت له : فان جعل فى المـــاء الجارى من بعد أن غسل فترك يوم أو ليلة ، أيجزيه ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا فيه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يجزيه ما دونه من يوم أو ليلة ، وقيل يترك قدر ما يبلغ منه المـــاء الطاهر مبلغ ما أفســـده •

وعلى قول آخر فعسى أن يجوز فيه ما زاد على هذا من ثلاثة أيام بلياليهن أو أكثر فى موضع ثبوته مع ما به يؤمر من تحقيقه فى كل مرة ، كما لو وضع المـــاء فى الخارج منه بما فيه من قول فى هذا ان صح ، فجاز فى هذا الموضع عليه ، وينبغى أن ينظر فى ذلك •

قلت له : وعلى هذا فهل يحتاج أن يغسل كلما خرج من المـــاء لجفـــافه أم لا ؟ •

قال : لا يبين لى فى التنقيع له فى الماء الجارى ، الا أنه مجز له عن الغسل ، وان بلغ به الى التسبيع على رأى من قاله فى موضع ثبوته ان صح هذا كله ، والا فأحق ما به أن يرجع الى ما قد صرح به فيه من قول ظهر عدله •

قلت له : فان جعل فى هذا المـــاء من قبل أن يغسل أول مرة ؟ •

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يجزىء به مع كون ما له من حركة تقوم به فى زوال ما به مقام عركه •

قلت له : أفلا يجزىء فى طهارته بعد انتشافه لمـا قد وقع به من النجاسة أن يغسل ثلاثا أو أكثر الى سبع مرات بغير استنقاع أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه أنه يجزئه ولا أعلم أنه يخرج فيه الا ذلك •

قلت له : فان تنجس من خارجه يبقى فى نجاسته قدر ما لابد معه من أن يلج به فى جسمه ، ما الذى يكون لمـا فى جوفه من مائع أو جامد فى حكمه ؟ •

قال : قد قيل فيه بأنه على طهارته حتى يصح أنه بلغ اليه فيكون على ما فى المائع أو الجامد من حكم فيهما ، والا فهـو على حاله من الطهـارة •

وفى قول آخر لبعض المتأخرين ما دل على أنه أعجبه أن ينجس فى الموضع ما يكون من مائع فيما ينشف من أوانى الطين ، وأما ما حاذى مكانه الذى به من جامد ، ولا أدرى أن أحدا قاله من قبله فى الأولين ، ولا بأس فان فى الرأى سعة لمن أمكنه فى حين ، فقدر عليه فى موضع جوازه له •

قلت له : فان كان من الآنية التى تلج بها الرطوبة أو تخرج منها

سحا فى سرعة أو ما أصابه من خارجه فى مقدار ما يمكن أن يبلغ الى داخله من مدة وقوفه فيه ؟ .

قال : فعسى فى هذا ألا يبعد على هذا من أن يجوز عليه ، لأن يلحقه الريبة فى بلوغه الى ما فيه ، فيكون التنزه فى تركه ، وأما فى لازم القضاء فحتى يصح فى حجة تقوم به فى الحكم أو الاطمئنانة بلا شك ، فتخرجه كله أو بعضه عما له من طهارة فى أصلها الى ما قبلها من نجاسة تمنع من جواز شربه وأكله ، والا فهو على ما به من قبله .

قلت له : وما كان فى الأوعية من الأنواع النباتية ، فالقول فيها مثل الترابية أم لا ؟ .

قال : ان هى على صفته ما بينها من البين فى الرخاوة والصلابة والسرعة لشربها للرطوبة ، ويؤيدها عند من له بها أدنى معرفة ، وكفى به دليلا على ما بها من صفات فى أجسامها مختلفة .

وبالجملة فالقول فى غسلها أنه لابد من أن يبالغ فيه قدر ما به يزول عنها ما قد عرض لها فترجع الى أصلها لزوال كون فسادها بما ولج بهـا أو بقى على حال فلم يجاوز ظاهر أجسادها فاعرفه ، فانه من مجمل مالكلها من حكم فى ذلك .

قلت له ، وما كان من أنواع جنس الأشجار ، وما يكون من جـديد مالم يغر من الفخار لا يحفظ ما يودعه من المـاء فى الليل والنهار ، وربما احتاج أن يملأ بكثرة مائه يرشح من خارجه فى اليوم والليلة الى المرار ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يجوز فيه لأن يجزئه أن يجعل به المـاء الطاهر من بعد أن يغسل حتى يبلغ فيه مبالغ ما أصابه فى يوم أو ليلة أو أقل أو أكثر ، ويجوز لأن يخرج فيه على قول آخر ، بأنه يحتاج الى ثلاثة أمواه ، لابد من أن يكون عليه فيترك به قدر ما يدخل فيه فيبلغ منه منتهى ما ناله من الفسـاد •

ويجوز لأن يكون الغسل شرطا فى تمام طهارته على قياد قول من قال من أهل الرشاد ، وأن يلحقه معنى ماجاء فى الرأى من شرط الطفال ، وان وضع فى المـاء الجارى قدر ما يأتى على ما فى داخله ، فتمحى أثره أجزاه على حـال •

قلت له : فالجفان والأقداح والأطباق والقصاع ، ونحوهـا كيف الوجه فى تطهير ما تنجس منها ؟ وكم لها من المـدة فى توريقها فى المـاء ، أو ما يكون من تنقيعه فيها ؟؟

قال : فان يغسل من حينه جاز لأن تطهر من وقتها فى حكمها ، والا فلا بد فيها من بعد أن تلحقها النجاسة فى جسمها من أن يغسل حتى يزول

ما على ظاهرها ، ثم يجعل فى المـاء الطاهر ، أو يوضع هو بها فيترك حتى يدخل فى مبلغ التحرى مبلغ ما أصابها ، فيخرجه من داخلها فى مرة أو أكثر على حسب ما فى الرأى من قول فى مثلهـا ان كان الضرر عليها فى هذا من غسـلها •

وربما لا يجترىء فى صلبها بما دون الفخار فى مـدة توريقه فى الماء أو تنقيعه فيه على ما مر فى مقدار ما يجعل فى كل رأى من ذوى الأبصار •

وان قبل فيها بثلاثة أيام مطلقا ، فالفرق بينها طاهر ، لأن الصلب غير الهش من خشبها ، والفرق لا كالغليظ منها فى سرعة نفوذ المـاء الى داخلـه •

قلت له : وما كان فى النارجيل فالقول فيه مثل القرع ؟

قال : لا لمـا بينهما من بون فى الصلابة ، ويعجبنى أن يكون لـه ماقى الخزف من قول فى رأى صح فيه ، فجاز عليه ، وفى القرع أنه يجزيه من المـدة ما دونه فى موضع ثبوتها ، لأنه أسرع شربا للمـاء ، ومتى بلغ الطاهر منه من بعد أن يغسل مبلغ ما أصابه فأزاله أجزاه فى مرة واحـدة •

وعلى قول آخر : فيترك فى المـاء أو ينقع فيه ساعة ، ويجعل فى الشمس أخرى فارغا فيعاد عليه ثلاثا ، وقيل فيه بمثل ما فى الفخار من

جعل المـــاء فيه بالليل ، وتعريضه للشمس فى النهار ثلاثا من الليالى والأيام ، وقيل لا يطهر حتى يغسل من بعد وان وضع فىالمـــاء الجارى فقد مضى من القول مادل على ماله فى الطهارة من الأحكام .

قلت له : وما عمل من جذوع النخل أو من سعفها أو من لحا الشجر ما الذى له فى الطهارة من الغسل أو تخبرنى به ؟

قال : بلى ان لكل من هذه ما فى أصله الذى عمل منه ، وقد أخبرتك عن هـــذا كله فيما مضى عليه من القول فى فصله وكفى عن اعادته فاعمل بعدلـــه .

قلت له : وما كان منها معمولا من جلود الحيوان ؟

قال : فهـــو على مافى الجلد من قول جاز عليه ، الا أنه لابد فى غسل ما ازداد صلابة عن الأصل نحو الدبة من توزيقه فى المـــاء قدر ما يحتاج اليه لزلوال ما به من النجاســـة فى موضع انتشافه لها ، ان كان لا ضرر فى ذلك .

قلت له : وما لابد فى توريقه من أن يضيع على حال ؟

قال : فليترك مهملا أو ينتفع به فيمالا يخشى عليه أن يفسده مجملا .

قلت له : فهلا جاز فى هذه الآنية كلها أن تطهر بغير المـــاء لزوال ما أفســـدها ، فيجزىء فى غسلها ؟

قال : بلى ان هذا مما تجـــوز فى الرأى أن يلحقها ، وان خص فى بعض القول ما يكون من الطين إلحاقاً له بالأرض ، لأنه من ترابها .

وبعض أجازه فأجزاه على ماكان من نباتها ، فعسى أن يلحق بهما ، أو ما هـــو من الحجارة أو المعدن أو الحيوان ، فيجـــوز لزواله بالشمس أو الذبح ، وعلى قول آخر بهما .

وقيل بما أزاله حتى بالزمان أن يرجع الى مالها من الطهارة فى الأصل رأيا لمن أظهره من أهل العدل ، الا أن أكثر ما فيها من رأى الفقهاء أنها لا تطهر الا بالمـــاء .

وليس شىء من هـــذه الآراء ما يدل على خروجه من الصواب على حال ، الا أن الاحتياط بالغسل فى موضع المكنة أولى لمـــا فيه من الفضل .

قلت له : وماكان من البرك المعمولة بالصاروج فأصابه شىء مـــن النجاســـة فى حال ، ما صفة تطهيره عرفنى به ؟

قال : فان ظهر فى الحال قبل أن يلج به شىء من النجاســـة فى باطنه ، أو قد صـــار بحـــد مالا يشربها لمـــا به من ظاهر الرطوبة ما يمنع الوارد

على ظاهره من أن يجاوزه الى ما وراءه من داخله جاز لأن يطهر من وقته ، والا فيحتاج لولوجها فيه فى موضع شربه لها الى أن يجعل فيه الطهور من المـــاء من بعد أن يغسل فيتركه به منقعا الى أن يدخل فىباطنه ما أصابه ثم يخرج عنه وقد طهر مرة •

وفى قول آخر : يوضع فيه المـــاء بالليل ، وينزع بالنهار ثلاثا ، وتلك طهارته •

وعلى قول ثالث : فيجوز ألا يطهر حتى يغسل من بعد ما فى الخزفية من قول به ، وكأنه فى المعنى على شبهها ، فيجوز لأن يلحقه فى هذا الموضع ما فيهـــا •

قلت له : فان كان به شىء من المـــاء فتنجس من أجل ما أصابه ؟

قال : فلابد فيه لطهارته من أن ينزع منه ما به من المـــاء المفاسد ، ثم يغسل فيفرغ عليه المـــاء الطاهر ، ثم يجزىء فى غسله على مـــا فى الفخارية من وجه ، حتى يزول العارض ، فيرتفع ذاته بالكلية •

قلت له : وتطهير الأوعية من النجاســـة من لازم الأقضية أم لا ؟

قال : لا أراه لازما الا أن يكون فى حق من أراد استعمالها فيمـــا

لا يجوز الا فى ظاهر منها ، أو ما يكون لغيره فينجس على بدنه ، فانه لازم فى موضع القدرة ، والا فهــو مما له عليه . والله أعلم .

فينظر فى ذلك ، فان صح فجاز فى دين أو رأى ، والا فالترك أحق بما ظهر بطله ، وما أشكل من شىء ، فالامساك عنه حتى يتضح جــوازه أو عدله ، والله الموفق من أراد بمنه وفضله .

الباب السابع والعشرون

فى طهارة المـــاء ونجاسته

وفى جواب الشيخ أبى نبهان الخروصى :

قلت له : فالمـــاء المطلق من اسمه النازل من السماء الى الأرض ، ما القـــول فى حكمه سال فجرى على ظاهرها ، أو غاص فيها فنبع من بطنها ، أو بقى فى محله منها ، أو تبارى الى ما انتقل اليه من الأوعية راكداً فى قلة أو كثرة ، أو لا تخبرنى عن هـــذا كله راشدا ؟

قال : بلى ان قول الله عز وجل : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) مادل فيه على أنه طاهر فى ذاته ، فاعل للطهارة فى غيره ، مزيل لأنواع مابه يكون من النجاســـة فى الاجماع فعولا للمبالغة •

وفى الرواية من قول رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الله خلق المـــاء طهورا الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ما ضارع الآية فى طهوريته على حال بما فيها من التعدى الى ما عداه من مزال ، مع ما به من زيادة فيه بأنه قابل لمـــا يرد من الرجس عليه منفعل له حتى تغيره فى الكيف لونا أو طعما أو ريحا ، فيخرجه عن أصله الى ماله من حكم فى عدلـــه •

ولا أعلم أنه يختلف فى فساده على هـذا من أمره بعد انفعاله لما قد دخل به من ذلك فى أحد صفاته الا فى الرائحة لرأى من يقول انها عرض فلا حكم لها ، الا أن ما قبله أكثر ما فيه .

وما لم تغير لونا أو طعما أو مذاقا فهو على حاله فى قول من نعلمه وفاقا الا فى القليل من الراكد ، لا فى الكثير ولا فى الجارى ، فان القول فى انفعاله بمجرد مالاقاه من الرجس دون التغيير به مختلف لرأى من يقول فيه مطلقا ، بأنه لا يفسده الا ما غيره محتجا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شىء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » .

ورأى من يقول فى هذا الموضع بفساده محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغسل عنه من جنابة » ، وفى حديث آخر : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ، ثم يتوضأ منه » فان فى قياده مادل على العكس من ذاك ، ليس فى النهى معنى الا ما أفاده ، فان صح جاز لأن يحمل على ما قل دون ما كثر ، فانه مثل الجارى لا ينجس حتى يتغير .

قلت له : فان أصابه فى قلة أو كثرة ما غير فى لونه أو طعمه ؟

قال : فوالله لا أدرى فى هــذا الموضع الا أنه من النجش فى اسمه ، وانه لقول الجميع فى حكمه ، لمــا فى السنة والاجماع من أدلة .

قلت له : فالأنهار والعيون أو ما يكون من الغيول والآبار وغيرها من نقيع المــاء وجارية على مجرى القول فيه ؟

قال : نعم هو كذلك فى موضع الدين أو الرآى ، لعدم ما يدل فى الحق على صحة وجه الفرق فى ذلك .

قلت له : فان ظهر لمن رآه فى موضعه القائم به والجارى عليه ، كأنه فى صــورة ما قد تغير هــذا ، ما حــد الغلبة من النجاســة على لونه بعد كونها فيه أولى ؟

قال : فحدها فيما قيل أن يرفعه بكفه فيجدها غالبة على جوهره جاريا كان أو راكدا ، فالقول فيه كذلك .

قلت له : فان لم يقدر أيهما الغالب على الآخر منهما ؟

قال : فهــو على ماله من طهوره من حكم فى اجماع أو رأى حتى يصح فى العارض لــه من النجاســة كــون طهوره على أحــد صفاته بمــا لاشك فيه .

قلت له : فان كان ما به لايطهر لمـــا له من مانع ، وان كان لابد معه من أن يتغير ؟

قال : فاذا كان مالاقاه فى مقـــدار لابد معه من أن يغير أحـــد تلك الصفات ، فيبلغ به الحـــد الذى يخرجه عن أصله فى الاعتبار ، جـــاز لأن يكون فى حـــكم ما أصابه ، وأن يظهر له فيه شىء من الآثار لمـــانع فى ظهورها بماله من غلبة عليها ، هى العلة فى سلبها أنه لا طهارة لمـــاله من لون أو طعم أو رائحـــة ، فانه على هـــذا لا تدفع عند نازلة فســـاده ما قـــد غيرها من الأكدار فى موضع مالو قدر على تجرده من الموانع ، لظهرت على حال أراده فدخله فغيره فى هـــذا الثلاثة كلها ، أو فى شىء منها لمـــا به له من الفعال ، يخرجه الى ما له من حكم فى رأى أو دين فاعرفه .

قلت له : فالمراد بهـــذا أن يخالطه مع ما به من النجاســـة المغيرة له فى الأصـــل شىء طاهر ماله من لون أو طعم أو ريح ، يغلب على مالها حتى تبطنها ، لولا هو لظهر مايدل منها على كون الفساد أم لا ؟

قال : نعم ان هذا لهو المراد ، فان صح عدله فالله موفقى لمـــا أظهره على يدى من السداد ، وان تبين جوره فردوه يا أهل الألباب الى طريق الرشاد ، ولكم أجر ذلك .

قلت له : فان لم يدر على هذا من أمره ان لها ماأصابه من النجاسة فى مقدار ما تغيره ، لولا ما به من مانع لها من ظهورها عليه أم لا ٠

قال : فعسى أن يحكم لما فيه بأنها هى الغلبة عليه لا لما يوجبها فى حكم أو اطمئنانة لاشك فيها ، والا فالتغير بها فى خير العدم حتى يصح كونه به منها الا ان التنزه لمن امكنه فى موضع الاسترابة كانه اولى ٠

قلت له : فالماء الدائم الكثير مثل الجارى لا يفسده من النجاسة الا ما غلب عليه فغيره ؟

قال : نعم لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الماء الكثير لا ينجسه الا ما غلب عليه ٠

قلت له : فهل له فى كثرته من حد ينتهى اليه ، فيعرف فى مقداره به أخبرنى بما فيه ؟

قال : فهو ان يكون قدر قربتين على قول ، وقيل : خمس قرب ، وقيل : خمس قلال ، وقيل اربعين قلة ، وقيل : حتى يكون كرا ، وقيل : ان يحرك احد طرفيه فلا يتحرك من طرفه الآخر ، وقيل : ان الماء لا يفسده شىء الا ما غيره لونا أو طعما أو ريحا على أكثر ما فى الرائحة من قول ٠

قلت له : فالكركم هو والقلة ما هى وما مقدارها ؟

قال : قد قيل فى الكر انه ألف صاع ومئتا صـباع ، وفى القلة انها ما تقل بالأيدى من كوز أو جرة من أوسط الجرار ، وقيل : قدر تسـع فى خمس مكاكيك ، وقيل : جريا ، وقيل : تسعة عشر مكوكا ، وقيل : سبعة عشر مكوكا بالصــاع •

قلت له : فهذا فى الكثير من المــاء الراكد ، فالقليل ما مقداره ؟

قال : ما دونه فى كل رأى من هذه الآراء فاعرفه •

قلت له : فهل فى القول على ماقل من المــاء المستنقع أنه لا يفسده ما قــد خالطه من البول حتى يكون أكثر منه ؟

قال : بلى ان هــذا قد قيل به عن أبى عبيدة الكبير ، ومن أخذ به لم يجز أن يخطىء فى دينه ، لأنه موضع رأى لمن جاز له أن يقوله أو يعمل عليه فى حينه ، الا أن فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما دل على هــذا ، ولا ينبئك مثل خبير •

قلت له : فالمــاء الدائم يقع عليه قطرة من دم حال التوضؤ فى الاناء أم لا ؟

قال : فالرأى لازم بما فيه من قول بفساده مطلقا ، وقول بطهارته ما لم يغب عليه •

قلت له : فان كان كثيرا فأصابه مثلا فى موضع منه دم أو بول يفسد الموضع الذى وقع عليه أم لا ؟

قال : فان صح أنه قد غلبه فغيره ، والا فله فى العدل حكم الغلبة على ما أصابه فى الأصل •

قلت له : فان رأى الموضع من البول أصفر ، ومن الدم أحمر ؟

قال : فحتى يصح منه أنه غيره فى لون أو ريح أو طعم ، والا فهو على ماله فى الطهارة من حكم •

قلت له : فان غيره فى الموضع فأفسده ، أيكون ما وراءه على طهارته ؟

قال : هكذا معى فى هـذا لا غيره من قول أعرفه •

قلت له : فان أتى من بعد على الموضع الفاسد من المـاء الطاهر ما يغلب به من على النجاسة ، فيستهلكه ، أيطهر فيرجع الى أصله ؟

قال : نعم قد قيل هذا به ، ونحن نقول ، والله أعلم بعدله •

قلت له : فان أنزل ما به فى الموضع من النجاسة الى أسفلها ، وبقى من أعلاه صافيا لا شىء فيه ؟

قال : فعسى أن يكون على هـذا لا بأس بما قد علا لمـا فى الأثر من دليل عليه •

قلت له : فان كان فى الاناء فأصابه شىء من النجاسة فامتزج به ثم أنزل الى أسفل ، وتخلص جوهر المـاء ؟

قال : فيجوز فيه ، لأن يختلف على هذا فى طهارته وفساد لما به من قلة موجبة لدخول الرأى عليه .

قلت له : فان وقع شىء من النجاسة فى ما هو جار أو راكد ما حكم ما طار منه فى الحال لوقوعه به ؟

قال : فهو على طهارته ما لم يصح أنه قد تغير ، وعلى العكس فى قول آخر ، وقيل بطهارة ما يكون من الجارى دون الراكد ، الا أن يكون فى مقدار مالا يحمل خبثا .

قلت له : فالتطهير بمـاء البحر جائز أم لا ؟

قال : لا أدرى من قول أهل الحق الا جوازه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « هـو الطهور ماؤه والحل ميتته » فى هـذا الخبر مادل على أنه فى منزلة مـاء المطر فى ذلك .

قلت له : فالمجتمع من المـاء الطاهر فى مكانه مع ما يجرى اليـه فيدخله فى جريانه ، اذا كان لا يخرج منه شىء فى حاله ؟

قال : فهــو على الجارى على قول فى اسمه ، وقيل من الراكــد وعلى كل رأى فله ما فى حكمه •

قلت له : فان يخرج منه ، ولا يدخل اليه ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه أن له حكم الجارى على حال ، ولا آعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالدائم فى موضع ان فتقه أحــد فجرى أن يكون جاريا أم لا ؟

قال : ففى الأثر مادل على أنه كذلك ، ولن يخرج فيه معى فى النظر الا ذلك •

قلت له : وما كان فى الوادى من ماء مجتمع فى حفرة لا يدرى ماحاله ، لأنه يجرى أولا وليس هــو فى كثرة ؟

قال : فأحق ما به فى زمانه أن يكــون له حكم القائم فى مكانه ، ما لم يصح كونه جريانه •

قلت له : فان اطمأن فى نفسه من أراد التطهر فيه ، الى أن ماله مادة تدخله ، أو منفذا يخرج منه فيحرك من تحت الرمل أو الحصى ، لأنه

متى نزح عاد من بعد النقص الى ماكان عليه من قبله ، أيجـوز علـى هـذا من أمره أن يتطهر فيه ؟

قال : قد قيل باجازته فى الاطمئنانة ، وقيل لا يجـوز الا أن يرى جريانه ، فيعلم أنه يجرى بما لا شك فيه ، ولعل هـذا فى الحكم الا أن يكون فى مقدار ما لا ينجسه فى الاتفاق ، أو على رأى ما صار غالبا عليه •

قلت له : فان كان فى وعائه من أسفله ثقبة يخرج منها متصلا بمـا فيه من مـاء ؟

قال : فهو من الجارى فى قول من نعلمه ، ولابأس على من رام أن يغسل عليه الأنجاس ، فانه لا ينجسه الا ما غلبه فغيره من ذلك •

قلت له : وما جرى من المـاء فهو جار وان لم يكن له مادة من خلفه ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك •

قلت له : فان انقطع من أوله وآخره ، وبقى من وسطه يجرى لـه من موضع جريانه بانه حكم الجارى أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـذا لأنه جار فى اسمه ، وله فى الطهارة ما فى حكمـه •

قلت له : فالجارى من المـــاء الذى يجـــوز أن يغسل فيه النجاسة فى قول الفقهاء ما مقداره عندهم فى جريانه ؟

قال : فهو أن يحمل البعرة من الشاة ، أو ما يكون فى مقدارها ، وعلى قول آخر : فعسى ولعل أن يجـــوز أن يقع على ما جرى كثر أو قل ، ويعجبنى فىجريانه معنى النظر فيه أن يكون فى مقدار ما يدفع النجاسة من الموضع بعد أن يخرج من الشىء الذى يغسل فيه فتنقله عن مكانه •

قلت له : فان نضح المـــاء على شىء من الدم أو العذرة بابا أو رطبا فطار منه شىء من بعد أن وقع عليه ؟

قال : فهو على ما بهما على حاله من الطهارة حتى يصح فى ذلك الشىء كون انحلاله ، فيجوز لأن يختلف فى صحة فساده وطهارته ما لم تغيره ما انحل فيه ، ومع رطبهما فالفساد أولى ما به ، الا أن يكون غالبـــا عليهما ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأى فى نجاسته •

قلت له : أليس له حكم الغلبة حتى يصح أنه قد غيره ما قد أصابه فوقع عليه ؟

قال : بلى ان هذا لهو القول فيه وقد مضى ما دل على ذلك •

قلت له : وما انقطع فى ساقية فبقى فى طولهما متصلا بقدر ما اذا حرك من أحد طرفيه لم تبلغ الحركة الي طرفه الآخر ؟

قال : قد قيل فيه انه من الكثير ، فلا ينجسه الا ما غيره ، وقيـــل بالمنع من أن يتطهر فيه من النجاســـة على حال ، ويعجبنى لمن أمكنه أن يعرفه إباحته ، وأن يعدل عنه الى ما يختلف فى جوازه ألا يقع به ، والا فعسى أن يكـــون له سعة فى تطهيره فيه ما لم يظهر له كون ما يغيره على أصح ما فى هذا من قول جاز عليه .

قلت له : وما كان فى البقاع من البرك والحياض لترده السباع ، ما القـــول فيـــه ؟

قال : فان صح فله معى فى الطهارة مافى أسوارها من قول قد مضى بما فيه من رأى ، جاز لأن يدخل عليه ، وفى الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أن لها ما أخذت من أفواهها وبطونها ، ولكم سائر ذلك » مادل على طهارة ما بقى منها .

قلت له : فان لم يصح ، الا أنه الغالب على الظن فى الموضع أنها ترده ؟

قال : فهو الطهور فى أصله باجماع ، وما لم يصح كون ورودها له فهو على حاله ، والظن فى مثل هـــذا لا حكم له ، لعدم ما يدل على ثبوته فى دين أو ما دونه من رأى مطاع .

قلت له : وليس على من ظنه أن يسأل من قد حضره عنه ، ان رجا فى نفســه أن يخبره ؟

قال : لا أدرى فى هــذا مقالا يدل بالحق على أن أحدا لزمه فيــه سؤالا ، كلا بل من قول المسلمين ما أفادنا عدم لزومه ، وكفى من كان فى ذاته ذا نهى .

قلت له : فان أخبره أحــد على الابتداء ، أو من بعد سؤال ترده أكله بالسواء ، ويلزمه أن يقبل قوله فيكون الواحد حجة أم لا ؟

قال : نعم ان كان ثقة وعلى العكس فى قول آخر .

قلت له : فان أخبره اثنان من أهل العدالة ثقتان ؟

قال : فهذا مالا يختلف فى لزوم قبول قولهما لقيام الحجة بهمــا فى حــكم الظاهر على ما أخبراه بذلك .

قلت له : فان قالا فى مثل المــاء انه نجس ، أيكون قولهما حجــة على من بلغ اليه ، فيصح معه أنهما فيه قالا ؟

قال : حتى يغســل ما به ينجس من شىء ، والا فلا حجة فيــه ، لأنه يمكن أن يكــون على رأى فيجــوز ، لأن يخالف فى الرأى الى ماقابله من رأى جاز عليه .

قلت له : فالواحد ان أخبره بفساد ما هو له ؟

قال : فعسى أن يكون حجة فيه فيلزمه أن يقبل قوله ، وان لم يكن له أمانة ، الا فيما مضى على ما جاز ، فانى لا أراه مما عليه .

قلت له : فالذى يغترفه فى الأوعية من الجرار والأسقية أو ما يكون من الآنية أو تشربه فبلغ به من لا يتقى النجاسة من الأحرار أو العبيد من جملة أهل الاقرار .

قال : فهو على طهارته حتى يصح أنهم نالوه بشىء لابد معه من نجاسته فى الدين أو الرأى على قول هذا فى الحكم ، فأما فى التنزه فالأحوط لمن أمكنه أن يدع مارا به الى مالا ريبة فيه ، فانه فى هذا الموضع به أولى ، وان توسع بما جاز له ، فلا لوم عليه .

قلت له : فان شك فى أنه وقع به ما ينجسه أم لا ؟

قال : فهو على حاله من الطهارة حتى يصح كونه ، والا فالشك فيه لا يمنع من جواز استعماله ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان كان فى آنية فتنجس كله الا واحدا لا يعرفه منها ، وقد حضرته الصلاة ، فاحتاج الى الطهارة بالماء لأداء ما عليه ؟

قال : قد قيل ان له أن يتطهر من أحدهما فيمسك عن ثوبه حتى يجف

بدنه ، ثم يصلى فيرجع الى ما أصابه فيطهره من الثانى ، ثم يتوضأ فيصلى مرة ثانية ، ولايزال على هذا الى آخرها ، فانه لابد من أن يأتى على الظاهر منها ، الا أن عليه من بعد أن يغسل بمالا شك فى طهارته ، اذ قد يحتمل فى الآخر أن يكون من النجس على حال •

وقيل : انه يصب من كل واحد فى الآخر حتى يستيقن على نجاستها فيتيمم لصلاته ، وقيل له أن يتحرى الطاهر منها فيتطهر به ، ثم يصلى •

وقيل : ان له أن يعدل عنها الى التيمم لأن كل واحد منها قد صار من المشكوك فيه ، فتركه له أولى به مثل أن يرجع اليه ، وقيل : ان له فى كل من هذه أن يتطهر به لصلاته ، لأن له حكم الطهارة حتى تصح نجاسته • وقيل : ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غيره من مفسد له ، والا فهو على طهارته •

قلت له : فان كان جميع ما فيها طاهرا لا واحدا ؟

قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما سواء الا ما زاد على الاثنين فانه لا يحتاج اليه فى هذا الموضع على رأى من قاله ، لأن أحد المائين طاهر لا محالة ، فلا معنى للمزيد عليه •

قلت له : وعلى هذا القول فيحتاج الى أن يزاد على الفاسد منها بواحد على حسب ما يكون لها من الاعداد ؟

قال : نعم لأن به وقوع المراد من تأدية اللازم بالطاهر على حال ، وليس فى شىء من تلك الآراء ما يدل على خروجه من السداد ، غير أنى لا أرجح فى القول رأى من يذهب الى الماء الى أنه لا يفسده الا غيره لقربه من الأصول •

قلت له : فالماء المستعمل من الرمل لا يمنع من أن يتطهر به للصلاة ، فيرفع الحدث على حال أم لا ؟

قال : نعم لأن فى الأثر ما أفاد جوازه ، ولن يصح معى فى النظر على هذا الا هذا فيه ، لأن المنع ليس له ما يدل عليه •

قلت له : فربما يقع به ما يغيره فى لونه أو رائحته أو طعمه من شىء طاهر فى حكمه ؟

قال : فلا يخرج به عن حد المطلق من الماء مالم يغلب على ذاته حتى يستهلكه فيلحقه بالمضافة حين لا يعرف بماله من الأسماء •

قلت له : فالمضاف الى غيره ما هو ؟ وما هذه الاضافة أولا تخبرنى بها ؟

قال : بلى هى اضافة تخصيص الى الواقع فيه أو الى الخارج منه على الخصـــوص ، وفى هـــذا مادل فى المضاف على أنه نوعان ، الا أنهما احكم واحـــد فهما فيه متحدان من غير ما شك فى ذلك •

قلت له : ان هذا من مجمل القول فى المضافة ، أفلا تعرفنى فى مرجوع بدلنى على ما لأفرادها من أسماء أعرفها يومئذ فى كل نوع ؟

قال : ألا وان كل واحد من نوعيه جنس ما تحته من أنواع تدل على أنه كلا لمـــا قـــد حواه من أشخاص جزأيه بلا نزاع ، لأن المضاف الى الواقع فيه يأتى جميع ما يحله من شىء يمتزج به فينقله عن مطلق المـــاء حتى لا يعرف الا به ، فيكون مضافا اليه نحـــو ما يكون من مـــاء الأرز أو الباقلا أو اللوبياج أو العصفر أو الزعفران ، الى غير هذا فيه مما به يخرج عن أصله الذى كان عليه •

والمضاف الى الخارج منه ما يكون من المعدن أو النبات أو الحيوان نحـــو ماء الملح أو الورد أو البطيخ أو القثاء ، أو الألبان الى غير ذلك •

قلت له : فالمنعصر من هذه الأمواه ، والمستقطر على ســواء فى هذا المعنى ، أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى وجه الفرق مادل عليه من قول أهل

الحق الا ما زاد فى شبهه من المـاء قربا ، فعسى فى التطهر به أن يكون من الأبعد أولى ، ولو جـاز أن يختلف فى هـذا الموضع ، فلا أعلم فى شىء من أنواعها الطاهرة مع عدم كون ضرره أن يمنع من جوازه شربا •

قلت له : فالمياه المضافة الى ما له حـكم الطهارة تقوم فى ازالة النجاسة ، وجواز التطهر من الجنابة والتوضؤ للصـلاة مقام الطهور من المـاء أم لا ؟

قال : لا أدرى فى هـذا جوازه الا فى حق من أعدمه أو منع منه ، فربما يجـوز فيه على قول لعجزه عنه أن تكون مجزية له وحدها ، وقيل مع التيمم ، وفى قول ثان : ما دل على المنع من جوازها فى شىء من هذا بالقطع •

وفى قول ثالث : مادل على أنه تزال بها النجاسات ، لأنها طاهرة فى نفسها ، ولا تؤدى بها العبادات الا أنه يقى الكل من أنواعها ، ولاشـك أن الغسل لمـا يكون من النجاسة فى موضع لزومه أو جوازه من أنواع العبادة فى حق من رام وجه الله به يومئذ فأراده •

ولعل التطهر من الجنابة الوضوء والصلاة ، وما أشبهها أن يكـون مراده ، ويعجبنى لرأى من أجازها فى هـذا الموضع ، لأنها مشبهة للماء ،

فان تيمم معها فهــو الاحتياط ، لمــا فيه من الخروج فى تأديته على حــال .

قلت له : فالذى يكون منها أقرب الى المــاء المطلق فى ذاته شبها لمــا به من الطاقة أولى من الذى هو أبعد منه لمــا فيه من كثافة ؟

قال : نعم على رأى من يقول فيها بالاجازة ، لأن فى الأثر ما يدل على أنه كذلك مع ما يؤيده معى فى النظر لمــا به من المشاكلة من مزيد يقربه من المماثلة زيادة على ما دونه فى ذلك .

قلت له : وما أصابه من بدن أو لباس أو مأكول أو مشروب ، أو وقع عليه من شىء طاهر فهو على حاله من الطهارة لعدم ما به من بأس ؟

قال : نعم لأن المــاء طهور فى نفسه ، ومجاوزة الطاهر له لا تجوز أن تكــون موجبة لفساده فى طهارته ، وان كان خالطه لا من نجســه ، وما يخرج من أنواع طاهرة فى الرأى أو الاجماع ، فله ما فى أصله من حــكم صح فيه فجاز عليه الا لحادثة توجب فى حكمه كون نقله الى ما نزل اليه تارة من ذاته مع الارادة أو عدمها قياسا له بمثله ، وأخرى فى معارضة له من غيره والله الموفق لخيره .

قلت له : فالخل واللبن من بعده ، أو مايحل من الأنبذة ، أيجوز أن يتطهر بها للصلاة أو من الجنابة أو من أعدمه الماء مطلقه ومضافه أم لا ؟

قال : قد يمنع جوازها فى رأى من يقول انه لا يقع عليها اسم الماء مطلقا وقيدا ، لأنها فى الخارج عن اسمه أبدا . وفى قول آخر : مادل على الاجازة لما فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى النبيذ : « ثمرة طيبة وماء طهور » .

وفى الأثر عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء به فقال : ماء زلال وثمر حلال . فان صح جاز فى الخل لأن يكون على ما به لما بينهما من مشابهة ، واللبن على هذا لاحق بهما ، الا أنه لابد من أن يكون على ما فى المضافة من قول فى التيمم معها .

قلت له : وما لم ينحل من التمر فى الماء قدر ما يخرجه عن اسمه ؟

قال : فعسى أن يكون بعد على حكمه ، ولا أعلم أنه يصح فيه فيجوز عليه الا ذلك .

قلت له : فان خلط الماء باللبن فامتزجا ؟

قال : فالحكم لأغلبهما ، فانه أولى ما بهما على معنى ما جاء فيهما من قول المسلمين فى ذلك .

قلت له : فالمـــاء المطلق ان خالطه شىء من مضافه على هذا يكون أم لا ؟

قال : فالذى يقع لى فى هذه أنها مثل الأولى فالقول فيهما واحد ، لعدم ما يدل على الفرق ، وان صح ما أراه ، والا فالرجوع الى الحق أولى •

قلت له : فالذى يغسل به الآنية فى حين من شىء طاهر مثل الأطعمة ، أو ما يكون من عجين ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجـــوز أن يتوضأ به ، وعلى من فعله فصلى به ما عليه أن يعيد صلاته ، وفى قول آخر : مادل على جوازه ، وأنه من المستعمل فى رأى من قاله أولى ما لم يغيره ذلك •

قلت له : فان طبخ بسر أو ريحان فغير لونه ؟

قال : ففى هذا قيل انه لا يجوز أن يتوضأ به لصلاته ، ولا أن يغتسل من جنابة ، ويعجبنى رأى لا يمنع من جوازه ما لم يخرج به عن حد المطلق الى ماله من اضافة اليه •

قلت له : فان سجن على النار فجعل فى شىء من الريحان أو ما يكون له ريح طيبة أو لا من الأشجار ماذا له من حكم الطهارة ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يجـــوز أن يتطهر به للصلاة ، لأنه مستعمل بالشجر ، فلا تؤدى به الفرائض وان طهر به ميت جاز لأنه لا فرض عليه •

وفى قول آخر : أنه أن أريد به صــلاح الشجر فهو مستهلك ، وان أريد به صلاح المــاء وطيبه جاز وقد مضى من القول مادل فى هذا على ماله من حكم فى موضع لغيره أولا وكفى •

قلت له : فان وقع عليه فى موضعه القائم به شىء من ورق الشجر ، أو ثمرة فبقى فيه حتى تغير طعمه أو لونه ؟

قال : قد قيل بالمنع من جــواز التطهر به ، لأنه من المستعمل فى قول من رآه ، وعلى العكس فى قــول آخر ، لأنه لم يستعمله أحــد ، فيكون مستعملا •

وقيل حتى يتغير لونهلا ما عداه من طعمه أو ريحه ، فانه لا بأس به ، ويعجبنى رأى من يجيزه ما لم يبلغ به تغيره حد اضافــة الى ما وقــع فيه ولابد •

قلت له : فالمــاء المستعمل فى قول المسلمين على حال ما هو ؟

قال : قد قيل فيه انه ما فارق البدن من الوضــوء أو الغســل أو بقى عليــه •

قلت له : وما فارقه من أحــد هذين فاجتمع فى اناء أو غيره ،هــل يجوز أن يشرب على حال وما أصابه من الأطعمة ، أو عمل به جاز أن يؤكل أم لا ؟ أو فرق بين الأمرين ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى به من قول يجوز أن يصح فيه لعدله الا ما يدل على جوازه فى مثل هذا الا أن يكون استعماله فيما لابد وأن ينجس من أجله ، والا فلا يمنع من شربه ، لا من أكل ما يقع عليه أو يعمل به ، لأنه بعد على طهارته وحله ، ولا أعلم أن أحــدا يقول فيــه بغير هــذا أبدا •

قلت له : فان تطهر أحــد لصلاة أو من جنابة بعد زوال ما به من الأذى هل لمن أراد أن يرجع اليه فيتطهر به لشىء منها مرة أخرى لأداء ما عليه أم لا ؟

قال : ففى قول الفقهاء ما أفاد المنع من أن يؤدى به الفرائض من الوضــوء أو الغسل من الجنابة والمــاء يجــوز لمــا به فى نفسه مــن طهارة أن يزال به ما يكون من نجاســة على قول ، وقيل : لا يجــوز لأنه ما قد هلك ، فلا ينتفع به فى شىء من نحــو هذا ما وجــد الطهــور من المــاء •

قلت له : فان لم يوجــد غيره ، ما القول فيه ؟

قال : فهذا موضع الرأى فى حق من اضطر اليه يومئذ لأداء ما عليه من فرض فى الوضــوء أو الغسل من الجنابة لرأى من أجازه على انفراده •

وفى قول آخر مع التيمم ، وقيل : لا يجــوز على حال ، لأنه مستهلك ، الا أن الثانى من هذه الآراء أعجب الى ما فيه من الاحتياط ، لأنه مــع فعله ، لابد وأن يكون مؤديا لمـــا عليه من فرض فى وضوئه أو فى غسله من الجنابة فاعرفه •

قلت له : ومادام فى البدن لم يباينه جاز أن يمسح به فى الوضوء أو الغســـل ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن فى قول أهل العدل ما يدل على أنه يختلف فى هــذا الفصل ، اذ لا يجــوز أن يصح فيه ما خالفه على حال •

قلت له : وما أباينه فوقع فى الاناء الذى يتوضأ أو يغتسل منـــه فخالطه ما به من المـــاء من بعد أن استعمل ، ما القول فيه ؟

قال : قد قيل انه لا يفســـد عليه فى اناء حتى يكون الراجع اليه قدر ثلثه • وفى قول آخر : حتى يكون أكثر ما فيه ، وقيل : بجواز ما يكون فى مقدار ما يجزيه لوضوئه أو غسله أن لو اغترفه ناحية ، فلا يستفرغه ، لأنه لم يستعمل مستهلكا فيمنع من فعله •

قلت له : فان فارقه من قبل أن يمسح به ؟

قال : فعسى ألا يصح فى هذا على حال الا ما قيل فيه انه لا من المستعمل ، لأنه لم يجز عليه بعد حكم الاستعمال •

والله أعلم ، فينظر فى ذلك كله ، فان صح جاز والا ترك الى ماشك فى عدلـــه .

* **مسألة** : عن الشيخ أحمد بن مفرج ، وعن سطح عليه نجاســة ثم يضر به الصب ، ويقطر على أهله يفسد ذلك القطر أم لا ؟ .

الجواب : اذا كان المـــاء غالبا جاريا فلا يفسده ، والله أعلم .

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان : صحيح ، وللجارى حكم الغلبة حتى يصح تغيره بما يدل عليه ، واذا كان واقفا فله ما فيه من قول فى رأى ، الا أن يكون كثيرا .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسألة** : عن الشيخ ورد بن أحمد ، وسألته عن ماء وجد فيه أثر كلب هو ينجســـه ؟

قال : لا ينجســـه حتى يرى الكلب بعينه يطأ فيه .

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان ، نعم لمـــا فى الأثر عن أبى الحوارى من دليل عليه ، وعلى العكس من هـــذا فى قول بشير أو سعيد بن الحـــكم ، ولا ينبئك مثل خبير .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملى ، وفى اللجل اذا كان فيه مـاء ولا يخرج منه المـاء ، أيجـوز الغسل من الجنابة وغير الجنابة والوضوء للصـلاة ، وغسل الثوب ، وغسل الأوانى أم لا ؟

الجواب : انه مكروه ذلك والله أعلم .

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان قد قيل فى الغسل من الجنابة أنه يجزىء فيه صاع ، وفى الوضوء مد من ماء ، ولا أعلم أنه يختلف فى هـذا من قول أهل العدل ، وعلى من قدر عليه أن أن يؤدى به ما قد لزمه فان أمكنه أن يتناوله فيتطهر به ناحية ، فهو الذى أحبه .

وان توضأ أو اغتسل فيه ما به يمسح منه ، فيرجع اليه ، وليس له مادة تدخله أو تخرج منه ، جاز لأن يجزئه على قول اذا كان فى اعتباره أنه لا يستفرغه ، فيستعمل مستهلكا .

وعلى قول ثان فيحتاج فى غسله الى صاعين ، وفى وضوئه الى مدين ، كيلا يكون ما به يرجع أكثر منه ، فيرجع فى جوازه فى رأى من قاله .

وعلى قول ثالث : فيحتاج الى مازاد على ثلاثة أصواع فى تطهيره من

الجنابة ، وعلى ثلاثة أمداد فى وضوئه لئلا يكون الراجع اليه مقدار ثلثه لرأى من لا يجيزه معه •

وعلى قول رابع : فلا يحتاج الى المزيد على ثلاثة أمثاله لرأى من أجازه حتى الثلث بكماله ، فان جوازه الى ما فوقه ، فزاد عليه فلا جواز لـــه فى رأيه ، وان كان ما دونه الصاع فى غسله ، أو المد فى وضـــوئه يجزيه لمـــا قد عرفه من نفسه عادة ، أن لو اعترفه جاز رأى فى هـــذا من تضعيفه لجوازه فى كل قول من هذه الآراء أن يكون على مقداره •

وأما أن يغسل فيه النجاســـة حتى يكون فى كثرته قدر ما لا ينجسه الا ما غيره ، والا فلا الا على رأى من يقول فى المـــاء ألا يفسده الا ما غلب عليه غيره ، انما قبله أكثر ما فيه من القول ، وهذا أقرب الى الأصـــول ، فالعمل به سائغ فى العقول ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ الأمجـــد صالح بن محمـــد بن صالح بن عبد السلام بن عمر ، اختلف الناس فى تنجيس المـــاء وطهارته على سبعة أقوال ، والسابع أن المـــاء لا ينجســـه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، واللـــه أعلم •

وجاء فى الخبر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعمرو بن العاص مرا على حوض معه راعى ، فقال عمرو بن العاص : يا راعى أترد السباع

حوضك ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا راعى لا تخبرنا ، وفى هــذا القول من عمر معان من الفقه :

أحدها : أن المـــاء حكمه الطهارة حيث وجـــد حتى تعلم نجاسته .

والثانى : أن سؤر السباع نجس .

والثالث : أن قول الراعى حجة ، ولأجل هذا ورد الخبر .

والرابع : أن السؤال عن مثل هذا ليس بلازم ، والله أعلم .

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان ، نعم قد قيل هذا كله الا أنه وان ذكره أولا بأنه قـــد قاله ، ففى المصنف مادل على أنه لغيره بحروفه ما قدمه على الخبر أو أخره ، الا ما زاده من قوله والله أعلم .

والا فهو لمن تقدمه لفظا ومعنى من غير ما شك عند من علمه بأنه لامن قوله ، ولا من قول الشيخ وضاح ما به قد صدره ، وأن فى جوابه يؤخذ بلفظه ، فانه أيضا من فعله .

ألا وان أكثره على هذا الا ما غيره آخر فأحاله عن أصله حتى أخرجه عما وضع له فأريد به والا فهو كذلك ، وقد مضى ما نقله فى أسآر السباع من رأى وكفى .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

الباب الثامن والعشرون

فى طهارة البئر والدلو والرشا ونجاستها

من جواب أبى نبهان الخروصى : فى البئر اذا حلتها النجاسة هـل يفسد ماؤها قل أو كثر أم لا ؟

قال : فهو على ما فى المـاء الراكد من حكم فى قليله وكثيره تارة فى اتفاق ، وأخرى فى تعارض من الفقهاء ، وبالجملة فان كان ماؤها كثيرا فهى مستبحرة ، ولا يفسـدها الا ما غيره ، وان كان قليلا فالرأى مختلف فى فسـاده وطهارته ما لم يغيره لونا أو طعما أو ريحا .

وفى قول آخر : أن الرائحة عرض فلا حكم لها الا أن ما قبله أكثر ، وان قبل بالعكس ففى الأثر مادل على ذلك .

قلت له : فالمستبحرة ما هى ، أخبرنى عنها لمـا به أعرفها ؟

قال : ففى قول الفقهاء انها هى التى لا تنزحها الدلاء لكثرة ما فيها من المـاء .

قلت له : فنزحها الدال فى هـذا الموضع على قلة مائها ما حده ؟

قال : فهـو أن ينقص عن أصله الذى كان عليه من قبله حالة نزعه منها فى بعض القول ، وقيل : مادام دلوها يخرج ملؤه .

وفى قول آخر أكثر من نصفه ، فالنقص لا من نزحها ، وقيل حتى يخرج أقل من نصفه أو ثلثه وقيل : مادام يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به معه الا أن يكون فى هـذا مضرة ، والا فالنزح هـو الفرغ •

قلت له : فالنزع من مائها من شرطه لمعرفة نزحها أن يكون فى مقام واحـد أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـذا فيها ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فى ذلك •

قلت له : وما مقدار ما ينزع منها لمعرفتها مستبحرة أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بأربعين دلوا ، وفى قـول آخـر : مادل علـى الخمسين ، وقيل هـو أن يقوم الرجل الشديد عليها ، فينزح منها حتى يغلب ، فان لم تنزح فهى بحر •

قلت له : فهل لا فرق فى الذى يكون قدر قامتين من غرزه ، أو أربعين قلة أنه من كثيره ، ولا يفسـده الا ما غيره من النجاسة كما مر فى راكده بذكره ؟

قال : بلى ان هذا قد قيل به الا أن الآبار مختلف فى صغرها ، أو ما يكون من كبرها فتقديره بالقلة أولى من القامتين ، لمـا بهما من العلة ، الا أن يكون فى مقدار الأربعين ، أو مازاد عليها فيجـوز ، لأن فيها من

قول انه لا يفسـده الا ما غلبه من النجاسـة فغيره ، وانه لأكثر ما فيه من رأى جاز عليه ، لأنه موضع رأى بما لم يبلغ حد ما اتفق فى حكمـه على أنه من الكثير فى اسمه .

قلت له : فان وقع بها من النجاسـة ماله عين مرئية فى ذاته ، فلم يغير ماءها لكثرته ؟

قال : فلا أدرى فيه الا أنه فى هذا الموضع بعد على طهارته ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان نقص ماؤها عن كثرته مع بقاء مائها من هذه النجاسة فى عين قائمة فى ذاتها حتى أخرجها عن حد المستبحرة لقلته ؟

قال : فأحق ما بها فى عدل النظر أنه يرجع الى حكم القليل بما فيه من رأى ما لم تغيره بدليل ما فى الأثر من شاهد عليه .

قلت له : فان كان قد هلك ما قد وقع بها فعدم ما له من غير حال كثرة مائها ؟

قال : فهى على طهارتها ، وان نقص ما بها من المـاء ، فقل على هذا من أمرها الا أن يظهر عليها من آثاره ما يدل على نجاستها .

قلت له : فان تنجس ماؤها فى كثرته على رأى أو فى اجماع فكيف يكون الوجه فى رده الى ما كان عليه من طهارته ؟

قال : فهو ينزح ما قد تغير حتى يزول ، فانه لا حد له ، الا زواله لمـــا قد حل من نزحها أو كثر .

قلت له : فان كان ما بها من المــــاء فى مقدار ما ينجس لما يقع عليه ، وان لم يغيره رأى من قاله فيه لقلته ؟

قال : فهذه قد قيل فيها أنه ينزح منها أربعين دلوا ، وقيل بخمسين الا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك ، وفى قول آخر : أنه ينزح كله أو مقداره ان لم يقدر عليه ، وقيل تدفن فلا ينتفع بها ، وفى هذا مادل على أنها لا تطهر انه شـــاذ من الآراء وما قبله أظهر والأول أكثر .

قلت له : فالدلو الذى ينزح بها لطهارتها ما مقداره ؟

قال : ففى قول الفقهاء مادل على أنها تنزح بدلوها مالم تخرج فى التسمية على الدلاء ، فان خرج عنها فالوسط منها هو الذى يرجع اليه فى نزحهـــا .

قلت له : فان أخرجه صفره عن اسمها أو كبره فما القول فيـــه كذلك ؟

قال : نعم لأن الأثر مادل على ذلك .

قلت له : فان كان لها دلوان أو أكثر بينها البين فى مقدارها ، فبأيها تنزح ؟

قا ل: بالأكبر فى بعض القول لا بالأصغر ، وقيل بأوسطها فى الحكم ، وبأكبرها فى الاحتياط ، وقيل بأغلبها فى نزع المـــاء فيها .

قلت له : فان كان للزجر دلو كبير ، وللاستقاء دلو صغير ، فهل من قول انها تنزح بالذى به ينزع المـــاء حال نجاستها أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـــذا فى الأثر ، ولا أدرى ما يمنع من ثبوته على حال فى النظر .

قلت له : فان لم يكن لها الا دلو واحد ، فلا يجوز أن ينزح بأكبر من دلوها ، أو أصغر على حسابه ؟

قال : بلى أن هذا قد قيل بجوازه ، وهو كذلك لعدم ما يدل علـــى المنع من ذلك .

قلت له : فان كان ما أصابها من النجاســـة فأفسدها له عين قائمـــة بها مثل الميتة أو الدم أو العذرة ؟

قال : فيحتاج فى طهارتها الى أن يخرج منها قبل نزحها ، والا فلا طهارة لها الا أن يزيد ماؤها حتى يبلغ مقدار ما لا يفسـده الا ما غلبه فغيره .

قلت له : فان لم يقدر على ازالة جميع ما لها من عين الا باخراج ما بهـا على وجه الأرض من طين ؟ .

قال : فلابد لطهارتها من ازالـة عينها بما به يقدر عليه من اخراج طينها ، وقيل بدفنها حتى يأتى الطين على ما بها من المـاء فيستهلكه فى الحين ، ثم تحفر وبعده فتنزح كما به يؤمر ليرفع عنها ما قد نزل بها فتطهر من غير ما شك فى ذلك .

قلت له : فان خلى لمـا بها من نحو هذا مدة من الزمان حتى ذهب بالكلية فلم يبق له عين ولا أثر ، ما الذى لها من حكم فى عدل القضية ؟

قال : فعسى أن يجوز فيها على قول لأن يكون من طهارتها لمـا فى الشرع من أدلة عليه ، الا أنه من الفرع .

قلت له : فان بقى على هـذا من الميتة عظمها مجردا لا لحم فيـه ولا دسومة ولا مخ ما حكمها ؟

قال : ففى الأثر ما دل على أنه لا بأس بها على من أمرها ، الا أنه

قد يجـــوز فى رأى آخر لأن يكون على فسادها حتى تنزح من بعد أن يخرج منها ، لمـــا فى العظم من قول فى رأى جاز لأن يصح فى الحكم •

قلت له : فالقملة تقع عليها وهى حية ، ما القول فيها ؟

قال : ففى قول أبى ابراهيم انها على طهارتها حتى يصح انها قـــد ماتت فيها ، ولا أعلم أن أحدا يخالفه فى ذلك •

قلت له : فان صح موتها فى علم أو ما دونه من حكم انفسد بها ؟

قال : نعم الا على رأى من يقول فى المـــاء أنه لا ينجسه الا ما غلبه فغيره وان قل •

قلت له : فعلى قول من يذهب فى هذا الموضع الى نجاستها ؟

قال : فلابد على قياده لطهارتها من أن ينزح من مائها قدر ما يرده الى الصلاح بعد فســاده ، وفى قول آخر انها الا تطهر الا أن يكون من ازالة طينها ، وقيل حتى يدفن ماؤها ثم تحفر فتنزح فى الحال أو بعـــده فتطهر من حينها ، والا فلا طهارة لها بدونه من الحكم لأن لها ذاتا ، ولابد لطهارتها من أن يخرج منها قبل نزحها ولن يصح خروجها فى رأى من قاله الا بذلك •

قلت له : فالشاة تقع فيها فتخرج منها حية أتنجس لوقوعها أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، لأن بها مجرى البول ، وعلى العكس من هــذا فى رأى آخر ، لأن الشاة طاهرة ما لم يصح بها شىء من النجاسة فى الحــال .

قلت له : وما أفسدها من شىء له ذات فى عين قائمــة بها ثم زاد ماؤها فكثر حتى غلب على ما أصابها فاستبحر ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه انه قد طهر ، وان قل من بعد فلا يرجع الى حكم النجاســة أبدا ، فافهم ماذكر .

قلت له : وما تغير بالنجاسة فنزح منها أربعون دلوا أو أكثر فبقى على تغيره ما القول فى حكمه ؟

قال : فهو على فساده ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه لعــدم ســداده .

قلت له : فان زال تغيره بالنزح فصفى قبل الأربعين أجزأ لطهارتها فكفى ؟

قال : فلابد فى العدد من استكماله لمــا أريد به فيه من الطهارة ،

والا فهـــو على حاله ، وعسى أن يجـــوز مع عدم ما قد غيره بالنزح أن يطهر لزواله •

قلت له : فان فرق بالنزح أو جمعه فلا فرق ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل حتى يكون فى مقام واحد ، فان فرقه اعادة ، والا فلا يجزئه ؟

قلت له : فان آجر فى نزحها واحدا أو أكثر فالقول فيه على هذا يكون ؟

قال : هكذا قيل ، وهو كذلك لعدم مايدل على فرق مابين ذلك •

قلت له : فان فرغ ماؤها كله من قبل أن يتم نزحها ، ثم جرى فيها من عيونها ، ايلزمه من حادثة أن يتمه ؟

قال : قد قيل هذا وعلى العكس فى قول آخر أنه قد نبع من عيونها بعد ما جمع ، فهو اذن طاهر فى أصله أو كونه بها لا يقتضى فى ذاته فسادا الا النجاســـة فى طينها فيمنع من أن يصح فى حادثة أن يكون على هذا الا أن يكون من بعد اخراجه •

قلت له : فآخر دلو فى نزحها طاهر أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل بفساده •

قلت له : وما قطر من الدلو فرجع فى مائها حالة نزحها ؟

قال : فهذا لا يقدر أن يمتنع منه فلا بأس به •

قلت له : فيجوز أن تنزح بدلو نجس لا من قبلها فيجزىء لطهارتها ؟

قال : قد قيل بالاجازه ، وقيل بالمنع من جوازه حتى يغسل •

ملت له : فان تم نزحها ، أتطهر الدلو معها ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أنه يصح فيه الا هذا ، الا أن يكون ليس بطاهر من قبل أن تنزح به فيختلف فى أنه يطهر معها أولا على رأى من أجازه فى نزحها ، وعسى فى طهارته على هذا الرأى أن تكون هى الأولى لعدم ما يدل فى الحق على صحة الفرق •

قلت له : وعلى قول من لم يجزه ؟

قال : فلا يصح على قياده فى كل منهما الا أنه بعد على فساده •

قلت له : فالرشا الذى به يحمل دلوها طاهر من بعد الفراغ ، أو نجس فيحتاج أن يغسل ؟

قال : قد قيل بطهارته ، وفى قول آخر مادل على نجاسته ان ناله شىء من مائها قبل أن يتم نزحها •

قلت له : وما كان عليها من حجارة أيلزم أن تغسل من بعد أن يتم نزحها ؟

قال : نعم فى بعض القول ان أصابها شىء من مائها قبل أن يحكم بطهارتها ، الا أن يقدر عليه الا أن يعود الماء اليها ، فالقول فيها أنه لا يلزم غسلها ، وفى قول آخر : أن لها حكم الطهارة معها ، لأنها أن تغسل لم يمتنع الماء من أن يرجع بها .

قلت له : ونحوا منها من الماء النجس ما لها من بعد أن تنزح فتطهر أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هذا لأن ما يلاقيها من فساده ، فلا يقع عليه من مائها ما يزيله فيرده اليها حتى يطهرا معا .

قلت له : فنزحها بلا نية مقدار ما به يطهر يجزىء لطهارتها ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل لا يجزىء الا أن ما قبله أصح ، اذ ليس المراد بالنزح الازالة ما بها من الفساد ، وقد حصل بما لا شك فيه على أى وجه فعل .

قلت له : فان وقع بها ما قد أفسدها ، فتطهر منها أحد وصلى فريضة ثم صح معه فسادها من بعد ما حال ثيابه وصلاته ؟

قال : فان احتمل فى وقوعه بها أن يكون من بعد أن تطهر منها ، فلا شىء عليه فيهما ، والا فلابد من غسل ما أصابه من بدنه وثيابه ، ولا من بدل ما صلاه به .

قلت له : فان لم يدر متى ما كان وقوع ما بها وجد من مفسد لها ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل به يبدل صلاته ، وثلاثة أيام ، وفى قول ثان : صلاة يوم وليلة ، وفى قول ثالث : آخر صلاة صلاها منها مذ صح معه ما بها ، وفى قول رابع : لا شىء عليه الا أن يكون تغيرها لونا ، أو طعما أو ريحا ، فانه يبدل جميع ما صلاه منذ أنكرها ، والا فلا يفسد فى حقه الا حين علمها فظهر له كون فسادها ، ومعنى أن هذا فى الحكم وما قبله فى الاحتياط .

قلت له : فان وجد فيها فأرة ميتة من بعد أن توضا منها ، فصلى ولم يعلم متى وقعت فيها ، ولا أنكر تغيرها ؟

قال : فهذه هى الأولى ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق لما بينهما ، وفى قول آخر : ان وجدها ذاهبة الشعر صلى ثلاثة أيام ، وان كان لم يذهب شعرها بعد صلى يوما ، وقيل : لا نقض عليه حتى يعلم أنها فيها حين وضوئه منها ، وفى قول موسى بن على مادل على هذا .

قلت له : فان وجدها على هذا من قبل أن يتوضأ منها متغيرة الطعم أو اللون أو الريح ؟

قال : فان صح فى كون تغيرها أنه من هذه الميتة فهى نجسة ، وما صلى به منها من فرض أبدله ، وما أصابه من مائها شىء فى بدنه أو أشبههما ، فلا طهارة له حتى يغسل ، وان أمكن أن يكون فى غيرها ، فالاحتياط فى الغسل لما ناله مع البدل لما صلاه منذ أنكرها ، وأما فى الحكم فلا يصح فسادها الا حين وجدها .

قلت له : فان أخبره أحد أنه وجدها فيها ما به ينجس أن لو صح من ميتة أو غيرها ، أيلزمه أن يقبل خبره أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ان كان من أهل القبلة ، وان لم يكن على حال فى محل التهمة بانتهاك ما يدين بتحريمه فى مثل هذا من النجاسة ، وقيل ، حتى يكون ثقة ، والا فلا يكون حجة فى ذلك ، وقيل : ان الثقة حجة فيما أقبل اليه لا فيما مضى عليه ، وقيل : ليس بحجة الا ثقتان لا ما دونهما ان شهدا الا على فعلهما ذلك .

قلت له : فالصبى ان أعلمه بما قد أفسدها ؟

قال : قد قيل فيه انه يقبل قوله ان كان قد صار بحال من يحافظ

على الصـــلاة ، وعلى قول آخر : فنيجـوز له ألا يقبله لأنه لا تقـــوم به الحجة عليه ، الا أن يطمئن فى نفسه الى قوله فيعجبنى لمن أمكنه من طريق التنزه عنها ، لأن يدعها الى ما هــو أنفع منها ، وان أخذ بما جاز له فى الحكم ، فلا لوم فيه على من توسع به فى ذلك .

قلت له : فالعبد مثل الحر ، والمرأة والرجل فيه ســواء ؟

قال : فعسى أن يكون كذلك لعدم ما يفيد الفرق فى ذلك .

قلت له : فالواحد ان أخبره بما يدل على طهارتها بعــد أن صــح معه كون نجاستها ، أيجــوز له أن يقبل قوله أم لا ؟

قال : نعم لأنه حجة له فى بعض القــول ان أمنه على قول ، ولم يتهمه فى صدقه ، وعلى العكس فى قول آخر الا أن يكون ثقة ، وقيل : حتى يكونا ثقتين والا فالواحد ليس بحجة فى ذلك .

قلت له : فالواحد الثقة على رأى من أجازه يكون حجة فى الحكم ، أو الاطمئنانة ؟

قال : قد قيل فيه بالأمرين لمــا به من الثقة والأمانة الا أن هذا من حقوق الله ، فالقول بهما سائغ فى ذلك .

قلت له : وما دونه فى المنزلة ان أمن على ما يقوله ؟

قال : فأحرى به أن يكون على قولين فى جوازه ،وقد مضى مــن القول ما دل على هذا ، وقد كفى عن اعادته أخرى ؟

قلت له : فالقول فى المأمون من بالغ أو صبى حر أو عبد ذكر أو أنثى ، على هذا يكون ؟

قال : نعم قد قيل فيه بأنه كذلك ، الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ذلك .

قلت له : فان أمره أن ينزحها ، ثم رجع اليه فأخبره أنه قد فعله من بعد أن مضى عليه مقدار ما فيه يمكن صدقه ، هل له أن يقبل قوله ؟

قال : فهذه هى التى فى غسله لمـــا قد تنجس من الثياب من أمره ، وقد مضى من القــول ما دل على ما بها من رأى فى عدلــه ، وكفى عن اعادة ذكره .

قلت له : فان علمها بنجاســة ، وهى لغيره ، ثم أتاه أحد منها بماء بعد أن سار عنها فلم يدر ما كان من أمرها ؟

قال : فعسى فى جوازه على هذا من بعد أن يصح معه بأنه عالم بها أن يكون فى معنى خبره بما فيه من قول فى رأى .

قلت له : فان أفســدها على من هى له ، أيلزمه مع القدرة أن يردها الى الطهارة أم لا ؟ .

قال : نعم الا أن يرضى له بتركها ، والا فالقول كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لم يتفق علـــى نجاستها لمـــا بها من قـــول فى رأى بطهارتها ؟

قال : فلا بد وأن يكون فى لزومه على ما بها من القول ، الا ان يحكم به عليه من ليس له أن يخالفه أو يراه لازما له لا غيره فى ذلك .

قلت له : فان أراد صاحبها أو من جاز له أن يدعيها فيحفر قربها بئرا أخرى ، ما مقدار ما يفسح عنها ؟

قال : ستة أذرع ما دار بها فى بعض القول ، وقيل : عشرة أذرع ، وقيل خمسة عشر ذراعا وقيل : بأربعة فى أعلى المـــاء ، وستة فى يمينه وشماله ، وثمانية فى أسفله ، وقيل : ليس له حـــد فى الذرع ولكنه يعتبر وصول النجس اليها بما يدل نحـــو القبر والقطران ، فان ظهر بها يومئذ فتغير ماؤها على فسادها لوصوله اليها وختلاطه بمائها والا فهى طاهرة .

قلت له : فان دفنها فالقول فى الفسح عنها أعلى هذا يكون ؟

قال : لا قد قيل فى هذا الموضع له أن يحفر قربها حيث أراد ،ولا بأس الا أن يظهر ما يدل على بلوغ النجاسة الى هذه الأخرى ، والا فلا

فســاد • وفى قول آخر : أنه يفسح عنها أربعة أذرع رواه بعض من تأخــر •

قلت له : فان كتمه ما قد فعله بها من افساده لها لا لعذر يكون له حتى تطهر منها من هى له أو غيره ثم أعلمه ؟

قال : قد أقوله فانه قد ظلمه ، فان يصح على هذا أن يلزمه ، وليس عليه من تصديقه شىء فى الحال ولا فى المــاضى ، ولا فى استقبال ، وان كان من قبل ثقة فقد أبطل ما له معه من ثقة فى أمانة بما أقر به على نفسه من خيانة •

قلت له : فان أقر أنه أفسدها عمدا ؟

قال : فليس عليه أن يصدقه فى قوله ، فان صح بغيره والا فهى على طهارتها ؟

قلت له : فان أبى من تصديقه فيها أله أو عليه أن ينزحها على الرضا من ربهــا ؟

قال : لا من أجل أنها لمن هى له ، فالأمر فيها اليه لا لغيره الا لمعنى أجازه ، وليس هــذا من ذلك •

قلت له : فان صدقه فلزمه أن ينزحها ، ألـــه أن يأمر به من يأمنه فيجزئه انه أجابه ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : فان ترك لها علامة لمـــانع له من ذكره ، ما القول فيه على هـــذا من أمره ؟

قال : فعسى آن يجـــوز لأن يلحقه من الرآى معنى ما فى مثله ، وان قيل فى هـــذا الموضع أنه لا يقبل قوله لأنه من فعله ، والله أعلم بعدله فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه الا بالحق ، فان غيره لا جواز لـــه على حـــال •

* **مسألة** : وجدت فى شىء من الرقاع ، واذا انزحت البئر ولم يخرج ما فيها من خشب أو حطب أو خوص ، أتطهر هى وما فيها أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، والذى حفظته من آثار المسلمين أنه لا يلزم اخراج شىء من البئر النجسة الا ما كان من ميتة أو عظام ميتة أو نجاســـة من الذوات لها عين مرئية والله أعلم •

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان ، والذى معى فى هذا كله أنه ما شرب من فاســـد مائها فهو كمثله ، ولابد لطهارتها من اخراجه قبل

نزحها ، والا فلا طهارة لها معه ، لأنه نجس فى حكمه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسألة** : من الضياء ، وقيل ان موسى بن على توضأ يوما من بئر ، وكان كثير الشكوك ، فلما انصرف ، وقارب ليدخل المسجد اتبعه رجل فقال ، ان البئر وجدت فيها ميتة ، فقال لعلها سقطت بعدنا ، قال : فانها منفسخة ، قال : لعل طيرا اختطفها وألقاها فى البئر .

الباب التاسع والعشرون

فى بول الصبيان وبول الأنعام وغيرها وفى المنى

قال أبو سعيد : معى انه يشبه معانى الاتفاق من قول أصحابنا فى الترخيص فى الصب على بول الرضيع ما لم يطعم ويخلط الطعام ، ولا أعلم فى ظاهر قولهم معنى تفريق بين بولى الصبى والصبية .

وقد يوجد هذا الحديث بالفرق بين الصبى والصبية ، والصب على بول الصبى ، والغسل لبول الصبية ، فاذا اثبت عندى الغسل فى بول الصبية فالصبى مثله ، واذا اثبت الصب على بول الصبى فالصبية مثله فى الاستدلال ، فمن هنالك أشبه معانى الاختلاف فى ثبوت الغسل فى بول الصبى ، طعم أو لم يطعم ، ولا الصب عليه ما لم يطعم .

والعجب من قولهم فى الترخيص فى بول الصبى ما لم يطعم مع اجماع القول فيه من الأمة ، على أنه نجس ، ولولا ذلك لم يثبت فيه معنى الغسل والصب ، واثباتهم الغسل فى بول الأنعام ، ولو لم يطعم ، وقالوا : لا يجزىء فى الصب ، ويجزى فى هذا الصب ، وهذا عندى اذا ثبت الصب فى بول الصبى الذى يطعم ، بهذا المعنى ففى بول البهائم ما لم يطعم أقرب ، واذا ثبت معنى الغسل فى بول الأنعام ما لم تطعم ، فبول الصبى أولى وأثبت .

وعنه : معنى أنه فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا : ان أبوال الأنعام كلها وما أشبهها ما هو مثلها من اسمه أو جنسه ، ان أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك •

وأما أبعارها وأرواثها فأكثر معانى قولهم تخرج أنها طاهرة الا أن يعارضها من العلل بمعنى غيرها ، وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل ، وما أشبه ذلك ، فلا أعلم فى قولهم ترخيصا فى أبوالها ، وهى عندى أشد من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها ، والاجماع على طهارة لحوم الأنعام •

وأما أرواث الحمير وما أشبهها ، فيشبه عندى من قولهم : أرواث الأنعام وأبعادها وان كان عندى يلحق ذلك من الكراهية •

وأما أخباث السباع من الدواب ، والنواهش من الطير من ذوات الناب والمخالب ، فيخرج عندى فى الاتفاق فى معنى أصحابنا ، ان ذلك يفسد كله ، أجناثه وأخزاقه ، وأبواله ، وذلك عندى معلول من طريق اذا ثبت غذاة النجاسات مما هـو أغلب على أمره •

وأما ما كان من الطير غير النهواهش وما أشبهها مما يؤكل لحمـه فعندى أن معانى الاتفاق من قول أصحابنا على طهارة خزقه ، والاختلاف فى بوله ، وقد يشبه اذا ثبت معنى الاختلاف فى أبوال هذه الطير لمعنى

طهارة لحمها ، فقد كان يشبه ذلك فى الأنعام ، واذا لم يشبه ذلك عندى فى الأنعام فى هــذا المعنى ومثله فى هــذا الجنس من الطير فى أبواله •

وأما سائر الدواب مما ثبت نواهش والأوزاعى للنجاسات على الأغلب من أحواله مثل الفأر وما أشبهه ، فيخرج عندى فى قولهم فى أبعار ذلك اختلاف ، وكذلك يشبه ذلك عندى فى أبواله ، وأبواله عندى أوحش وأقل ا تلحق بأبوال الأنعام ان لم تكن أوحش فى النظر •

وأما الدجاج الأهلى فهــو وان كان من الطير الطاهر ، فان الأغلب من أحواله أكل النجاسات ، فلذلك لحق خزقه معانى الاتفاق من قــول أصحابنا انه نجس ، واذا ثبت منه شىء على غير تلك الحــال فى الاعتبار لم يخرج عندى عن سائر الطير الطاهر لحمه ، وما أشبه من الطير فهو مثله بما يلحق معانى العلة بالمرعى كمثل ما لحقه •

وعنه معانى الاتفاق من أصحابنا يخرج معى أن المنى نجس قليله وكثيره ، فى البدن والثوب ، وكل هذه الأخبار التى حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معنى أن يكون ذلك تزويرا عليهم •

ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة فى معنى الطهارات قد ثبت فى كثير منها نسخه لبعضه البعض ونسخه بكتاب الله ، وهــذا الفصل من أعجب ماذهبوا اليه قدماؤنا واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم

كتاب الله تبارك وتعالى ، اذا ثبت فى حكم كتاب الله تعالى الغسل عن الجنب من جماع أو احتلام ، ويثبت مثله بكتاب الله على الحائض ، ومثله فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفساء ، ومعانى الاجماع والاتفاق .

ويخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهرا ، لا علة فيه توجب الغسل حتى عرض للحائض الحيض ، وللجنب الجنابة وللنفساء النفاس ، فثبت معنا الحيض والنفاس فيما توافقوا بأجمعهم أنه نجس ، وأنه انما ثبت الغسل عليها بمعناه ، وخالفوا فى نجاسة المنى ، وهو الجنابة وهو مشبه ، ومثل للحيض والنفاس فى معانى ما يثبت به حكم الغسل والطهارة ، ولا يقوم فى معنى العقول أن تلزم الطهارة الا من معنى نجاسة .

* **مسألة** : من كتاب الضياء .

الجنابة عندنا نجاسة ، فان قال قائل : انها طاهرة ولو كانت نجسة ما خلق الله منها محمدا صلى الله عليه وسلم والأنبياء صلوات الله عليهم ؟

قيل له : هى نجسة لأن الله تعالى خلق منها الخنازير والكلاب والمشركين ، وهؤلاء أنجاس ، والدليل على ذلك أن الله أوجب فيها الغسل كما أوجب من الحيض والاتفاق أن الحيض نجس .

* **مسألة** : يقال : أمنى يمنى ، ومنى يمنى ، والألف أجود ، ويقال : مذى يمذى والأول أجود ، ويقال : ودى يدى وأودى يودى والأول أجود .

الباب الثلاثون

فى طهارة النوع الانسانى ونجاسته

من جواب الشيخ أبى نبهان : وعن الانسان الذى له حكم فى الطهارة أو عليه ، فانه من أجله ما قد تقدم فى هذا من البيان على ما لأنواع المعدن والنبات أو الحيوان أو ما يكون من ماء مطلق أو مضاف الى غيره وقد بقى أن يقال فيه لما له فى الباطن أو الظاهر من الأبدان ، فلابد من أن تخبره به لمعرفة ما يلزمه فى الزمان ؟

قال : فالذى معى فى طهارة باطنه أن يتخلى عن الرذائل فيحلى بالفضائل ، وطهارة ظاهرة أن يزيل عنه ما به من الأقذار بمالها من مزيل يجزيه لأداء ما له أو عليه فى الحال من فرض أو نفل فى الأعمال .

قلت له : فان تنجس قلبه بشىء من أنواع ذنوبه ؟

قال : فلابد له فى حاله من أن يظهره بما يقابله من توبة لما أراده من زواله ، والا فالهلكة من حقه فى ماله ، وربما يكون فى دنياه ، وبعدها فى آخره .

قلت له : وما الذى لنوعه فى الأبدان من حكم فى عموم يأتى على الاناث والذكران ، أفدنيه مجملا ؟

قال : ففى الأثر مادل على أن له حكم الطهارة الا المشرك والأقلف البالغ فى قول أهل البصر أو من صح عليه كون زوالها لمـا به ينجس فى حاله ، والا فهو كذلك ، وعسى فى الحلال من الناس أن يكون على هـذا الحـال •

قلت له : فجميع أهل الاقرار بلغ أو أطفال على هذا يكونون من غير ما فرق بين العبد والأحرار ؟ •

قال : قد قيل هذا فى الحكم الا من طرأ عليه ما به تنجس فى حال بما لا شك فيه ، والا فهم كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فهل من فرق بين أهل الاجتهاد من ذوى الفساد ، وبين من لا يتقى النجاسة ؟ •

قال : لا أدريه الا أن يكون من جهة التنزه لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فهما فى الحكم على سواء لمـا لهما من اقرار بجميع ما بينهما فيه •

قلت له : وبالجملة فالطهارة من حكم أهل القبلة ؟

قال : نعم الا من صح عليه كون زوالها عنه لعلة موجبة لفسادها فى كثرة أو قلة ، والا فهم فى العدل على ما لهم من حكم الأصل •

قلت له : فالذى لايبالى بما أصابه من الأنجاس أن يقال شىء فى رطوبة منه أو من شىء فهو على طهارته ، ولو كان ما ناله من الناس ؟ .

قال : نعم حتى يصح عليه ما لابد معه أن يفسد به فى الاجماع ، أو على رأى من قاله فى موضع جوازه بما لاشك فيه لولا هذا لضاق الأمر فى الطهارة على من رامها فى أكثر ما فى الغير من الرعاع الذين لا يبالون بالنجاسة ، ولا يتقونها الا وربما تقع الاسترابة ، فيكون التنزه فى الاحتياط والسعة فى الحكم ما لم يصح الفساد لما يوجبه من طريق الاقرار والشهادة أو العلم .

قلت له : فان صافح بيده على هذا من أمره أحدا أو مس بها شيئا وهى رطبة ؟ .

قال : فهذه هى الأولى لا غيرها ، فالقول فيهما واحد فاعرفه .

قلت له : فالمجهول أقرب فى التنزه لمن يلى به من المعلوم بقلة المبالاة بالنجاسة ، أو ما يكون فيه القول ؟

قال : هكذا معى فى صفاته أنه قد جمع بين الطاهر والنجس فى هيكل ذاته ، وهذا ما لاشك فيه لأنه لازم لرطوباته ، فلا مخرج له منه على حال ، الا أن لكل شىء من ذلك ما له من حكم فتعرفه من قول ذوى علم ، والله الموفق لا غيره .

قلت له : فالذى يخرج من الصدر أو الحلق أو الرأس أو الفم أو البدن من شىء لا من القىء أو اتقلس ، ولا من القبح أو الييس أو الدم ؟ •

قال : فهذا ما لا قول فيه عند أهل العلم ، الا أنه على اختلافه طاهر بالجزم فى الواسع والحكم فتأمله •

قلت له : أليس فى هذا ما دل على طهارة ما يكون له من أوســـاخ أو أعراق أو دمع أو مخـــاط أو ســـؤر وبزاق أو نخاع •

قال : بلى ان فيه ما دل فى هذه على من هى به وعليه ، لأنها من أنواع ما له حكم الطهارة ، ولا أعلم أنه يجوز فى شىء من هذا أن يخالف الى غيره فى دين ولا رأى لمـــا به من اجماع •

قلت له : وان كان فى جنابة أو حيض أو نفاس فالقول فيه واحد ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا فيه وهو كذلك ، فلا مزيد عليه •

قلت له : وما خرج من جوفه صاعدا الى فمه ونازلا الى أسفله من قىء أو بول أو غائط ، أو ما يكون من رطوبة فهو من النجس فى حكمه ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا فيه فأجمع عليه الا من خالف فى القىء من

القــوم ، فأجازه ، وليس بشىء ، لأنه لا عن دليل حتى يقــوم به ، فيقتضى جوازه •

قلت له : وجميع ما خرج من سبيل على هذا يكون فى القول عليه ؟ •

قال : هكذا معى فى هذا من قول أهل الحق فيه •

قلت له : فالمنى والمذى والودى ؟ •

قال : فهذه من أنواع ما له حكم النجاسة فى الاجماع ، وان خالف الحق فى المنى من ليس له دين رضى ، فانه لا يعتد بقوله فى ذلك •

قلت له : فالدم فاسد ما قل منه أو كثر من أى موضع من بدنه طهــر ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه انه كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فهل من فرق بين دمه بين المسفوح وغيره ؟ وهلا من رخصة فى شرره أو ما يكون مقدار ظفر ؟ •

قال : قد مضى فى هذا من القول ما دل على ما فيه من حكم فأجزأ عن اعادته من له أدنى فهم •

قلت له : فدم الرعاف والحيض والاستحاضة والنفاس ؟ •

قال : فهى فى قول أهل الحق من الأنجاس ، وان خالفه آهل العمى من الناس •

قلت له : فان خرج من فمه دم مخالطا لريقه ، أيفسد عليه ؟ •

قال : حتى لا يكون أكثر منه أو يغلبه فيغيره ، وفى قول آخر : أنه يفسد بما قل أو كثر •

قلت له : فان كان منفردا فى موضع منه متوحدا ؟ •

قال : فان لموضعه على الخصوص ما له من حكم ان غلبه أولا وما عداه فالطهارة به أولى •

قلت له : فان كان ما بالموضع علقة جامدة ؟ •

قال : فهذه كأنها هى الأولى ان لم يكن ما عدا موضعها الى الطهارة منها أدنى لجمودها المانع من سريانها الى ما زاد عليه •

قلت له : وما خالطته فالقول فيه على ما مر ، أو كانت هى الأقـــل أو الأكثر ؟ •

قال : نعم الا أن القول بطهارته ما لم تغلبه ، أو يكون أكثر منه أشهر ما فيه من رأى أو أكثر •

قلت له : فالدم والعلقة مع وجوده فى البزاق ؟ •

قال : فلا أدرى فيه ، الا أنه فى نفسه من النجس فى الاتفاق ما آصابه شىء يفسد بمثله فلابد أن يقع عليه ما له حكم فى عدله •

قلت له : فالقىء ان فاض فبلغ الى فمه ، فالقول فى الريق على هذا يكون فى حكمه ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل انه يفسده على حال •

قلت له : وعلى الرأى الأول فهو على طهارته حتى يصح أنه قد غلبه فغـــيره ؟ •

قال : هكذا يخرج فيه عندى على قياده ، لأنه طاهر حتى يصح كون فســـاده •

قلت له : فان لم يبلغ الى الفم أو شك فى أنه بلغه أولا ؟ •

قال : فحتى يصح معه أن بلغ اليه والا فالطهارة به أولى •

قلت له : فان وجد فى فمه طعم دم أو فى حلته حموضة القىء ، ما الذى لهما فى الحكم ؟ •

قال : فحتى يصح فى الدم كونه بما لا شك فيه وفى القىء بلوغه الى فمه والا فهو على طهارته ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان صح يوما فغلب على ريقه جزما ؟ •

قال : فهذا موضع الاتفاق على فساده بكل منها على انفراده فى قول أهـل الوفـاق •

قلت له : فان بزقه حتى صفى ، أيجوز له فى ريقه من بعد أن يفـرقه ؟ •

قال : نعم قد أجيز له ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه أبدا •

قلت له : فان كان صائما فلم يبلغ به الى نقض فى صومه ؟ •

قال : ففى الأثر ما دل فى هذا على أنه كذلك لا غيره من قول يصح فى ذلك •

قلت له : ويجزيه فى فمه لطهارته على الغسل بالمـاء قدر عليه فأمكنه أولا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وعلى العكس فى قول آخر ، وقيـل يطهر مع عدم المـاء فيكون له حكم الطهارة حالة عذره ، فاذا وجـده لزمه أن يغسله مع القدرة ، فان فعله ، والا فأحق ما به على هذا من أمره أن يكون نجسا وما ناله من شىء أفسده •

وقيل لا يطهر حتى يغسل كما به فى تطهيره يؤمر أن يفعل والا فهو على فساده ، وما أصابه من شىء فله ما فى حكمه على قياده •

قلت له : وعلى قول من أجازه فاذا بصق حتى خرج الريق صافيا أجزاه فصح جوازه ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل لا يطهر حتى يمضمض فاه من بعد مرة ، وفى قول آخر مرتين ، وقيل ثلاثا بمنزلة المـــاء فى ذلك •

قلت له : أفيجوز أن يكون على هذا فى طهارته من كل شىء أصابه فأفسده أم لا ؟ •

قال : نعم على رأى من أجازه فى الفم ، وقيل انه من الخاص فى الـــدم •

قلت له : فان مس من شفتيه ما تناله حركة المـــاء فى فمه حال التمضمض به ، ما القول فيه ؟ •

قال : على ما فى ظاهر بدنه من وجه فى كفيه غسله ، وقد مضى فاعرفه لكى تكون فى فعله على ما به يؤمر فيه لعدله •

قلت له : فان كان ما أصابه لا من دمه بل من شىء سواه ؟ •

قال : فعسى أن يجوز لأن يكون على ما له فيه من حكم فى تنجيسه وتطهيره ، فان صح والا فالقول فى غيره أنه يفسد معه بقليله وكثيره .

قلت له : فان تنجس من بول أو ما يكون من شىء لا عين له ، أتجزيه الطهارة بالمـــاء ان تمضمض به ثلاثا أم لا ؟ .

قال : نعم وانه لأكثر ما فيه ، وقيل بمرتين ، وقيل بواحدة ، وهذا أرخص ما فيه من قول .

قلت له : فان كان لمـــا به عين قائمة فى ذاته فبزقه حتى لم يبق من جوهره شىء من داخله ولا من أثره ، أيكون على هذا فى غسله ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل على أنه كذلك ، وليس فى النظر الا ما أفاده فى هذا أهل البصر لا غير ذلك .

قلت له : فان خرج الدم من منخريه ممازجا لمخاطه من قلة أو كثرة ، أو غير ممازج له فالقول فى حكمه بل فى طهارة الموضع ، كما مضى فى فمه أم لا ؟ .

قال : فعسى أن يكون كذلك لمـــا بينهما من مشابهة ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ذلك .

قلت له : وليس فيهما أن يغسل ما لا يبلغ المـــاء اليه من داخلهما ، الا أن يكون فى مضرة من أجله تلحقهما ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا فى غسلهما ، ولا أعلم أن أحدا ألزمه ذلك فى شىء منهما .

قلت له : وما خرج من أنفه أو صدره بعد الغسل من مخاط أو نخاع فلا بأس به على هذا من أمره ؟ .

قال : هكذا قيل وانه لمن قول المسلمين فى ذلك .

قلت له : وان كان فساد فيه لشىء أكله أو شربه ، أو خرج من بجوفه فبلغ اليه أو الى من لا تناله الطهارة من منخريه ، أو ولج بهما ، فانتهى الى هنالك فالقول فيهما كذلك ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ، الا أنه يعجبنى فى هذا الموضع لمن أمكنه من بعد الطهارة أن تتحسى من المـــاء قدر ما يجزيه لطهارته أن لو طهر ، والا فأخشى أن يلحقه معنى الاختلاف فى فساد ما يأتى من الصدر والحلق من نخاع ، أو ما يكون من نحو هذا .

قلت له : وما مقدار ما به تؤامره أن يشربه من المـــاء فى هذا الموضـــع ؟ .

قال : فلعلى أن آمره بثلاث جرع كما هو من فعلى ، وما دونهما من جرعة أو جرعتين ، فعسى ألا يصح له الا على رأى ، الا أنى فى هذا أقربه من الاحتياط ، فأبعده من أن يلزمه فى الحكم على حال .

قلت له : فالمــاء الذى يطهر به أنفه أو فمه ما حكمه فى أول مرة هداه فيها اليه ؟ •

قال : فعسى أن يكون فاسدا الا على رأى من يقول فيه انه لا ينجسه الا ما غلب عليه ، فانه بعد على طهارته ما لم يبلغ به الى ذلك •

قلت له : فان كان ما أهداه الى منخره أو الى فمه أصابه من أنفه أو من ظاهر شفتيه ما لابد وأن يفسد به عليه قبل بلوغه اليه ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا يطهر فلا يجزيه حتى يغسله بماء طاهر قبل أن يصـــله •

قلت له : فان أخذه بكفه من اناء أو غيره فأهداه اليه ؟ •

قال : ففى الأثر ما دل على أن يؤمر أن يغسل كفه فى كل مرة ، فان فعله ، والا فالاختلاف فى ذلك •

قلت له : فالبزاق فى طهارته اذا كان له صفة المــاء فى السبيلين ، أيجوز أن يطهر به ما يكون من نجاسة فى أى موضع من الأبدان الى غيرها من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان ان قدر عليه ؟ •

قال : نعم قد أجازه قوم ، وأبى من جوازه آخرون مطلقا ، وقيل : الا فى الفم على الخصوص فيما يخرج من الدم •

قلت له : وعلى قول من يجيزه ، فله ما فى المـــاء من كيف فى صفة الغســـل به ؟ .

قال : هكذا يخرج فيه عندى ، لأنه فى مقامه على رأى من يقول بذلك .

قلت له : فالشعر من الرأس أو غيره من البدن أو الضرس واللبن والظفـــر ؟ .

قال : فهذه كلها طاهرة الا ما دخل فى اللحم ، فانه من المختلف فى طهارته ما لم يكن شىء من الدم .

قلت له : فان خرج وبه من داخله رطوبة لا من الدم ما القـــول فيـــه ؟ .

قال : فالاختلاف فى نجاسته من موضعها لا ما سواه ، فانه طاهر فى الحـــكم .

قلت له : فان نتفه من ابطه أو من العانة أو من أنفه فخرج فيه بياض أولا ؟ .

قال : فهـــذه هى الأولى لا غيرها ، فالقـــول فيهمـــا واحـــد فاعرفه .

قلت له : فان قطع ظفره فألحمه فالحكم فيه كذلك ؟ •

قال : نعم قد قيل فى ذلك •

قلت له : فان تقشر من جلده شىء أو تقطع فبقى على جسده أو زال عنه ؟ •

قال : قد قيل فى الحى انه نجس على حال ، وفى قول آخر : ما دل على ما دونه من الكراهية ما لم يكن به شىء من الرطوبة ، ومن قولهم فى الميت على حال انه لا بأس به •

قلت له : فان كان جنبا ما الذى لجلده وشعره فى الطهارة من حكم ؟ •

قال : فعسى أن يكون لبشرته ما فى شعره من الاختلاف فى نجاسته ، الا أن القول بالطهارة فى كل منهما أصح لعدم ما يدل على صحة فساد طهارته الا لشىء أصابه لابد وأن يفسد به معه والا فهو كذلك فى قول من له فيه قوة العلم •

قلت له : فان طعنه فى موضع من بدنه أو وقع به أو سدعه فلم يخرج منه دم أولا ما القول فيه على هذا معه ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ان أمكنه أن ينظر اليه والا فهو على ما له

من حكم فى الطهارة ، ولا بأس عليه ما لم يصح معه كون فسادها بما لا يجوز له أن يدفعه •

قلت له : فان كان فى موضع لا يدركه بمس ولا نظر ، أو منعه من رؤيته ليل أو عمى أو ما يكون له فى حاله من مانع لا يقدر على زواله ؟ •

قال : نعم فليمض على ما له فى العدل من حكم الطهارة فى الأصل حتى يصح كون زوالها بما لاشك فيه من حكم فى الاطمئنانة ، ولا لوم عليه •

قلت له : فان أحسن لمـــا أصابه ألم جوفه ، فالقول فيه كذلك ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا وانه لوجه الحق فيما له من حكم ، فان صار منه على ريبة فالاحتياط منه فى الخروج من الاسترابة والأخذ بالحكم لمن اختاره واسع ما لم يصح معه كون ما به يفسد من دم لحجة تقوم به عليه من الغير أو من نفسه لعلم يدركه على ما به فى جزم •

قلت له : فان أخبره أحد أن دما أو غيره من نجاسة فى موضع من بدنه لا يراه أو لا يقدر أن يجرفه الا بالغير ، أيكون عليه حجة ، أيلزمه أن يقبل قوله أم لا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ان كان ممن يدين بتحريم النجاسة ،

ولم تلحقه التهمة بالكذب فى حاله ، وقيل حتى يكون ثقة والا فلا يلزمه قبوله ، وقيل حتى يكونا شاهدين ممن يجوز قولهما فى مثل ذلك .

قلت له : فان لم يصدقه فى خبره ، أعليه أن يتنجس به فى موضع أم لا ؟ .

قال : نعم ثلاثة أيام لا ما فوقهن فى القول عليه لفظا ، ولهن الا أن الرد من بعدهن الى الطهارة لا يخرج الا على ما جـــاز فى الاطمئنانة لا غيرها اذ لا يصح فيه أن يكون الا على ما له وان طال زمانه حتى يصح كون زوالها المقتضى فى الاجماع ، أو الرأى على قول لطهارته ، والا فهو على حاله فيما له فى العدل من أحكام .

قلت له : أفيلزمه أن يخبره بما رآه فى بدنه أو فى ثوبه من شىء لا يختلف فى نجاسته ، والا فلابد من أن يؤثمه ؟ .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى به لازما لأنى لا أدرى من به يكون ما لم يصح معه الا سالمـــا ، فكيف على هذا يلزمه أن يعرفه بما ليس عليه من قبل أن يعرفه ، فان هو فى موضع جهله أخبره تطوعا فدله على ما فيه فعسى أن يكون له من ربه أجر ما قد تطوع به والا فلا يصح أن يكون بتركه ما ليس من حقه عليه اثما .

قلت له : فان لم يدله على ما فيه فى موضع جهله به لعدم وجوبه عليه ، أيلزمه أن يتنكبه ثلاثة أيام ؟ .

قال : قد قيل هذا ، وفى قول آخر : اذا توارى عنه قدر ما يطهره ثم رجع اليه ، وليس به شىء مما فيه جاز لأن يكون له حكم الطهارة ما لم يصح معه بقاؤه ، وقيل انه على حاله من النجاسة حتى تصح طهارته ولعل هذا فى الحكم وما قبله فى الاطمئنانة .

قلت له : فان استنجده عما به يكون من نحو هذا ، هل له أن لا يخبره ؟ .

قال : قد لزمه فى هذا الموضع أن يعلمه فان تركه لا لعذر يكون له فلابد من أن يؤثمه ، لأنه قد سأله عنه فلا يحل له مع القدرة أن يكتمـــه .

قلت له : فان عرفه بأنه عالم بما به ما حكمه يكون من بعد الغيبة على هذا من ذهابه ؟ .

قال : فعسى فى هذا أن يكون فى الاطمئنانة الا أن يكون ممن يدين بطهارته ، أو تلحقه التهمة بانتهاك ما دان فى مثله بنجاسته .

قلت له : فان كان على أحد هذين من الانتهاك أو الاستحلال فى الدين ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل على أن أحق ما به أن يكون على حاله حتى يصبح له كون انتقاله .

قلت له : فان لم يدر أنه عالم بما فيه ؟ .

قال : فعسى فى حكمه أن يكون به أولى ما لم يصح كون فى ذلك .

قلت له : ولم هذا ؟ •

قال : لتقدم الجهل بالشيء عن العلم به ، فأحق كونه والا فأحق ما به أن يقر على الأصل •

قلت له : فهلا يجوز فى الأمين على طهارة ما أصابه مع علمه بالشيء الذى به فى الحين أن يكون فى حق من عرفه بما فيه على ما به فى موضع جهله من رأى فى حكمه أن يرجع اليه من بعد أن غاب عنه قدر ما يمكن له أن يطهره ، ولا شيء عليه ؟ •

قال : بلى قد يجوز وان طهر له فى هذا الموضع من الأمانة فى الطهارة ما لا يجوز أن يلحقه فى حاله شيء من أسباب التهمة بالخيانة ، لأنه يحتمل أن ينسى ما يبقى على حاله به وأن يرجع الى ما له فى الأصل من حكم فى العدل ، فهو على نجاسته حتى يصح له كون طهارته فى حكم أو اطمئنانة •

وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون طاهرا ما لم يصح عليه أنه بعد على حالة الا أنه لا يخرج الا على ما جاز فى الواسع من الاطمئنانة ، وما قبله هو الحكم فيه ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل عليه •

قلت له : فان صح معه كون ما به من الرجس الا أنه فى موضع لا يدركه الا باللمس ؟ •

قال : فيجوز لأن يستدل على طهارته ما به يدرك كون نجاسته •

قلت له : فان كان ما به لا يدرك بشىء من الحواس ؟ •

قال : فعسى أن يجوز له فى هذا الموضع أن يستند الى ما له فى زواله يتحرى بعد أن يغسله قدر ما به يتحرى فى مثله من الأنجاس ، فانه رآه من يأمنه على ما يقوله من الناس فحسن من أمره فى موضع جوازه له •

قلت له : فان أخبره أنه قد زال ما به أيجوز له أن يقبل قوله ، ويكون حجة له فيجزيه ؟ •

قال : نعم على رأى أن أمنه على ما يقوله فصدقه ولم يرتب فى قوله ، وعلى قول آخر : فحتى يكون ثقة ، فان ما دونه ليس بحجة •

وقيل : بالعدلين فان الواحد لا تقوم به الحجة فى الحكم ، وان كان من أهل الورع والعلم •

قلت له : فأى شىء من هذه الآراء تحبه فتدل عليه ؟ •

قال : لا أدرى فى شىء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من الصواب فى النظر ، الا أنى لا أشك ما فيه الاحتياط مثلها لمن أمكنه فقدر عليه ،

والا فلا يجوز ما فى رأيه وما دونه من تجربة أنه أعدلها ، وتالله ما فى العدلين من قول لأهل العلم ، الا أنهما فى مثل هذا حجة فى الحكم .

والاختلاف فى الواحد منهما الا أنه يعجبنى فى هذا الموضع جوازه ، لأنه من حقوق الله وما دونه الثقة من مأمون على ما يقول لما ظهر له معه من صدق فى معرفة ، فعسى أن يكون من الواسع فى الاطمئنانة ، لأنه قد صار فى محل الأمانة ، فالتوسع بقوله لا يضيق على من أخذ به .

قلت له : وان لم يبلغ الحلم ما القول فيه أعلى هذا يكون ؟ .

قال : نعم اذا صار بحد من يعقل ما يكون من نحو هذا فيعرفه أمينا على ما يقوله على الابتداء ، أو من بعد أن يسأل لما فى قول المسلمين من دليل على ذلك .

قلت له : فالمولود يخرج من بطن أمه فى رطوبة من رحمها ما يكون لبدنه فى الطهارة من حكم معها ؟

قال : قد قيل فى هذه الرطوبة انها فاسدة ، ولا أعلم أحدا يخالف الى غيره فى دين ولا رأى ، ولا أنه يصح فى بدنه أن يكون له الا ما لها من حكم فى ذلك .

قلت له : فان لم يغسل حتى ييبس أيطهر أم لا ؟ .

قال : قد قيل فيه انه لا يطهر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالداخل من فمه ، ما القول فى حكمه ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا يحكم بنجاسة ، وعسى ألا يبعد من أن يلحقه الرأى فى طهارته فيجوز عليه •

قلت له : فالسرة قبل أن تقطع أو من بعده ؟ •

قال : فان لها من الطهارة ما لما عداها من بدنه وبعد أن تقطع وتترك على حالها حتى تقع فالحية نجسة والميتة طاهرة الا لشىء يعارضها من موجب لفساد ، والا فهى كذلك •

قلت له : فان يقطع على طهارة ما يكون من نحو هذا حيا فتنجس ، أيطهر ان زال ما به بعد أن ييس وان لم يطهر ؟ •

قال : فعسى ألا يطهر ، وان قيل بطهارته ، فلا أقول بخروجه من العدل دينا •

قلت له : فان خرج منه شىء فأفسد فاه ، ثم رضع من أمه أو من غيرها ، أيطهر فمه أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ان كان بحال من لا يمكن أن يغسل بالماء فالرضاعة مجزية للطهارة فيه •

قلت له : وما مقدار ما به يجتزىء لطهارته ؟ .

قال : فحتى يمص ثلاثا أو ما دونهن من واحدة أو اثنتين ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك .

قلت له : فان سقى ماء أو لبنا فالقول فيه كذلك ؟ .

قال : هكذا قد قيل فيه ما عندى فى ذلك .

قلت له : وبعد الرضاع المطهر لفمه ، ما القول فى ثدى أمه ؟ .

قال : قد قيل فيه انه مما يمكن غسله ، فالنجاسة من حكمه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان مس شيئا فى رطوبة ؟ .

قال : قد قيل ان له حكم الطهارة ، فالشىء على حاله حتى يصح أن فيه بالموضع الذى مس به شيئا من النجاسة الموجبة فى ذلك لانتقالها الى ما لها من حكم ، والا فهو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقــول بغــير ذلك .

قلت له : فان رأى أحدا به نجاسة ثم غاب عنه قدر غسلها منــه فيما يمكن أو أكثر ، ورجع اليه فلم يجدها ؟ .

قال : قد قيل فيه انه على نجاسة حتى يصح بحكم أو اطمئنانه كون طهارته ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون ، فلم يصح معه أنه بعد على حالته ، ولعل هذا أن يجوز من طريق الواسع فى الاطمئنانة ان صــح ، والا فالأول هو الحكم فيه لأنه لا تعبد عليه .

قلت له : فان كان بحد من لا يقدر على حاله أن يقوم بطهارته ؟ .

قال : فعسى أن يكون قد قام به الغير فأزال ما أصابه على وجه يصح به التطهر الا لعلة تقتضى فى كونها بعد امكانه من جهة حاله المانع من فعله ، أو لعدم المــاء فى مكانه ، فيمتنع من أن يحتمل كونه فى الاطمئنانة فيما يمكن فيه ، فيجوز عليه والا فهو كذلك .

قلت له : فان أتى بماء أو طعام ؟ .

قال : فهو على طهارته فيما له من أحكام حتى يصح أنه ناله بما يفسده فى الاجماع ، أو على قول فى موضع الرأى فى ذلك .

قلت له : فالبول من الرضيع قبل أن يأكل الطعام ؟ .

قال : فهو من النجس فى الاجماع من غير ما فرق بين الذكر والأنثى ، لمعنى يدل عليه لحق .

قلت له : فهلا قيل فى بول الرضيع : انه ينضح بول الصبى ويغسل بول الجارية ؟ •

قال : بلى ان فى الرواية من طريق على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فان صح فالعمل به أولى » ، وقيل انها فى النجاسة على سواء لعدم فرق ما بينهما ، وما ثبت فى شىء منهما من غسل أو نضح جاز فى الآخر لأن يكون عليه •

قلت له : فالنضح يجزىء عن العرك فيهما أم لا ؟ •

قال : نعم على هذا الرأى ، وفى قول آخر : يعرك الجميع ، وقيل : لا يعرك ، وقيل بالفرق بينهما فى ذلك •

قلت له : فان أكل الطعام مع ما له من رضاع ؟ •

قال : ففى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصب المـــاء على بول الصبى ، فدل على العموم ، لأنه مطلق فى بوله ، وان أكل الطعام فهو الظاهر من قوله ، وفى الأثر قول آخر : انه يعرك الا أن ما قبله أظهر •

قلت له : وبعد الفطام أيجوز فى البول أن يكون على هذا القول ؟ •

قال : نعم لمـــا فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر

أن يصب على بول الأعرابى ذنوب من ماء ، فان فيه ما دل على أنه مجز لطهارته ، الا أنه ان كان الصب فى مقدار العرك، والا فالاختلاف فى أنه يجزىء أولا ، والاحتياط بالعرك لمن أمكنه أولا ، والا فزواله بالماء هو المراد ، فاذا حصل جاز لأن يصح ، فيكون القول والعمل به من السداد .

قلت له : فالدم والبول والغائط من البشر أيها أشد نجاسة من الآخر أم كلها على سواء ؟ .

قال : الله أعلم ، وفى الأثر أن البول أشدها ، ثم العذرة ، وبعدها فالدم ، ثم الجنابة فانها فى هذا الرأى أهونها ، وفى قول محمد بن محبوب رحمهما الله أن الجنابة أشد من الدم .

قلت له : وما أشد الأبوال فى الاجماع أو الرأى بما فيه من الأقوال ؟ .

قال : بول البشر من الذين يأكلون الطعام ، لأن لحومهم من الحرام على حال فى دين الاسلام ، وبعدهم بول الخنزير ، ثم القرد ، ثم الكلب فى قول من به خبير .

قلت له : وبعدها فبولُ ما فى لحمه النزاع أشد من بولِ ما جاز فى الاجماع ؟ .

قال : هكذا يقع لى فى هذا لما فى الأثر من أدلة يوجبها حكم النظر فى ذلك .

قلت له : فالبول أو الماء النجس أو ما يكون من شىء لا ذات له فى النجاسة ، هل يجزىء فى غسله لطهارته اضافة الماء عليه ؟ .

قال : ففى عامة القول ما دل على عركه أو ما يكون فى مقامه من الصب أو الحركة من الماء أو من الشىء الذى أصابه فتنجس به ، فان فعله والا فلا يجزيه ، وعسى ألا يبعد فى الرأى من أن يجوز ما دونه من افاضة الماء الجارى أو ما أشبهه ، فزال من غير عرك و لاحركة وهذه مثل التى قبلها فالقول فيهما واحد .

قلت له : فان كان ما به من الذوات فى النجاسة ، هل يجوز أن يكون على هذا أم لا ؟ .

قال : فعسى ألا يبعد من ذلك .

قلت له : فالجرح يكون فى موضع من بدنه أيلزمه أن ينظره من بعد أن يغسله فيطهره ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل على أنه ليس عليه من بعد الغسل أن ينظر اليه ، وانه لقول أبى المؤثر .

قلت له : فان أدخله فى المـــاء الجارى قبل انقطاعه فغسله ثلاثا ، أيجزيه أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ما لم يعلم أنه لم ينقطع .

قلت له : فان لم يبلغ المـــاء الى داخله أو صح أنه بلغ اليه فلم ير له ما القول فيه ولمـــا جرى من المـــاء عليه .

قال : فهو على حاله من النجاسة وما اتصل به فخالطه من المـــاء فله ما فيه الا أن يكون جاريا والا فهو كذلك ، لأن له حكم الغلبة ما لم يصح غير ذلك .

قلت له : فان غسله بالمـــاء حتى طهر ثم توضأ لفرضه فصلى ، ثم نظر اليه من بعد الصلاة ، فاذا به دم قد ظهر ؟ .

قال : فاذا احتمل فى حدوثه أن يكون من بعد الصلاة فلا يدل عليه ، وان لم يحتمل فى كونه الا أنه فى أثنائها لزمه بدلها .

قلت له : فان كان ما خرج منه من بعد الغسل صفرة أو ما دونها من كدرة ؟ .

قال : قد قيل فيهما انه لا بأس بهما .

قلت له : فان خرجا من بعد الغسل لا عن دم تقدمها ؟ •

قال : فالرأى لازم لهمـــا بما فيه من قـــول بطهارتهما ، وقـــول بنجاستهما •

* **مســألة** : فان نسى ما به من دم أو غيره من أنواع النجاسات فى الرأى أو الاجماع حتى غسله ، أو خاض به فى المـــاء الجارى فزال لغير نية يقدمها فى ذلك ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : لا يجزيه الا أن يكون عن نية يقدمها فى ذلك •

قلت له : فالنجاسة فى بدنه تزول بالعركة الثالثة حال صبه للمـــاء عليها أيجزئه لطهارته أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل انه يجزئه فيطهر ، وعلى العكس فى قول آخر •

قلت له : فان كان ما به لا يقدر على زواله من الموضـــع بالمـــاء الا باظهار عورته عند من لا يحل له نظرها بالعهد أو بفساد موضع آخر من بدنه ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه لعدم ما له من حيلة فى طهارته على ما جاز له أن يتيمم فيصلى ولا شىء عليه •

قلت له : فان دخل المـــاء ليطهرها فشك من بعد أن خرج منه أله غسلها أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه ان له حكم الطهارة حتى يعلم أنه تركها فأهملها ، أو نسى أن يغسلها ، والا فلا بأس عليه ما لم يصح معه أنها بعد على حالهـــا •

قلت له : فان خرج من المـــاء على هذا لم يذكر أنه دخله ذاكرا لها ؟ •

قال : فهو على حاله من النجاسة حتى يصح معه كون غسلها أو ما به من حركة يجتزىء فى مثلها •

قلت له : فان غسلها ذاكرا لها ، الا أنه من بعد شك فى عركها أنه فى مقدار ما يجزئه أم لا ؟ •

قال : فعسى فى الطهارة أن تكون به أولى حتى يعلم أنه أتى فى عركه لها دون ما يجزيه أو يصح معه أنها بعد على حالها •

قلت له : فهل يجزئه أن يعركها ثلاثا لمـــا أراده من طهارتها ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ما لم يصح معه كون بقائها ، وقيل لا يجزئه حتى يعرك موضعها ثلاثا ، وقيل : واحدة بعد ذهابها •

قلت له : فان رأى فى بدنه أو ثوبه ما يشبه الدم أو الجنابة ؟ •

قال : فهو على ما له من حكم فى الطهارة ما لم يصح معه أنه دم أو جنابة ، فان احتاط فى تغسيله فى موضع له لعدم ما يمنع من فعله ولم يفته ما هو أحق بالتقديم عليه لوجوبه أو لمزيد فضله فحسن من أمره •

قلت له : فان طعنته شوكة فأخرجها ما الذى لها من حكم فى الطهارة ، وما لموضعها ؟ •

قال : نهى على ما لها من الطهارة فى الحكم حتى يصح أنه أصابها شىء من الدم فيفسد به فى اجماع أو ما دونه من رطوبة تناله من داخله فيجوز لأن يلحقها معنى الاختلاف فى فسادها ، والقول فى موضعها على طهارته ما لم يعلم أنه خرج منه ما به تنجس فى الاجماع أو على رأى •

قلت له : فان جرحته مدية أو ما أشبهها فأدمته ؟ •

قال : فالطهارة من حكمها ما لم يصح معــه أنه أصابها شىء من النجاسة الموجبة لخروجها الى ما يكون من حكم فى ذلك •

قلت له : فان خرج منه ودى أو مذى أو ما يكون من رطوبة تأتى فى موضع بوله ، ما يلزمه فى ثوبه مع ما عدا المخرج من بدنه ؟ •

قال : قد قيل فى ذلك منهما أنه على طهارته ما احتمل ألا يمسه شىء من هذه حال خروجه أو بعده والا فلابد له من أن يغسل ما ناله ،

فان عرفه بحده فهو الذى عليه ، والا فالغسل لما استرابه حتى يرى أنه قد عمه من غير ما شك فيه •

قلت له : فان أحس بشىء كأنه يخرج من ذكره فلم يستيقن على خروجه ، أعليه أن يمس الموضع أو ينظر اليه ان شك فيه أم لا ؟ •

قال : ففى الأثر من قول أهل العلم ما دل على أنه لا يلزمه ، لأن له حكم الطهارة فى الأصل حتى يصح معه خروج شىء من النجاسة الموجبة لفساد ما تقدمها من طهارته ، وقيل ان عليه أن يمس الموضع وينظر اليه ليعلم كونه أو عدمه ، فيندفع عنه ما به من شك فى خروجه •

وقيل فيه : انه يرجع الى ما اعتاده من خروجه أولا ، فان له وعليه أن يكون على ما قد عرفه من نفسه عادة فى الغالب على أمره فيه ، فان كان وجوده أكثر من عدمه فلا يتركه ان أمكنه ، وان كان أقل جاز له أن يهمله ما لم يصح كونه معه •

قلت له : فان كان على وضوء أو فى صلاة أو حال لا يمكنه معه أن يمسه من كوه أو ينظره أو خشى على ما فيه أن يفسد من أجله عليه ؟

قال : ففى الأثر من قول يأمره بالمس أو النظر أنه يمسح من على ثوبه على فخذه بالذكر ، ثم يجرى يده على الموضع ، فان وجد به بلة لا من طهارة خرج من الريبة الى ما لها من حكم النجاسة لاشك فيها ، وان لم يجد شيئا فقد احتاط ، ولا شىء عليه •

قلت له : فان أعرض عن نظره ولمسه وعمل بقول من يوسع ما لم

يستيقن على خروجه مع ما قد عرفه من نفسه فى أكثر حالاته أنه يخرج منه ، هل له فى هذا ما قد فعله فتوسع به أم لا ؟ •

قال : نعم لأنه هو الحكم فيه ، وما عداه فخارج على معنى الاحتياط ، فمن تمسك بالأصل جاز له ، ولا لوم عليه ، لأنه بعد على طهارته فصلاته تامة وثوبه طاهر ، ما لم يصح كون خروجه فيكون فى كل من هذه على ما له فى الحكم أو الواسع من الاطمئنانة عند أهل العلم •

قلت له : فان ترك ما عناه من هذا فى صلاته ، ثم وجده خارجا من بعد أن أتمها فلم يدر أنه خرج من بعد أو فيها ؟ •

قال : ففى قول من لا يدرى عليه المس له ولا النظر اليه ما دل على أن صلاته تامة ، حتى يعلم أنه قد خرج فيها بما لاشك فيه، وفى قول آخر : من ألزمه ذلك فيها ما دل على فسادها ، حتى يعلم أنه كان من بعدها •

قلت له : فان لم يجد فى صلاته ، ولا من قبلها شيئا من هذا أبدا ، وانما وجده خارجا بعد أن أتمها ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه بتمامها ما لم يصح معه أنه خرج فيها ، أو من قبلها فتركه ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فى أحكامها •

قلت له : وما يخرج من دبره فله من القول ما فى قبله أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه بأنه كذلك و لاأعلم أنه يصح فيه الا ذلك •

قلت له : فان كان ما ظهر له من بلل انما كان من بعد أن يطهر ؟ •

قال : فاذا احتمل أن يكون ما وجده من تلك الرطوبة أو ما أشبهها جاز لأن يكون على طهارته ما لم يصح معه فسادها وان لم يحتمل ، لأنه كان من بعد جفافها ، فهو نجس على حال الا أن يصح أنه من طاهر لم يدخل عليه ما يغيره ، أيفسده فى اجماع أو على رأى فى موضـــع جوازه فيـــه •

قلت له : فالذكر والأنثى فىالخارج منهما على سواء فيما لهما من حـــكم فى هذا أم لا ؟ •

قال : الله أعلم بهما ، وأنا لا أدرى الا أنهما لحكم واحد لعـــدم ما يدل على فرق ما بينهما فى ذلك •

قلت له : فالمرأة الثيب تغتسل فى المـــاء من جنابة أو حيض أو نفاس ، أو ما يكون فيخرج بعده من فرجها رطوبة لا تعرفها ؟ •

قال : قد قيل بفسادها اذ هى من مخرج النجاسة ، ولها ما لمخرجها الا أن يكون بقية من المـــاء الوالج فى فرجها ، وقيل بطهارتها ان أمكن

فاحتمل أن يكون من المـــاء الطاهر ما لم تخرج متغيرة أو من حيث لا تبلغ الطهارة ، وقيل بالفرق بين ما يخرج سخنا أو باردا ، لأن السخونة تدل على أنه من ذاتها ، والبرودة حالة على أنه من غيرها ، وقيـــل بنجاستها مطلقا لرأى من يقول بنجاسة المخرج على حال •

قلت له : فان كان خروجها من بكر ، أو من حيث لا تناله الطهارة على الثيب على حال من داخل فرجها ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا الموضع الا ما لها من حكم النجاسة من قول من يعرفه ع ولا نعلم أنه لا يختلف فى ذلك •

قلت له : فهل على المرأة أن تطهر فرجها من داخله أم لا ؟ •

قال : قد مضى فى الغسل من الجنابة ما يدل على ما هذا من قول لأهل العدل وكفى •

قلت له : فالذى يأمر الثيب بطهارته يجعله طاهرا من بعــد أن تغســله ؟ •

قال : هكذا يخرج فيه عندى على قول اذ لا معنى له الا هذا •

قلت له : وما خرج من يبس أو قيح من حيث تبلغ اليه الطهارة من داخل الفرج طاهرا أم لا ؟ •

قال : فلا مخرج له من أن يلحقـــه معنى الاختلاف فى فســـاده وطهارته •

قلت له : فان خرجا من داخل الأدبار ؟ •

قال : فالفساد لهما هو الذى أجده فى الآثار ، ولا أعلم أنه يصح فيهما الا ذلك •

قلت له : وما ولج الدبر من ماء طاهر فخرج منه فى الحال أو من بعـــده ؟ •

قال : ففى الأثر ما دل على أنه قد أفسده فهو نجس على حال •

قلت له : فالمبتلى بخروج ما يكون من قبله فلا يدريه الا من بعـــد ظهوره ، ماذا يفعله خرفا من أن يمس ثوبه أو بدنه فيتنجس عليه ؟ •

قال : فالذى به يؤمر أن يحتشى فى احليله بالقطن فيجعله فى ثقبه ثم يلفه بخرقة ، وفى قول آخر : أنه يلبس ثوبا نجسا •

قلت له : فهل له أن يحتشى من بعد أن يبول أو يخرج منه ما يكون من رطوبة قبل أن يستنجى أم لا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل بالمنع من الاحتشاء قبل الطهارة ،

لأنه يمنع منها ، فلابد من أن يكون بعد الاستنجاء ، وقيل : ان كان فى موضع لا تناله الطهارة فيحول بينهما ، لم يجز الا من بعدها ، وان بلغ الى حيث ما لم يبلغ اليه ، فلم يجعل بينهما لم يجز بينهما وبين ما يلزم فيه جاز له قبل التطهر وبعده •

قلت له : فان بال من بعد أن فعله على طهارة من الموضع فتنجس ما به سده ، أعليه بما أراده من التطهر أن يخرجه أم لا ؟ •

قال : فان كان فى موضع الطهارة فيمنع من بلوغها اليه لزمه أن يخرجه ، والا جاز له أن يتركه على حال فيتطهر ولا شىء عليه ، وقيل ان قدر على اخراجه بلا مضرة تلحقه فى زواله ، لزمه أن يخرجه لأنه قد تنجس على حال ، وعليه أن يزيل ما به من نجاسة تكون فيه •

قلت له : فان كان لا يقدر على اخراجه الا بالبول أفدنى ؟ •

قال : فالرأى فى لزوم علاجه به مختلف فى القول عليه من ذوى العقول •

قلت له : فان تنجس من القطنة داخلها من حيث لا يناله الغسل وبقى من خارجها على طهارته ، أيلزمه أن يخرجها على هذا أم لا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول وعلى العكس فى قول آخر لأن فى الظاهر

من هذه القطنة ، فعسى بالأمر فى اخراجها أن يكون آكد الا لمضرة تلحقه فى علاجها ، وعلى قول آخر : فيجوز ألا يلزمه ، اذ قد يمكنه مع بقائها فيه أن يغسل ما قد ظهر ، لأنه من عركه ، ولا من وصول المـاء اليه ؛ وما عدا الظاهر من مخرجه ، فليس فيه على حال ما يدل على أنه عليه .

قلت له : فان تنجس ما به قد احتشى من داخله لا ما سواه من خارجه ، أينقض عليه طهارته ان أخرجه من بعد أن ييبس أم لا ؟ .

قال : ففى الأثر أنه لا نقض عليه اذا أخرجه جافا بقدر ما لا يعلق فى سمة احليله ، أو أنه لم يفض من خارج الرطوبة عليها شىء لابد وأن يفســدها فيلزمه غسلها .

قلت له : فالمرأة فى هذا مثل الرجل أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل فى البكر انها كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يخالف فى ذلك .

قلت له : فالثيبة غير البكر فى اخراج ما به يحتشى فى فرجهـا . فتخالف الرجل فى هذا أم لا ؟ .

قال : قد قيل هذا فى موضع لمـا به يؤمر فى الطهارة من الغسل ،

لمـــا تناله اليد من داخل فرجها بلا أن تؤذى ولدا ولا مضرة تدخل عليها من جهة هذا البعل حال تطهرها من الجنابة أو الحيض أو النفاس •

وعلى قول فيما يكون لها من نحو بول الا على رأى من لا يلزمها أن تطهر فى هذا على الخصوص ، أو فى غيره على العموم فى رأى آخر لجميع ما يخرج من فرجها ، أو يلج فيه من أنواع نجاسة فى الرأى أو الاجماع الا ما ظهر على الفرج لا ما زاد عليه من داخله •

قلت له : فان جعلته فى موضع ما لا يلزمها الى الانفاق ان تطهره على حـــال ؟ •

قال : فهذا موضع ما ليس عليها أن تغسله ، فكيف يلزمها فى اخراجه أن تفعله انى لا أعرفه يتنجس بعضه أو كله ، فالقول فيه كذلك لعدم فرق ما بين ذلك •

قلت له : فان كان على هذا من تنجسه فى موضع ما تدرك طهارته ، الا أنه فى باطن فرجها لم يتطهر منه شىء على ظاهره أبدا ؟ •

قال : فعسى أن يلحقها معنى الاختلاف فى لزوم اخراجه بما يقدر عليه فى غير مضرة تكون بها فى علاجه لمـــا فى غسله من رأى فى لزومه لا يدفع أبدا لظهور عدله •

قلت له : فان ظهر على فرجها من خارجه ، وبلغ ما به تنجس من داخله الى موضع الطهارة منها فأفضى الى ظاهره أم لا ؟ .

قال : فعسى أن يكون ما فى الرجل من حكم قد مضى فى ذلك .

قلت له : فان لم يقدر الرجل أو المرأة على حبس بولهما بحيلة أبــدا ؟ .

قال : فاذا احضرتهما الصلاة تطهر ، أوليس عليهما من بعده فى صلاتهما الا التوقى له أن يمسهما بمبلغ ما قدر الا ما زاد عليه من شىء لا يقدر أنه فى حالهما .

قلت له : أما فى القول أن ثلاثة لا يطهرهم المــاء : الحائض والمقرن والأقلف أم لا ؟ .

قال : بلى ان هذا قيل به لأن الحائض قبل طهرها لا يصح لها ما يكون من تطهرها والنفساء لاحقة بها ، والذى يتبعه البول والغائط على هذا فى مجمل القول ، الا أنه قد يؤمر بالطهارة للصلاة فيجوز أن يصح له فى حكمه ، فيكون متطهرا فى اسمه .

وأما الأقلف البالغ من الرجال فعسى أن يكون له فى تركه شبه بمن يختتن فى شركه من جملة أهل الاقرار ، الا أن يكون تأخيره لشىء من

الأعذار ، وان قيل بطهارته لمـا له من الاقرار لم أقل بأنه من الخطأ في الدين على حـال .

قلت له : فأي شيء يدل في أهل الشرك على نجاسة أبدانهم ؟ .

قال : قد قيل ان الدليل عليه قوله تعالى : (انما المشركون نجس) فان في ظاهر مفهومه ما دل على أنه لا طهارة لهم أجمع لمـا أفاده من عمومه ، وفي قول آخر : انه لمعنى ما أريد من الشتم ، لأنهم من أنواع أعيـان النجس في الحكم .

وقيل : انما سماهم أنجاسا لمباشرتهم النجاسة ، وقلة توقيهم منها ، لأن أعيانهم نجسة ، الا أن الأول أظهر ما فيه وأكثر .

قلت له : فهلا قيل في نزول هذه الآية الكريمة انه في المنع لمشركي العرب من أن يدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الذي هم فيه حال نزولها ؟ .

قال : بلى ان هذا قد قيل به ، فلا يدفع الا أنها في ظاهر العموم للمشركين أجمع ، وان كان نزولها في هؤلاء خاصة ، فانها من العـام اذ ليس فيها ما يمنع لغير من يدخل فيما لها من الحكم ، لأنه مطلق في كل من دخل تحت الاسم فوقع عليه بالجزم .

قلت له : وجميع ما لهم من رطوبة تخرج من أبدانهم فهى فى قول الجميع فاسدة لعدم ايمانهم أم لا ؟ •

قال : فالاختلاف فى فسادها من الناس ، وهو قول من يجعلهم من الأنجاس •

قلت له : أليس قد أحل الله طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى لأهل الاســلام ؟ •

قال : بلى ان الله قد أباحه ، الا أنه على الخصوص فى الذبائح من أنواع ما قد حل بالاجماع أو على رأى من أجازه فى موضع الرأى فى جوازه ان لم يأتوا ذبائحه على ما به يحرم معه •

وقيل فيه انه من العام لمـــا وقع عليه اسم الطعام رطبا كان أو يابسا ، فلا فرق بينهما ، وعلى قول آخر : فيجوز من أطعمتهم ما لم يمســـوه فى رطوبة منه أو فى أيديهم •

قلت له : وما كان من الأدهان التى فى أيديهم ويبيعونها ؟ •

قال : قد قيل فيها انه لا بأس بها ما لم يعلم أنهم مسوها بأيديهم فأفسدوها ، وقيل : لا بأس برطوباتهم ما لم يصح أنهم أصابوها بنجاسة لابد معها من أن تفسد بها •

قلت له : وما كان لهم من ماء فى أيديهم فالقول فيه كذلك ؟ .

قال : نعم قد قيل ذلك .

قلت له : وما الذى تختاره فى مثل هذا من رطوباتهم ، فتدلّ عليه ؟ .

قال : فالذى معى فى التنزه لمن أمكنه أنه هو الأولى لما فيه من زيادة فضل لمن رام به الآخرة بدلا من الأولى ، وان توسع بما له فى الحكم فلا لوم عليه لجوازه عند أهل العلم .

قلت له : فان هم غسلوا أيديهم أتطهر أم لا ؟ .

قال : نعم فى بعض القول ، وعلى العكس فى قول آخر ، وقيل بطهارتها ما لم تنشف ، وقيل حتى تعرق .

قلت له : وما عملوا بها من الأطعمة أو نالوه من رطوبة قبل أن ترجع فى كل قول الى ما لها من حكم فى أصلها فلا بأس به ؟ .

قال : نعم الا على قول من يذهب الى أنها لا تطهر على حال .

قلت له : فالمجوس فى هذا مثل الكتابى أم لا ؟ .

قال : فهؤلاء أعظم كفرا وأقبح أمرا ، فنساؤهم لا تحل ، وذبائحهم لا تؤكل وما عدا هذا من رطوبة فعسى أن يكون هذا مثلهم ، وفى قول آخر : ما دل على أنهم أشد .

قلت له : وما كان لهم من أطعمة فالقول فيها كذلك ؟ .

قال : نعم لأن فى الأثر ما دل على ذلك •

قلت له : فهل تعلم أن أحدا من المسلمين أكل طعامهم غير الذبائح أم لا ؟ •

قال : قد قيل عن الفضل بن الحوارى أنه دخل على زياد بن الوضاح ومعه مجوسى يأكل معه فيصطبغان من وعاء واحد ، وذكر عن موسى بن على رحمه الله أنه فعله وأمر من قد حضره أن يأكله •

قلت له : وما حملوه أو كان عندهم من أطعمة أو فاكهة وأدوية يابسة فلم يصح أنهم نالوها برطوبة ؟ •

قال : قد قيل فيها انه لا بأس بها •

قلت له : فالمسلم ان أعطى أحدا من أهل الذمة لحما يحمله له ما القول فيه ؟ •

قال : فهو على طهارته وحله الا أن يمسه أو يتوارى به فيمنع قبل غسـله من جواز أكله •

قلت له : فهل يجوز أن يصلى بشىء من ثيابهم أم لا ؟ •

قال : قد قيل بالمنع من جوازها الا أن يكون بعد على قماطها ، وقيل : ان محبوبا أجازها فى سجى على مجوسى •

قلت له : ان كان من لباسهم أو وجد منشورا ؟ •

قال : قد قيل فى هذا انه لا يصلى به حتى يغسل أو يعلم أنه طاهر •

قلت له : فان قال من هو فى يده أنه قد طهر ، هل يجوز قبوله ؟ •

قال : وان كان فى حينه من أهل الثقة فى دينه لم يجز أن يقبل منه لما فى الأثر أنه لا أمانة لهم على شىء من الطهارة عند أهل البصر •

قلت له : وما صبغه أهل الذمة من الثياب ، فهل يجوز أن يصلى فيه أم لا ؟ •

قال : قد قيل انه اذا طهر مقدار ما به تزول النجاسة طهر فجاز أن يصلى به ، وفى قول آخر : انه مادام السواد يخرج منه فهو نجس •

قلت له : فان أسلم من شركه أعليه أن يغتسل أم لا ؟ •

قال : قد قيل ان عليه ذلك •

قلت له : فان ارتد عن الاسلام ، أيلزم الغسل من تعمد أن يرجع عن ردته اليه ؟ •

قال : فلابد له على حال فى الموضع من الاغتسال ، لأنه قد أشرك ظاهرا فتنجس بما قاله أو فعله ، فكيف على هذا يبقى طاهرا الا أن يكون على رأى من القوم •

قلت له : فان ارتد فى نفسه نية واعتقادا أو لما يكون له من شك لا ما زاد عليه ؟ .

قال : قد قيل فيها بأنه لا غسل عليه ، وعلى العكس فى قول آخر ، وقيل : ان عليه الوضوء وعسى فى الغسل أن يكون به أولى ، لأنه بأى وجه أشرك فعليه ما فى الشرك من حكم فى العدل .

قلت له : فان أشرك بما قاله أو فعله جهلا ؟ .

قال : فهو على ما مضى من القول فيه لاغيره من قول يخالفه ، فيجوز أن يكون عدلا .

قلت له : فان أراد أن يقول ما له أو عليه فزل لسانه بما به يشرك أن لو تعمده ؟ .

قال : فهذا موضع عذره المقتضى على حال لعدم كفره الا أنه من حضره من يسمع منه ما فى ظاهره قد أكفره فلابد له من أن يعلن فى حاله معه توبة فيطهر ويعيد مع ذلك طهرا الا أن يعرفه أنه لا يعلمه ، فعسى ألا يلزمه .

قلت له : فان مات على شركه ، أيطهر من بعد أن يغسل فيزال عنه ما به من أذى فى بدنه أم لا ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل على أنه وان طهر فأزيل عنه ما به من نجاسة بدنه فلا يطهر •

قلت له : فان كان من أهل القبلة ؟ •

قال : قد قيل انه لموته نجس حتى يطهر ، وفى قول آخر : ما دل فى الولى على أنه طاهر من قبل أن يطهر لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » ، وعلى هذا ان صح فلا يفسد منه على من ناله الا موضع النجاسة لا ما سواه •

قلت له : وما تولد فى الانسان فظهر عليه من القمل أو خرج من بطنه من الأماحى والديدان ؟ •

قال : قد قيل فى القمل انه تبع له ، لأنه تولد منه لازم له فلا يكاد أن يوجد الا فيه أو فى ثوبه الذى عليه ، ولا أعلم أن أحدا يقول فى هذا بغيره من أهل العـــدل •

وما تولد فى بطنه فخرج يومئذ من الأماحى أو الدود فليس له فى الطهارة الا ما لغائطه م نحكم بالفساد من غير ما فرق بين المطيع والعاصى من العباد ، لأنه انما يتولد منه فله ما فيه خرج معه أو بعده أو قبله من مخرجه أو من فمه ، فهو كذلك على حال فى حكمه •

قلت له : وما تولد من الديدان فى الفروج ، أو ما يكون من الجروح فى الأبدان ؟ •

قال : فعسى أن يلحقه معنى ما تولد فيه من رطوبة يعيش بها فيكون فيها حتى تزول عنه ونفرض له حال خروجه منها •

قلت له : فان كان فى بدنه شىء من القمل ، أو فى ثوبه ، هل له أن يتركه عمدا فيصلى به مادام حيا أم لا ؟ •

قال : نعم ما فيه من اجماع عليه •

قلت له : وما لدمه ومائه وبوله وذرقة من حكم ؟ •

قال : قد قيل فى هذه بفسادها ، ولا أعلم أن أحدا يقول بطهارة شىء منها •

قلت له : وما كان فى القملة من رطوبة لفمها ؟ •

قال : فالطهارة من حكمها الا لمـــا يعارضها من شىء تفسد به والا فهى كذلك ، وقيل بنجاستها الا انما قبله أظهر ان صح ما عندى فى ذلك •

قلت له : فان صح معه أنه أصابه فى ثوبه أو فى بدنه شىء من ذرقهـــا ؟ •

قال : فعسى أن يختلف فى فساد الموضع به ، لرأى من أجازه ضرورة ، اذ لا يقدر مع كثرة البلوى على الامتناع .

قلت له : فان مسها بيده أو بغيرها بلا أن يمسها ؟ .

قال : قد قيل فى يده انها بعد على حالها حتى يعلم أنه قد نالها ما لابد وأن يفسد به من الطهارة ما لها ، وغير اليد كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان أخذها بيده ممسكا لها فألقاها أو قتلها ؟ .

قال : قد قيل ان يده على طهارتها حتى يصح أنه أصابها شىء من فاسد رطوباتها ، وقيل انه من عاداتها ألا تؤخذ فتمسك باليد أو غيرها الا وتذرق فى حالها وفى هذا ما دل بنجاستها الا أن يصح معه عدم كونه بها والا فهى على حالها من عادة فى مسكها .

قلت له : فان أخذها من رأسها ؟ .

قال : فهذا موضع ما فيه قد قيل أنه ليس عليه شىء من بأسها .

قلت له : فهل من رأى فى دمها ، الا أنه لا بأس به أم لا ؟ .

قال : لا أدريه من قول أهل الحق فى حكمها فأدل عليه لعدم ما له من سبيل اليه ، لأنه من قولهم فيه أنه دم أصلى فى ذاتها وعلى قياده فلا يجوز الا أن يحكم بفساده .

قلت له : فان طهر ثوبه بما فيه من قمل حى ماذا له فى الطهارة من حكم يكون عليه ؟ •

قال : فهو على طهارته ما لم يصح معه كون موته قبل جفافه •

قلت : فان كان موضع موته رطبا فلابد من أن يفسده ؟ •

قال : هكذا قيل وعلى العكس فى قول آخر ، لأنه من ذاته ، والقول فى البدن على هذا يكون من غير ما شك لعدم اللبس •

قلت له : فان كان الموضع يابسا والقمل فى رطوبة ، الا أنها طاهرة ؟

قال : فأولى ما به فى هذه أن تكون على ما فى الأولى من قول فى ذلك •

قلت له : فان كان هذا الموضع يابسا والقمل كذلك ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لابأس به فى الموضع من كل منهما على طهارته ما لم يصح معه أنه ناله شىء من النجاســة ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان صلى بما فى ثوبه أو بدنه بعد موته تعمدا فى موضــع مالا ينجس به ، أتلزمه اعادة ما صلاه على هــذا أم لا ؟

قال : نعم فى قول أبى الحوارى رحمه الله ، وقيل : لا اعادة عليه فى ذلك •

قلت له : وما عدا ثوبه أو بدنه من شىء فى طهارته تموت فيه القملة وهى ، أو الشىء ، فى رطوبة ، أيفسدها بها ؟

قال : هكذا فى قول الفقهاء الا مالا ينجس فى الاجماع من المـــاء ، أو على رأى من قاله فى موضع الرأى فى ذلك .

قلت له : فان كان فى شىء من الادهان أو الادام مـــا يكون رطبا من الطعام ؟

قال : فهذه هى الأولى ، فالقول فيهما واحد ، وقد مضى .

قلت له : فالبيض من القمل طاهر أم لا ؟

قال : قد قيل فيه ان له ما فى ذرقه من حكم عليه .

قلت له : وبالجملة فيه فله من القضية ما فى الميتة من ذوات الدماء الأصلية من رجس فى تحريم له بالكلية ؟

قال : نعم لأنه منها فى قول أهل العدل ، فكيف يصح أن يكـــون له مخرج منهـــا ؟

قلت له : فان لم يكن له فى حاله دم فالمـــاء الذى يخرج منه طاهر أم لا ؟

قال : قد مضى من القول فيه مادل على فساده وكفى .

قلت له : فالصئبان التى تكون فى الثياب أو الأبدان من الناس ، ما الذى لها فى القول عليها ؟

قال : قد قيل انه لابأس بها ، و لايكون من مائها لأن لها حكم الطهارة

فى موتها وحياتها ، الا ما صح عليه أنه من بيض القمل ، لابد من أن يلزمه ما فيه والا فهــو كذلك •

قلت له : فهل يجوز فى القمل لمن أخــذ من ثوبه أو من بدنه ينبذه أم لا ؟

قال : قد قيل فى قتله انه طاعة وفى رميه انه معصية ، وربك أعلم بعدلــه •

قلت له : فان رمى به حيا فى موضع لا يشك أبدا أنه لا يؤذى أحدا ؟

قال : فعسى ألا يكــون عليه فى هــذا الموضع حرج لعدم ماله من ضرر يمنع به ان صح ما أراه فيه ، الا أن الحديث فى نبذه أنه يورث النسيان ، وفى حديث آخر أنه من رمى به لا يكفى الهم ، فينبغى علــى مر الزمان لمن قدر على ما به يؤمر ، أو عنه ينهى يمتثل ما فيه من البيان •

قلت له : فهل يجــوز فيه قبل موته أن يلقى فى النار ؟

قال : ان النار هى عذاب الله الملك الجبار ، فلا ينبغى له أن يعذبه بها على وجه الاختيار •

قلت له : وما وقع منه بها أو رمى به فيها ؟

قال : قد قيل فيه فى الآثار انه لا ينجسها لعــدم ما له من غبــار ، وعسى ان صح ما فيه أراه لمــا به من رطوبة ألا يتعرى من مجاز •

قلت له : فان بقى على هــذا فى الرماد ؟

قال : فان قدر على اخراجه منه فأزيل عنه ، والا فله حكم الفساد .

قلت له : فان احترق حتى صار فيه كمثله رمادا ما حكمه يكــون أفدنيه ؟

قال : فعسى أن يجــوز فى رماده لأن يلحقه معنى الاختلاف فى كون طهارته وبقائه على فســاده ، والله أعلم فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ به ولا بشىء منه الا بعد أن يصح حقه بمالا شك فيه لظهور عدله والسلام .

الباب الواحـد والثلاثون

فى دخول الخلاء لقضاء الحاجة من بول أو غائط وفى الاستجمار والاستنجاء

ومن جوابه — أعنى الشيخ أبا نبهان وفيمن بدا له أن يقضى حاجته من البول أو الغائط ماذا يصنع ؟ أخبرنى فان الحاجة اليهما داعية ولابد ؟

قال : ففى القول مادل على أنه يتوارى من الأعين أن تراه فيتباعد عن الناس فى الغائط أكثر من البول عملا بما جاء فى الرواية من الحديث عن الرسـول صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد جاحته أبعد فى المذهب فينبغى له أن يتأسى به •

وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد أن يبول لم يتباعد ، وعسى أن يكون لمـا بينهما من فرق فى كثرة الأذى •

قلت له : فان انتهى الى موضع الحاجة ، ماذا يقول فيعمل ؟

قال : فالذى من آدابه فى الخلاء أن يعد النبل ، فاذا أتاه سمى الله فاستعاذ به من عدوه المبلس من رحمته ، وقدم رجله اليسرى فى دخوله ، وبعد فراغه ، فيحمـد الله ، ويقدم اليمنى فى خروجه ، فينبغى له أن يمتثل ما به يؤمر فى هذا أن يقول فيفعل لمـا فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، فانه مأواهم » فاذا جلستم على خلائكم فشمروا ثيابكم وجنبوها القـذر ، ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بـول ، ولكن معرضين ، واعتمدوا فى الخلاء على شقكم الأيسر ، وانصبوا السيقان ذلك أسرع لقضاء حاجتكم ، ولا تتربعوا على ثوب فان ذلك يورث الوسواس .

ولا تنظروا الى ما يخرج منكم ، فان ذلك يورث الباسور ، ولاتنظروا الى من حكم ، ولا تقوموا حتى تعلموا أنكم قضيتم حاجتكم وتجدوا الخف ، وليقل أحدكم : الحمـد لله الذى أطعمنى طعاما ، وسقانى شرابا أذاقنى لذته ، وأبقى فى جسمى قوته واصرف عنى أذاه .

وفى حديث آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان اذا أراد دخـول الخلاء قدم رجله اليسرى وقال : باسم الله ، ولم يكشف عورته حتى يقرب الى الأرض ، فينبغى له فى هـذا كله أن يقتدى به فى قوله وفعله لمن يريد فضله .

قلت له : فلم يؤمر هنا بالاستعاذة ولأى فائدة هى ؟

قال : لأنها فى هذا الموضع مطلوبة ان لم تكن من الفرض ، فهى مندوبة لمـا فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الحسوس مختصرة ، فاذا أراد أحدكم أن يدخلها فليقل : أعوذ باله من الخبث

والخبائث » فينبغى له ألا يدعها لمـا يراد بها من الامتناع بالله من كيده وشره ومكره •

قلت له : فان ترك ما يقال فى هذا أو يعمل حال دخوله أو خروجه ناسيا أو عامدا ، ماذا عليه من شىء يلزمه أو لا شىء فيه ؟

قال : فعسى ألا يبلغ به الى اثم ما لم يرد به مخالفة لخير الورى فى جهل أو علم ، لأنه على حال لا من الغرض فى الأصل لمعنى مالا يصح أن يختلف فى ذلك •

قلت له : فان كان فى الصحراء أو ما يكون من موضع فى بقعة ليس بها عمارة فى بنـاء ؟

قال : فالذى معى فى هذا أنه لابد له مع القدرة من أن يتوارى عن نظر من لا يحل له أن يبدى اليه عورته من البشر بما وراءه الا أن يكون فى موضع أمن على نفسه فى الحين الذى هو فيه من عين من لا يجـوز له أن يراه ، والا فليرتد ما به توارى سوأته لازما ان قدر عليه لمـا فى الحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مـن أتى الغائط فليستتر ، وان لم يجـد الا كثيب رمل فليستدبره فان الشيطان يلاعب مقاعد بنى آدم » ومن فعل أحسن والا فلا حرج •

قلت له : فان لم يجـد ما به يتوارى فى حاله فيكون من ستره ؟

قال : فهذا موضع عذره فلا شىء عليه الا ما يقدره من تباعده عمن لا يجـوز له أن ينظر اليه .

قلت له : فالليل فى هـذا غير النهار أم لا ؟

قال : نعم لأنه من اللباس الا أن يكون فى حق من قد عرفها لبصر ان دنى منه مقدار مالا يرده ماله من ظلمه عما له من عورة ، فعسى أن يمنع من أن يكشفها حتى يتباعد عنه قدر ما يواريه فيأمن منه .

قلت له : فهل له أن يقضى ما قد حضره منهما فى كل موضع أمكنه فى حاله أم لا ؟

قال : ففى المأثور مادل على جـوازه فى المباح لا فيما يكون مـن المحجور ، وفى الحديث : « اتقوا الملاعين الثلاث » وهى الموارد والطرق والظل ، وجميع ما لايجوز على حال ، فاللعن على من فعله واقع فى العدل .

قلت له : فهل ينهى عن شىء من الواضع أن يقضى حاجته فيه غير هـذه الثلاثة المذكورة أم لا ؟

قال : نعم قد ينهى فيمنع من أن يقضيها فى المـاء الراكد أو الطرق أو المقبرة ، أو فى حريم المسجـد أو تحت الشجرة أو النخلة المثمرة ، أو ما يكون من المواضع المضرة ، لمـا فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقضى الانسان حاجته على قبر ، وأن يتوضأ علـى

ضفة نهر ، أو تحت شجرة مثمرة أو فى ظل منزل أو فى طريق عابر أو على ظهر مسجـــد ، أو على باب أحـــد ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الا أن يتوب ويرجع عن فعله .

وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبولن أحدكم على المـــاء الراكد ثم يتوضأ منه » ومن طريق عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « امنعـــوا الأذى عن مساجـــدكم ، ولا تطرحوا فى مياهكم الراكدة ولا تنظفوا فيه الأوانى » .

وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول فى الذى ينتفع به . وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول فى المغتسل ، وفى قبلة المسجـــد والمشـــارع ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « لا طهر الله من بال فى مغتسله ومن فعل ذلك فأصابه الوسواس فلا يلومن الا نفســـه » .

قلت له : فهل له أن يقضيها فى الأحجرة أم ما فى القول فيها ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الأحجرة ، فقيل لأنها من مساكن اعوانكم الجن فتأمل ما فسره ان صح ، والا فعسى أن يجـــوز لأن يكـــون لمـــا يخافه على فاعله من أن يؤذيه وما بها من دابة ، فانه لا يدرى ما فيها .

قلت له : فالبول فى المـــاء الراكد لا يجــوز ؟

قال : نعم قد قيل هـــذا فيه ، وهو كذلك الا أن يكون له ، فعسى ألا يمنع فلا يؤمه ما لم يرد به خلافا لأهل الحق فى ذلك •

قلت له : فان كان فى المـــاء الجارى ؟

قال : فهو من المكروه ، وقيل بجوازه الا أنه ربما يكون فى مقدار ما يغيره فى حاله فيفســـده على الناس بما أجازه له فيمنع لمـــا به من لبـــاس •

قلت له : فالبول فى المـــاء أو فى المغسل ثم يهيج الوسواس أم لا يصح فيه هـــذا القـــول ؟

قال : فالذى معى فى هـــذا أنه لا يدفع ، لأنه اذا بال فى داخله لم يدر متى ينقطع ، وان كان فى مغتسله لم يؤمن من أن يطير به من المـــاء الذى على ما فيه من نجاســـة تقع •

قلت له : فان حضره فى المـــاء فلم يقدر على رده بحيلة ، ماذا يلزمه ان غيره ؟

قال : ان هذا لا موضع عنده فلا شىء عليه الا أن يكون غلبه الا أن يكون فى خاص من جهة الضمان لعلة توجبه فيه على هذا من أمره والا فهـــو كذلك •

قلت له : فى ظل المنزل ان كان موضعه له ؟

قال : فعسى الا يبلغ به الى مآثمه لعدم ما فيه من مظلمة ، الا أنه ربما لا يتعرى من كراهية .

قلت له : وما كان له من شجرة أو نخلة فلا يمنع من هـذا فى تحتها حال ما بها من ثمرة ؟

قال : هكذا معى فى هذا لعدم ما يدل على المنع له الا أن يطرحه على ما به ينتفع من ثمرتها لغير ما نزل به من ضرورة فى الحال ، فعسى أن يمنع فى كل منهما من أن يجـوز له ، لأنه من اضاعة المـال .

قلت له : فان كانتا لغيره وليس بهما ثمرة ؟

قال : فهذا موضع الاجازة الا أن يكون فى مضرة على ربهما فيمنع من أن يجـوز له تحتهما .

قلت له : فان كان بهما ثمرة الا أنها فى حد ما لا ينتفع بها ؟

قال : فأولى ما بهذه أن يكون فى معنى الأولى ، فالجواب فى هـذه وتلك واحـد ، لأنهما على سـواء .

قلت له : فالتغوط فى أموال الناس حال ما ليس بها ثمرة ، أو يكون فى حـد مالا ينتفع بما فيها من الثمرة لابأس علي من فعله ، وان لم يكن عن اذن من أهلها ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه الا أن تكون محصونة أو فى مضرة فيمنع الا على ما جاز من الرضـــا .

قلت له : فان صح فى غير المحصونة أن ربها لا يرضى به لمن قـد فعلـــه ؟

قال : فعسى ألا يجـــوز لأنه من الأذى .

قلت له : فان كان فى ممر منزل أو مال لا له ، أو ما يكون من طريق لغير مالك ؟

قال : فأحق ما به ان يمنع من فعله لعدم ما يدل على عدله .

قلت له : فان اضطره البول أو الغائط فى منزل الغير أو فى طريق المسلمين فأنزلهما ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه بجوازه له ضرورة اليه فلا اثم عليه ، الا أنه متى قدر لزمه أن يزيل الضرر .

قلت له : فان كان فى قبلة المسجـــد قريبا منه ، أو فى جريمه أو فى طريقه أو فى موضع يؤذى من مر به ؟

قال : فهـــذا مالا يجـــوز أن يوسع فيه لمختاره أبدا .

قلت له : فأى جهة فى موضع جوازه يوجهها جاز له أم لا ؟

قال : قد نهى عن أن يستقبل منهما القبلة لقول الرسول صلى اللـــه

عليه وسلم : « ان الله أدبنى وأمرنى أن أأدبكم لا يستقبلن أحدكم القبلة ببول ولا غائط ، ويحفظ فرجه الا من زوجته وسريته » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا لكم مثل الوالد اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » فان النهى مادل على المنع من جوازه مطلقا . وقيل بأنه من الخاص فى الصحارى دون غيرها من المنازل أو ما يكون من نحوهـا .

قلت له : فهل يمنع من شىء أن يستقبل غير هـذا أم لا ؟

قال : نعم قد ينهى أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه فيمنع من فعله ويؤمر أن يتقى الرياح والأماكن الصلبة خوفا عليه من أن يقع به شىء من الرشاش .

قلت له : فان عمى فى حاله عن جهة الكعبة من قد نزل به ما لا يمكنه أن يؤخره منها حتى يعلمها بما يدل عليها ؟ .

قال : فعسى أن يكون له فى التحرى لها ما به يجتزىء ان أمكنه فقدر عليه ، والا فالله أولى بعذره وكفى .

قلت له : فأى هيئة يكون فيها جاز له فى حاجته أن يقضيها أم لا ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبول الرجل عاريا أو قائما أو قاعدا ليس على ظهره ولا حقويه ثوب ، الا أنه من المكروه لا ما فوقه من تحريمه لعدم ما يدل عليه .

وفى الحديث عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من الجفاء لعله أن تبول وأنت قائم » وروى عن عائشة أنها قالت : من أخبرك أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه .

قلت له : فهلا جاء فى رواية أخرى أنه بال قائما أم لا ؟

قال : بلى ان هذا قد قيل به فى جملة ما عنه يروى ، الا أن بعضا أنكره فأبى من ثبوته ، اذ لا يصح أن يخالف الى ما عنه نهى ، الا أن يكون لمانع فعسى ، وقد قال عائشة : انما بال قائما لما أمضه المائض ، فأما فى الصحة فلا .

قلت له : فأخبرنى بمعنى هذا تؤجر ؟

قال : فعسى فى المض أن يكون المراد به لغة الموجع ، والمائض عرق فى باطن الساق ، فان صح فقد دل على ما به من ضرورة اليه .

قلت له : فاذا كان فى أصله لا من الحرام فلم يكره فى الصحة فينتهى عن فعله ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما به يمنع من كراهية من أجله الا ما يكون من رش لوقوعه أوطش ، غير أنه ربما لا يبلغ اليه الانحدار موقعه عن محل وقوفه .

والنهى فى اطلاق فلابد له فيه على ظاهره من أن يدخل عليه الا أن

يخرجه دليل ، والا فهو كذلك ، غير أنه لا فى وفاق من الأمــة لمــا بينهما من تكريهه على هــذا من افتراق فتأمل ذلك •

قلت له : فان فى النهى عن الأمكنة الصلبة ما يدل على أن الأمر به فى موضع النية ؟

قال : نعم خوفا من نظائره لا شىء غيره • وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو يمشى فى الطريق اذا مال اذا دمث ، وقال : « اذا بال أحدكم فليرقد الى بوله » •

قلت له : فان لم يجــد فى الموضع الذى يكون الا أرضا صلبة ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد البول أتى عزازا من لأرض بمن ذا أخــذا ، فنكث به حتى يبرى ثم يبول • فينبغى له أن يكون على هذا خوفا من أن ينضح به •

قلت له : فان لم يمكنه فى الحال لمــانع له من ذلك ، أو لمــا بالموضع من عدم ترابه ؟

قال : فالذى به يؤمر أن يدع عن نفسه فى حاله ما ارتفع من الأرض لئلا يرجع اليه ويميل الى ما انحــدر فيبــول فيه ان أمكن والا فله مــا قــدر •

قلت له : فان انقطع بوله فقضى لحاجته ماذا يؤمر به من ـ أن يصنع ؟

قال : فالاستبراء فى البول من ورائه لاخراج ما له من بقية فى المجرى من الاحليل •

قلت له : فلابد له فيه من أن نعرفه به فتدل عليه حتى يعرفه ؟

قال : فهو أن يمسح باليمنى من يديه على عجانه الى أنثويه ثلاثا فينتر ذكره باليسرى فى كل مرة نترة ، لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا » وفى قول آخر أنه لا يجزيه الا أن يكون من بعد انقطاعه لا قبل ذلك •

قلت له : فان كان من عادته لا ينقطع عنه بالثلاث من سلبه ونتره غالبا على أمره ؟

قال : فعسى فى هذا أن يكون من المثانة لما فيها من برد أو تمدد فى عضلتها لا مما قد تعقب فى المجرى ، فان الثلاث مجزية لاخراجه ، وعلى من يلى به أن يتعمد على ما قد عرفه عادة من نفسه فى علاجه ، الا أن يصح معه غير ذلك •

قلت له : فان زال بواحدة فلم تكن له معها بقية ؟

قال : قد حصل المراد ، فهى مجزية ان صح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فالاستبراء من لوازم الطهارة أم لا ؟ وما الذى قاله فيه الفقهاء ؟

قال : نعم الا أنه من الخاص لمن لا ينقطع عنه ماله من زيادة فى مجراه الا به لا من العام على حال ، وفى قول آخر : ان المـاء يقطعه ، وفيه ما دل على أنه معه لابأس على من يدعه الا أنه يعجبنى ما فيه فى حق من لا يعرفه أنه معه ترك لا يتبعه .

قلت له : فان كان فى المـــاء فبال فبه من غير أن يرفع ذكره ما يلزمه أن يصنع ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يخرج منه فى الخارج عنه ، وفى قول آخر : ان له أن يستبرىء داخله قدر ما اعتاده ، وكفى حتى عن الاستنجاء فى رأى من قاله من الفقهاء .

وقيل : ان المـــاء يقطع المـــاء فلا يلزمـــه الاستبراء على هـــذا والاستنجاء ، الا أن يكون مقـــدار ما به تنجس من راكده ، فانه لابد له مع القدرة من تطهر ما ناله من فاســـده ، أو من جاريه فحتى فى حركة قدر ما يجزىء فيه .

قلت له : فان كان فى بحر أو ما يكون من ماء يجرى فى كثرة نحـــو نهر ، وأهون من الراكد لمن فعله ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، لأن القول لا يقضى أنى ما يلزمه أن يغسله ، فتأمل القول .

قلت له : وما به يؤمر من أراد أن يدخل الخلاء لقضاء حاجة أن يعد النبل ، فأى شىء هى لمن بعدها ؟

قال : ففى الأثر أنها ما قد صغر من الأحجار يعد فى هذا الموضع لما أراد بها من الاستجمار الا أن يكون فى محل الحاجة من الجمار ما لا يحتاج فيه الى ما زاد عليه لما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاجتمار ، وهو ازالة النجو بالحجارة الصغار لمعنى ما أريد به من الاستطابة .

وبعد فالغسل من ورائه فى قول الأخيار على ما قد عرفه لازالة ما يبقى من الآثار .

قلت له : فكم من واحدة تجزئه خبر المبتلى به فدله على ما فيه ؟

قال : ففى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تغوط وطلب حجارة يتجمر بها ، فجاءه ابن مسعود بحجر فتجمر به ، ثم قال : زدنى . فأتاه بروثة فرمى بها ولم يتجمر بها ، وفى هذا ما دل على الثلاث كما فى الأثر ، الا أنه قد تكون لا على حالة واحدة لما له من دقة أو غلظ ، وربما صار مثل البعر ، فيكون له موضع لزومه مازال به ، وان زاد على الثلاثة ، ولا يجوز أن يصح فيه الا ما فى النظر . وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا توضأت فان استجمرت فأوتر » .

قلت له : فلا يصح له بالواحدة اذا كان لها ثلاثة حروف ، فيجزيه على ما فوقها أم لا ؟

قال : فعسى أن يصح له بها وان لم يكن فى ذاتها ثلاثا ، فان فى حروفها الثلاثة ما يجزيه ، لأنها معنى ما فى ذلك .

قلت له : فان لم تكن على هذه الصفة الا أنه زال بها ، أفلا يجزيه عما زاد عليها ؟

قال : بلى قد قيل انها مجزية له ، لأن المراد بها قد حصل لأداء ما عليه من زواله فى موضع لزومه بما كثر أو قل ، وما زاله من عدد أجزاه ، اذ لا يلزمه أكثر منه على أصح ما فيه من رأى .

وفى قول آخر : مادل على أنه لابد من الثلاث ، لأنه هو السنة قبل النسخ له عند وجـود المـاء وبعد النسخ لثبوته حال عدمه .

قلت له : فهل يلزمه مطلقا أن يبالغ فى الاستطابة مبلغ ماقدر عليه فى حاله بالحجر لازالة ما له من القذر أم لا ؟

قال : لا أدريه الا فى موضع عجزه عن التطهر بالمـاء بالعدم أو ما يكون له من مانع فنعم .

قلت له : أفلا يجـوز بغير الحجر من التراب أو المدر أو الخزق ، أو ما يكون عودا ولحاء من الشجر فيجزيه أم لا ؟

قال : بلى ان هذا كله فى جوازه مجز لمن فعله ، ألا وان فى الأثر ما دل على ذلك .

قلت له : وما لا يؤكل من الشجر من ورقه أو عوده أو خشبه فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك لا غيره من قول يصح فيه ما دل عليه ، لعدم ما يمنع من جـــواز ذلك .

قلت له : فان طار لوقوعه على أرض طاهرة شىء من الغبار أو من الطفال أو التراب أو ما به يتمسح من طاهر فى أصله ؟

قال : قد قيل فيه انه لابأس به ، وليس فى النظر الا ما دل علـــى صحة ما فى الأثر لمـــا فى صحيح الاعتبار من دليل على ما رطبته النجاسة لا يتصاعد منه شىء من الغبار مادام على ما به من رطوبة ، ولا أدرى أنه يصح فيه الا ذلك .

قلت له : فهل له أن يستجمر بجميع ما أزاله من شىء أمكنه فى حاله فقدر عليه أم لا ؟

قال : لا لمـــا فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستنجى بعظم أو رجيع أو ما قد استنجى به مرة أو مرتين ، وروى عن علقمة بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستنجـــوا بروث ولا عظم فانه زاد اخوانكم من الجن » .

وفى حديث آخر : « الا العظم فانه زاد اخوانكم من الجن ، وأما الروث فانه علف لدوابهم » ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استنجى بالروث أو الرمة فقد برىء مما أنزل الله على محمد » والروث هـو الرجيع والرمة : هى العظام .

وفى حديث آخر : أنه أتى بروث فى الاستنجاء فرده فقال : « انه ركس » وفى هذه الأخبار ما دل على المنع من جـواز الاستجمار بشىء من هذين على حـال .

قلت له : وما قد تجمر به مرة أو مرتين فالنهى أن يستجمر به مرة أخرى فى تحريم أو ما دونه من تكريه ؟

قال : فعسى أن يكون فى المكروه لمـا به من النجاسـة لا غيره من تحريمه فانه بعد أحرى .

قلت له : فهل شىء آخر لا يجـوز فيمنع من أراد أن يتجمر أم لا ؟

قال : نعم جميع ما يكون من أنواع الأطعمـة ، لأنها مـع الفواكه المحرمة ، لمـا فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يستنجى بشىء من الطعام ، وقيل من فعل ذلك فهـو ملعون ، وأن الله لعن أمـة كانوا يستنجون بالطعام .

قلت له : أفلا يجوز بشيء من قصب الزرع أو ما يكون من شماريخ النخل ؟

قال : ففي الأثر من المخاربة أن لهما حرمة الطعام فلا يستنجي بشيء منها الا أني لا أقدر أن أجاوز ما قد خص بالنهي الى في الخارج عنه الا ما أشبهه والا فلا .

قلت له : وما أزيل به من شيء أيجزى ؟

قال : هكذا معي في هذا يخرج في العدل وان يكن من جازه في الأصل .

قلت له : فهل من شيء يجوز به فلا يجزيه فيه ؟

قال: نعم ما لا ينقي من النجو لما به من ملابسة ، أو ما يكون من مانع له مثل الزجاج أو الصقيل من الحديد أو غيره من هذا النحو ، فانه لا يمنع من أن يستنجي به ، ولكنه لا يجزى في قول من دل عليه .

قلت له : فاليابس من العذرة هل له أن يستنجي به حال عدمه لغيرها أو مع القدرة ؟

قال : فهي من جملة ما عنه ينهى ، فان حمل على الكراهية لنجاستها فعسى أن يكون به أولى لعدم ما يدل على تحريمها ، وما به قد تجمر فهو في حكمها حتى يزول ما به منها يطهر ، وربما تدعوه الضرورة الى شيء منها فيجوز ألا يكره .

قلت له : فهل من شيء غير المذكور يمنع من هذا فيعد من المحجور ؟

قال : نعم فى جميع ما لايجــوز فى الحق ان تنجس على حال أو مع عدم الواسع من الرضا كان ذلك لله أو لأحـــد من الخلق .

قلت له : فان تركه فاقتصر فى ازالته على المـــاء ؟

قال : فهذه هى الاستطابة الكبرى ، وقد فعلها ، وكفى فـــلا شىء عليـــه فى ذلك .

قلت له : أيلزمه أن يجمع بين المـــاء والأحجار فى الاستنجاء ؟

قال : لا أدريه لازما فأدل عليه ابتداء أو جوابا ، وانما يؤمر به من قد أمكنه استحبابا لمـــا فيه من فائدة مع قلة المـــاء ، أو لمن تطهر مـــن الانـــاء .

قلت له : فهل له مادام فى الخلاء أن يذكر اسم الله أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازه الا بما من قرآن بغيره ، فانه لا يمنع فى أوان .

قلت له : فهل له وعليه أن يرد السلام على من بدأ به ؟

قال : قد قيل انه ليس له ان يرده مادام على ما به فضلا ان يلزمه ، فيكون عليه وبعد ان يفرغ فالاختلاف فى وجوبه لابد .

قلت له : أفيجوز أن يكلم غيره مبتدئا أو من بعد أن يكلمه ؟

قال : ففى قول أبى على ما دل على جوازه ، وفى قول آخر ما دل على

الكراهية ، لأن الملائكة تغض عنه أعينها مادام على ما به وتفتح اذا تكلم فيدخل عليها ما يكره فى حينها .

قلت له : فهل له أن يأكل فى حاله أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة الا أنه يكره له من قبل أن يتطهر أن يقعد لطعام أو غيره ان أمكنه ذلك .

قلت له : فان بال فى غائطه أو يزق فيهما أو فى شىء منهما ؟

قال : قد ينهى أن يجمع بينهما ، لأنه يحجب الدعاء ، لو أن يبزق فى بوله لما به من آفة ، فأما أن يكون من الحرام فلا .

قلت له : فهل له حال ما يقضى حاجته أن يستاك أم لا ؟

قال : لا أحد ما يمنع من جوازه الا أنه يكره لما يورثه من صفرة فى الأسنان .

قلت له : فهل له أن يأخذ من مال الغير ترابا أو أطفالا لا يسبرىء به لا عن رأيه أم لا ؟

قال : قد قيل بجواز مالا يخرج بمثله ، وقيل بالمنع من جوازه الا أن يكون فى مقدار مالا قيمة له ، وقيل لا يجوز وان قل ، ولعله الا على ما جاز من رضا أهله .

قلت له : فان تركه بالموضع ولم يحمله فيتلفه على من هو له ؟

قال : فعسى فى هذا أن تكون من الأولى أرخص فى قول من أجازه الا أنه يجهد فى اخراج ما يعلق به فيرده ، فان بقى من ذلك شىء لا قيمة له فالاختلاف فى ضمانه .

قلت له : فهلا من رأى فى حجارتها أو ما يكون من عود واقع فيها أن له أن يأخذه فيتجمر به ثم يرده اليها ؟

قال : نعم قد قيل فى هذا بجوازه له فلا شىء على من فعله الا أنه يعجبنى أن يكون من شرطه فى غير ضرر على ربها ، أو على من يكون لـــه ذلك .

قلت له : فان زال ما به منهما ثم جلس على ثوبه من قبل أن يتطهر بالمـــاء فيه بنجس أم لا ؟

قال : فان كان من بعد أن ييبس فصار بحد مالا يعلق فى ثوبه فلا بأس عليه فى ثوبه ، وان كان قبل جفافه أو فيما يكون بالموضـــع من رطوبة فالنجاســـة لمـــا أصابه ولا شـــك .

قلت له : فان قام من قبل أن يجفا فأرخى ثوبه غير فائض غـــير موضع بولـــه ؟

قال : فان احتمل ألا يمس ثوبه أو ما يكون من بدنه فهـــو على طهارته ، وان لم يحتمل ، الا أنه تنجس وان أشـــكل أمره فى حال ،

فالاحتياط لمن أمكنه فى غسل ما دخل عليه الاشكال ، والا فهو على ماله فى الأصـل من طهارة فى الحكم ما لم يصح معه كون فسـاده بمالا شك فيه .

قلت له : فالاستنجاء من البول أو الغائط بالمـاء من الفرض أم لا ؟

قال : نعم فى موضع القدرة عليه لقوله تعالى فى أهل مسجد قباء : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فان فى الآية ما دل بالمعنى على لزومه ، وفى قول آخر : انه سنة واجبة على من وجـد المـاء فأمكنه أن يتطهر به .

قلت له : أليس فى الرأى من الفقهاء ما أفاد جوازه بغير المـاء وان لم يكن لعذر ؟

قال : لا أدرى أن أحدا أجازه فى هـذا الموضع لمن اختاره منها بعد يكون النسخ له الا من رضى على نفسه أن يتخذ غير الحق دينا .

قلت له : فاذا أراد أن يستنجي من البول والغائط بالمـاء ، مـاذا يقول فيعمل ؟

قال : فالذي به يؤمر أن ينقى ما قد صلب أو تنجس من الأرض خوفا من أن يتطاير به شىء من فاسدها قد تطهر به ، الا أن يكون لا يبلغ اليه من جُـدار ما يقع عليه ، فاذا قعد نوى فذكر الله ثم يصب المـاء على يده قبل أن يباشر بها الموضع فيعرك النجاسـة عركا جيدا أو يوالى

الصب مع العرك حتى يتطهر فيقول : اللهم حصن فرجى بالاسلام ، وطهر قلبي من النجاسات ، وزوجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين •

قلت له : أما فى الأمر به من رواية تدل عليه وعلى ما يؤمر أن يقوله بعد الفراغ منه أو لا تعبده ما فيه ؟

قال : بلى ان فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استنجوا بالماء فان الله قد أثنى على قوم فعلوه ، فقال : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فاذا استنجيتهم فغطوا من الذين لا ترونهم فاذا فرغتم فقولوا : اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين فقال : « انهما يعذبان وما يعذبان بكبير عندكم ان أحدهما كان يمشى بالناس بالنميمة ، والآخر كان لا يتنزه من البول » وفى هذا من التشديد ما دل فى التنزه منه على لزومه ، لأن تاركه بغير عذر داخل تحت الوعيد من غير شك ، الا أن فى المأثور من خواصه ما فى الرواية عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بغسل الدبر فانه يذهب بالناسور » •

قلت له : فبأى يديه يغسلهما وبم يبدأ من فرجيه فيهما ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا

بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليمين لما علاه والشمال لما أسفله » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب الرجل بيمينه ، وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاستنجاء بالشمال » فينبغى له أن يكون على هذا الأمر ضرورة ، فانه به أولى من أن يخالف الى ما عنه نهى • ومن المستحب أن يبدأ قبل الغائط وان كان العكس لا يمنع ، فان ما قبله هو الذى به يؤمر فيدل عليه •

قلت له : فان فعله بيمينه متعمدا لمخالفة ما فى السنة من نهى أو امر ؟

قال : لا أراه الا اثما ، لأن فى الأثر ما دل على من كان به عالما •

قلت له : فما الكل منهما فى الطهارة من عرك ينتهى اليه فيهما ؟

قال : لا نهاية لهما فى الغسل الا كون زوالها وان لم ديرك بالعيان ففى الاطمئنانة ما يجزى المشاهدة بالموضع من الأعيان •

قلت له : فالعرك لهما أو ما يقوم مقامه من حركة لابد منه فى غسلهما ؟

قال : نعم قد قيل هذا فيهما •

قلت له : فهلا من أثر ترفع فى مقدار ما يجزيهما من عد فى عركهما فيتبع عن ذى بصر ؟

قال : بلى قد قيل انه يجزى فى كل واحد منهما أن يعرك ثلاثا ، وقيل

خمسا من الغائط وثلاثا من البول ، وقيل : عشرا من الغائط وثلاثا من البول ، وفى قول رابع عشرا من الغائط وخمسا من البول ، وقيل بعشرين من الغائط وخمس من البول ، وقيل بأربعين فى الغائط ، وعلى قول سابع فحتى يجد الخشونة فى الغائط فيزول ما بالموضع من لين النجاسة فى حس اليد .

وقيل فى الغائط : حتى يطمئن قلبه بأنه قد زال من الموضع فطهر من غير ما حد فى العرك لما قل أو كثر ، وفى قول تاسع ما دل فى البول على اثنتين فيجوز لأن يكونا فى الغائط مجزئتين ، وقيل ان الواحدة مجزية لما ليس له ذات اذا أتى الماء عليه فاستهلكه .

وعلى قول عاشر فيجوز فى الواحد لأن يجزى فى جميع النجاسات مع كون زوالها من الموضع بها ، وعلى رأى من هذه الآراء فلابد لمن يتطهر يومئذ من الاناء من أن يكون مع كل عركة صبة من الماء .

قلت له : فان قعد فى ماء جار ، أو ما يكون له حكم الجارى ؟

قال : فعسى فى العرك أن يكون من مثل هذا الأولى .

قلت له : فالواحدة والاثنتين أو الثلاث فى الغائط مجزية فيما عندك أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ومن حبى أن يبالغ فى عركه حتى لا يشك فى زواله ان بولغ فى اماطته بما يكون من الأحجار أو مايزيله من

شيء حتى لا يبقى فى الموضع الا ما له به من الآثار ، فعسى فى هذا أن يصح لمن قاله ، فيجوز لمن أبصر ذلك أن يعمل به ، والا فالأحوط أعجب الى فاما أن أخطىء فى الرأى فلا .

وفى قول الشيخ محمد بن محبوب رحمهما الله أن من قعد فى نهر فعرك موضع الغائط ثلاثا ولم يعلم أنه بقى من الأذى شيء أجزاه ذلك .

قلت له : وما قدر هـذا العرك فى قوته وصفعه أخبرنى عنه ؟

قال : فهو أن يكون فى مقدار ما تزول به النجاسة ، وقيل فيه بالأوسط من غير ما ضرر عليه .

قلت له : فان عركها ثلاثا أو أقل أو أكثر ، أيجزيه فى قول على حال وان لم يزل بأجمعه أم لا ؟

قال : ففى الخبر مادل فى اتفاق على أنه لا يجزيه ما دام له شيء من البقية ، لأن شرطه فى الاجماع أن يزول بالكلية ، ولن يجوز أن يصح فى النظر الا ذلك .

قلت له : فان زال فى آخر عركة جاز فيه لأن يجزيه ؟

قال : فأحرى ما به أن يكون مجزيا له ، وقيل حتى يزاد من بعدها أخرى .

قلت له : فهل يلزمه أن يدخل يده فى دبره أو فى كو ذكره أم لا ؟

قال : لا أدرى أن عليه فى هذين على حال الا ما ظهر وربما نهى عن هــذا فيؤمر فى الاستنجاء من الغائط فى غير الزام أن يرتخى فى قعوده ، فانه فى طهارته أبلغ ، فان تركه فلا شىء عليه .

قلت له : وما حد ما يلزم فيهما أن يغسل لخروجه ولابد .

قال : فهو أن يفضى فى الغائط الى حلقة الدبر ، وفى البول الى سمة الذكر ، فيدرك بما به يمسح من الحجر أو ما يكون من شىء يدل على أنه قــد طهر .

قلت له : فان بال ولم يفض بوله على سمة الذكر ، أو تغوط فلم ينل غائطه ما قد ظهر من حلقة دبره ؟ .

قال : هذا من موضع ما قد قيل فيه انه الاستنجاء عليه .

قلت له : فان غسلها على غير نية ؟

قال : قد قيل انه يجزيه ، وعلى العكس فى قول آخر ، الا أن ما قبله أظهر ما فى هــذا وأكثر .

قلت له : فان ترك ما به فى ابتداء من ذكر الله أيؤمر ؟

قال : فلا يبلغ به الى فساد طهارته لعدم ما يدل عليه نسى أو تعمد فقصر .

قلت له : فان تغرط والج ما لا ينجس من الماء ، أيلزمه ما به على أثره يؤمر فى الاستنجاء ؟

قال : قد قيل فيه ألا يلزمه الا أن فعلم أنه لصق فى بدنه شىء من ذلك فانه له لابد له من أن يطهره لأداء ما عليه •

قلت له : فالمرأة مثل هـــذا مثل الرجل ؟

قال : أدرى الا أنهما على ســـواء الا أن يكون فى الثيب على قـــول فى ايلاجها لمـــا به بطن والج من فرجها من البول ، والا فلا فرق فى ذلك •

قلت له : وما خرج من باطن فرجيه فلابد له من تطهيره ؟

قال : نعم قد قيل هذا فيه مع القدرة ، ولا أعلم أن أحدا يقـــول بغير هـــذا أبدا •

قلت له : فالريح فى بطنه فتخرج مـــن دبره أعليـــه أن يستنجى لخروجها ؟

قال : الا أن تكون رطبه وهى التى لها صوت على قول ، وقيل : ما له من رطوبة وأنه لأصح ما فى ذلك •

قلت له : فالمـــاء الذى يصبه على محل الغائط من الاناء ماذا لـــه من حكم حال تردده بين الموضع وكفه عن العرك له به ؟

قال : قد قيل فيه انه على ما له من حكم الطهارة فى الأصل ما لم تغلبه النجاسة فتغيره •

قلت له : فان طار به شيء من هــذا المــاء ؟

قال : قد مضى من القول مادل على من حكم وكفى •

قلت له : أليس قد قيل أنه يغسل موضع ما ناله من ثوبه أم لا ؟

قال : بلى أن هذا من سليمان بن عثمان ، قد يروى فان صح فى بدنه كــذلك •

قلت له : فان سدعته يده فى موضع من بدنه أو نالته فى ثوبه حال تطهره ؟

قال : فان كان فى والج ما لا ينجس من المــاء فلا بأس عليه لأن ليده حكم الطهارة ما لم يعلم أنه لصق بها شيء من النجاسة فى قــول الفقهاء ، ولا نعلم أن أحدا يختلف فى هــذا الموضع ، وان كان من اناء وما أشبهه فى المعنى من نزحه له فالرأى فى يده لازم لها فى البول حتى الثالثة من صبه عليه ، وفى الغائط الى الأربعين ، اذ ليس لها على قيــاد كل قول ما لم تطهر الا حكم الفســاد •

وفى هذا ما دل بالمعنى على ما يجــوز أن يلحقها من الرأى فيجــوز على ما يمسه فى رطوبة من نحوها أو يمسها من قبل أن يطهروا أو يكون بعد على ما هى به من نجاســة فى اجماع •

قلت له : فان أخذه فى الاستنجاء بالأحوط وفى بوله بما دونه من رخصة جاز أن يعمل على ما جاز له ؟

وقلت له : فان تطهر من غائطه حتى زال فطهر وبقى فى يده شىء من عرفـــه ؟

قال : فالاختلاف فى طهارتها ما دام بها شىء من ذلك •

قلت له : فان عركه بباطن كفه حتى أزاله بما به من المـــاء يغترفه فيصبه على الموضع ، ماذا يلزمه فى ظاهره ، أخبرنى به ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى ظاهره ، الا أن له ما فى بطنه من حكم الطهارة على هـــذا اذا كان المـــاء يسيل عليه فيزيل ما به من شىء أصابه فأفســـده ، الا أن فى قول أبى عبد الله ما دل على أنه كذلك •

قلت له : فأن سال على رجليه شىء من هذا المـــاء ما الوجه فيه ؟

قال : قد مضى من القول ما دل على ما فى الغائط والبول من رأى فى فســـاد ما به طهر أو المـــاء ما لم يطهر أو بالجملة ، فاذا أتى من ظاهره على ما أصابه فى بدنه من شىء فأفســـده مقدار ما يزيله من حركة أجزاه ، ويجـــوز أن يلحقه مهما زال بما عليه من طهوره سال مع عدم الحركـــة معنى الاختلاف فى ذلك •

قلت له : أفيجـــوز فى الرأى أن يكون على ما فى المـــاء من قول أنه لا يفسده الا ما عليه فغيره ؟

قال : نعم اذ لا أجد فيه ما يدل على بعده منه الا أن فى الأثر ما أفاده فيدل عليه •

قلت له : أو ما قد جاء فى لسان هذا الماء أنها فاسدة وما بعدها طاهرة ، أو ليس قد قيل ذلك فى الاستنجاء ؟

قال : بلى ان هذا قد قيل به وحدها الى ثلاث فى رأى من قاله لا ما زاد على ذلك •

قلت له : فيصح فى هذا أن يكون على حال أم لا ؟

قال : فعسى أنها يبعد من أن يلحق ما زاد فى موضع ما يكون لذاته شيء من بقاء يقتضى فى مقداره فساد ما لاقاه من ماء لما به من غلبة تغيره فتفسده بلا مراء ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون من النجس حتى يزول ما بالموضع فيطهر •

قلت له : فالماء الثانى من البول ؟

قال : فهو على ما به من الاختلاف فى القول •

قلت له : فان جرى على النجس ما بعده من طاهر فاختلطا جميعا ؟

قال : فلا بد من أن يختلف فى فساده وطهارته ما لم تغلبه النجاسة فتغيره ، أو تبلغ الى حد ما لا يفسده لكثرته ، وقد مضى فى مثله من القول ما دل على ما فيه من رأى جاز عليه ، والله أعلم بعدله •

فينظر فى هـذا كله ثم لا يؤخذ منه الا ما صح حقه فظهر صدقه والسـلام •

* **مسألة** : من الضياء — ان كان على فص خاتمه اسم الله تعالى فيجعله فيه أو فى جيبه وقيل : يدبر فصه الى ناحية كفه ويقبض عليه ، والله أعلم •

ومن غيره : والاستنجاء مأخوذ من النجو وما ارتفع عن الارض • وكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته استتر بنجوة وقالوا : ذهب ينجو • كما قالوا ذهب يتغوط اذا أتى الغائط ، وهو الموضع المطمئن من الأرض •

ثم سمى الحدث نجـوا باسم الموضع ، واشتق اسم الحدث باسم المكان الذى انتهى اليه به ، كما سمى التمسح بالأحجار الماسح بها مستجمرا ، الا أن الجمارة تسمى حجارا كما تسمى حجارة العقبة جمارا •

ومنه : الحدث اذا توضأت فاستجمر ، واذا استجمرت فأوتر •

الباب الثانى والثلاثون

فى الجشأ وما جاء من الجوف الى الحلق وفيمن يحس بخروج شىء من احليله وفى الوسواس وفى رمى القملة وحكمها وفى الذباب

ومن جوابه أعنى الشيخ أبا نبهان :

وقلت : فمن بلى بالوسوسة ، ومع ذلك فقد ابتلى بكثرة الجشأ وكثيرا ما يجد بعد شربه الماء كأن برودة تطلع من الحلق وهو فى الصلاة ، أو على الوضوء أو لا ، وعلى هذا فى نجاسة فمه ونقض طهارته وصلاته بقرب تعربة الوساوس والشكوك ، هل عليه بأس فيهما ؟ وهل فمه ينجس ؟

قال : فالبرودة فى الاعتبار ليس بشىء موجب للفساد فى شىء لأنها تكون عن أثر الماء ونجاراته تصعدها الجشأ الى الحلق ، وان لم يخرج الماء نفسه ، وعلى الصحيح وما لا ريب فيه فما لم يستيقن على خروج شىء الى فمه صحيح لا شك فيه ، وأنه من داخل الجوف فلا بأس عليه فى طهارته لأن الراجع من الحاق أو الصدر قبل أن يخالط الجوف طاهر بلا خلاف نعلمه عن أحد من المسلمين .

وما جاء من الجـوف ورجع من الحلق اليه قبل أن يبلغ الى الفم ويصل الى اللسان فغير مفســد ، وان وجد فى الحلق الحموضة فلا بأس كذلك فى المنصوص • قيل : على معنى ما يوجــد وأنه عن الربيــع ، وموسى بن أبى جابر رحمهما الله •

وقيل : اذا أوجد الحموضة فى حلقه نقض ، والأول أصح وكأنه يشبه أن يخرج لذلك معنى الاختلاف فيما يجىء من النخاع بعده من الصدر أو الحلق الى الفم قبل أن يسبغ له المــاء فى نجاسته وطهارته اذا صح فيها أن وجودها قد كان من رجيع ارتد من الحلق الى الجوف ، وان لم يصح فلا يبين لى وجه فساد عليه فى شىء على حال ، لأنها قد تكون الحموضة لبخار خلط بارد الطبع فاسد الكيموس من غير أن يكون هنالك رجيع والله أعلم •

وان استيقن على أنه خرج ذلك الداخل من المــاء من داخل الجوف حتى بلغ الفم وكان ذلك بعــد تغيره عن حاله خرج فيه معنى الاتفاق فيما نعلم بأنه مفســد للفم ناقض للطهارة من الوضــوء ، وان كان قد طلع من حينه ، وكان قبل أن يتغير فلا بأس به فى قول الشيخ منازل بن جيفر ، وأبى عبد الله ، وقيل فيه انه يفســد اذا طلع حتى بلغ الى اللسان ، كذلك فى المأثور عن الشيخ أبى المؤثر وأبى سعيد رحمهما الله •

وكل هذا من قول المسلمين ونحن بهم نقتدى ، وبأنوارهم نهتدى

ولا توفيق لأحـد فى شىء الا بالله ، ولو ثبت هـذا فى المـاء ثبت فيما أشبهه ، وخرج معنى الاختلاف كذلك فيما كان من المأكولات اذا رجع الى الفم بعد وصوله الى الجـوف قبل تغيره عن أصله ، وكمثله اذا رجع من الحلق أو الصدر قبل أن يجاوزهما ، كذلك يخرج فى معنى طهارته معنى الاتفاق وما يشبه ألا يخرج فيه معنى الاختلاف ولا قـول يصح غـير الطهارة ، وان شك فلم يدر فى رجـوعه الى الفم بعد وصوله أنه من الحلق أو الصـدر ، أو بعـد مخالطته الداخل من الأمعاء فهـو موضع شبهة ؛ والخروج منها على سبيل التنزه مع المكنة أولى .

وان جنح الى الكون على بقاء طهارته حتى يصح ما يرفعها لنجاسة عرضت لها فأزالتها بما لا شك فيه ، فلا بأس لأنه فى الأصل على يقين من نفسـه منها ، وشك فى زوالها ، واليقين فى قـول الجميع لا يزيله الا يقين مثله ، الا أنى لا أحب له أن يسيغ ذلك ذلك على العمد بعد أن يكـون على مقدرة من لفظه من غير أن حكم فيه لمعارضة الشك بتحريم ؛ ولا تحريج لمن فعله عن الصـواب على هـذا الوجه .

ولكن الخروج من الشبهات أولى وآلف فى القلب وأحلى ، وان كانت هنا لا تبلغ الى حرمة ولا لها شديد قوة تقتضى الزام التوقف قطعا ، ولربما أنها تكـون أقوى فى حالة وأضعف فى أخرى ، وما أحسن التنزه

فى مواضع السعة والحكم فى الضيق ، ومن أخذ بالحكم فى كل حال فهو الأصل والتنزه فضيلة ، والله أعلم والموفق بمنه •

وقلت : فيمن يكـــون عليه ثوب طاهر ، ثم تلحف عليه من فوقه بثوب نجس وكلاهما يابسان ، وبدنه كذلك ، ثم انه وجـــد فى موضع من بدنه عرقا فيشك فى بدنه لذلك وثوبه ويشك فى أنه انكشف الطاهر منهـــا عن موضع ما عرق من البدن ، وتماس الموضع والثوب النجس •

فلا بأس عليه ما لم يعلم أنـــه بلغ الى الثـــوب النجس من العرق ما يرطبه ، ثم ينحل ما يبلغ الى الطاهر ، ومن الطاهر الى البدن ، لأن حكم الطاهر من الثوبين غير مزيل لبدنه حتى يصح معه مزايلته ، ولو صح أنه انكشف عن موضع لم يحكم بمس النجس له حتى يصح ، وان صح ذلك لم يحكم بالانكشاف والماسة الا على ذلك وحده •

نعم واني لأرجـــو أنه يوجد فى الآثار عن أهل العلم من المسلمين أنه لا يحكم على بدنه بالنجاســـة فى هـــذا الموضع ، ولو عرق وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس حتى يكون العرق مقدار ما يرطب النجاسة فتمسه رطوبة ذلك العرق النجس على حسب معانى ما أرجو فيه أنهم قالوه ، وكأنه هنالك يقضى على ما أصابه النجس بالنجاسة فى أى موضع كان من بدنه ، اذا لم يبق فى النظر احتمال فى ذلك الموضع من الثوب الا أنه نجس فى الحكم على الحال ، أو تغلب عليه الريبة ، ولا يكون له منها خروج ، والله أعلم•

وقلت : فيمن يحس كأنه يخرج شيء من احليله ، أو رأى أنه يجامع وينزل المـــاء فانتبه فى الحال ، وضرب بيده على رأس ذكره ، وليس ذلك بأصبعه ، فلم يجـــد هنالك رطوبة فلا بأس عليه فى يده ولا أصبعه اذا كانا من قبل على الطهارة ، ولم يصح معه أنه لحقتهما نجاســـة من شيء خارج من هنالك من الدواخل من حيث لا يحكم له بالطهارة ، ولا تأتى عليه على حال أبدا •

قلت له : وكذلك ان شك فى أنه خارج من ذكره رطوبة ، وأخذ حجرا ، فمس به مجرى البول ، ورأى عند رفع الحجر عن السمة كأنه علق به سواذ ، ولمـــا رفعه لينظر اليه لم يجده شيئا ، ولم يزل يراه متى نحاه ولا يراه اذا أدناه •

فلا بأس عليه وان كان تخامره فى نفسه الشـــكوك ، وتخلج فى أفكاره الوساوس من الشيطان فيه ، بأنه من رطوبة بول ، فينبغى لـــه ألا يلتفت اليه ، بل يعرض عنه الى غيره مما فيه النفع بالرغم عن الشيطان ، لأن ذلك شيء قد يرى بالحجارة على البعد منها ، لا سيما عند انقـــلاب صفحاتها بشبه الظل من بعضها على بعض ، لانخفاض البعض فيرى عليها عند ذلك شيء من الظل يشبه الشيء ، اذ فى رؤيته البعد ، واذا أدناه لم يره ولم يجـــده شيئا ، وقد يكون بها نقط سوداء فى ذاتها منها أو غيرها بها من غير النجاسات •

وعلى كل حال فلا يحكم على نفسه أو ثيابه ، ولا على شىء من الطهارات فى الأصل بالنجاسة على الشك خوفا أن يجره الخناس بأزمة الوسواس ، فيمرض قلبه ويطمئن لبه ، ويضيق صدره وليس عليه أمره ، ويأتيه عذرا فيريه اليسر عسرا ، ليخرجه على سبيل المناكدة فيما فيه الفائدة يصده حسدا منه له عن أمر أخراه ، وما هو النافع فى دنياه ، عنادا لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وصالح المؤمنين ، وارصادا له فى سبيل الله ، ليقطعه عنها ، ويلقيه فى هموم واشتغال ، ويتركه فى اضطراب أحوال ، لا نفع فيها على حال ارادة منه أن يكون سعيه نازلا ، وعناه عاطلا ، وكده باطلا ، وذلك الخسران المبين •

لأنه خراب عمر ، وتضييع زمان ، فى اتباع الشيطان ، فاتق الله فى ذلك ، وإياك وإياه خذ لنفسك باليقين ، وتوكل على الحق المبين ، فان من اتقاه وقاه ، ومن توكل عليه كفاه ، ويسر له من ضيقه فرجا ، وجعل له من أمره مخرجا •

واعلم بأن ليس له سلطان على الذين آمنوا ، وعلى ربهم يتوكلون ، انما سلطانه على الدين يتولونه ، والذين هم به مشركون ، فاياك أن تشرى أو تتولاه ، وعليك يا أخى بالاعراض فى سبيل الاغماض ، عن مثل هذه الأمراض ، كن من مراصده ، ودقيق مكايده ، وخفى مصائده على أبلغ جهده فى الحذر ، فانه يحلل الحرام ، ويحرم الحلال ، وليس بشىء منك

أشهى اليه من تحريم المحللات ، وتحليل المحرمات ، على وجه التدين بالبدع والضلالات ، فان لم يقدر والا فعلى سبيل الانتهاك •

فان لم يقدر عليك بذلك ، أتاك فى صـــورة أخرى كالناصح ليدخل عليك منه باب الطاعة لمـــا عصيت أمره فى تركها رجاء منه أن يزل قدمه عنها ، فيفرك ويلبس فيها عليك أمرك ، حتى تؤدى بك منه السواس فى الطهارات ، والوضـــوء الى ضياع المفروضات لفواتها ، وتأخيرها عن أوقاتها ، أوقوت ما هو الأفضل من ساعاتها •

وأنت فى كلا الأمـــور فاحذره ، لا تشتغل به ، وأعرض عنه ولا تجادله ، واجمع همك الى مولاك ، ولا تلتفت اليه وان ناداك ، ولو أنه فى صـــورة الناصح أتاك ، فليس له مراد الا أن يخرجك من الطاعات كما أخرج أبويك من الجنة فتشقى ، وان أتتك منه المغالطات فى شىء من أحكام الطهارات أو الوضـــوء أو الصلاة أو الصـــوم أو الزكاة أو الحج أو الأيمان أو الطلاق أو النكاح أو العناق والولاية أو البراءة أو الشهادة ، أو القول بالحق أو إنفاذه ، أو الحق أو الإنفاذ له على وجه سبيل حكم الحق القضاء بين الخلق ، وأمثال ذلك ، فاستعذ بالله من شره وكيده وضره •

فان لج عليك من جهة الاحتياطات عليك فى شىء فدعها لله ، خـــوف

المزيد منها ، واتخذ الحكم ولو بأرخص ما جاء عن المسلمين ما لم يخرج من العدل من أثر أو نظر حتى يفرج الله ، فانا لا نعلم فى حق المبتلى بالشكوك أهدى ولا أبلغ وأقوى وأنجع ، والشفاء فى معارضة الشيطان شيئا فى الاسلام ، من الأخذ بالأحكام ، ومن صفى يقينه ، وبنى على قواعد الأحكام دينه ، قوى أساسه ، وأعجز الشيطان مراسه ، فانظر فى ذلك ، واعمل على نية الصلاح ، وارادة النجاح ، وقصد الفلاح ، ولو تخيل اليك من اراقة البول ، أو المشى فى الأمكنة التى هى غير طاهرة ، أو صب الماء النجس ، أو على الشىء النجس أنه طار بك ، أو بشىء من ثيابك شىء من النجاسة اذا نجس ، كأنها برودة فى موضع من بدنه ، أو أنه سدعك مجرى البول من الذكر عند الاستبراء والاستجمار من حيث النجاسة ، فلا بأس عليك فى كل ذلك •

لأنه يحتمل أن يمسك غير المجرى النجس منهما والبرودة للاعتبار بها كلا ، ولا حكم لها اذ قد يحس بها الانسان فى مواضع من جسده ، وذلك من نفسه ، أعنى الجسد لا من ملاقاة غيره له ، وأنت على ما أنت عليه قبل من الطهارة عموما أو خصوصا من بدلك واللباس فى الحكم بما لا اختلاف فيه ، اعلمه كذلك حتى تشاهد النجاسة فيهما أو فى أحدهما ، منك أو من غيرك فتبصرها ، أو تشم عرفها أو تحسها بيدك أو بشىء من بدنك ، ويستيقن على أنها نجاسة لا شك فيها ، أو رطوبة فى نجاسة

لا يحتمل فى النظر أبدا آن تكون بقية لرطوبة من متقدم طهارة باقية ، أو أنها لهما فى الحال ملاقية بعلم صحيح لا شــك فيه أو تغلب الاطمئنانة على قلبك بذلك ، والا فلا بأس •

وان يمضى على حكم الطهارة المتقدمة لك ما لم يصح معك زوالها جزما فى الحكم ، فلا حرج ولا عيب ، ولو عارضتك الشبهة لم يرتب •

ويعجبنى مع المكنة الخروج من الشبهة الموجبة لمعنى الريبة ما لم يكن الارتياب عن وسوسة ، فانه يعجبنى لمن عرف نفســه بالوساوس أن يتوسع بما لم يخرج من الواسع فى الحكم ، فانه فى العمل به أحرى ، لأنه فى قطع مادة الوسوسة من الشيطان ارجاء ، والاحتياط فى مثل هذا كأنه يكون فى حق من لم يخف على نفســه تولد الشكوك أولى فى مواضع الفسحة والأمر من فوت ما هو الأفضل من ذلك أفضل ، ومن اتبع لله فى دين الاسلام سبيل الأحكام فقد استمسك على الصحيح بالعروة الوثقى ، وتعلق فى الحق بالسبب الصحيح الأوفى •

وكان على التأكيد ، كمن أخذ بالحزم الشديد ، الا وفى آثار المسلمين يحكى ، ولعله عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه » فافهم ذلك وخذ به راشدا هداك الله وكلاك وبصرك من عماك ، وعافاك مما ابتلاك •

وابذل من نفسك مجهود النظر ، واستعمل شديد الحذر ، واقتف آثار أهل البصر ، ولا يستفزنك الشيطان بغروره ، ويحقننك بشروره ، واياك والانخداع بشيء من أموره ، فانه قد مد لك بالشباك ، ولا يرضيه منك الا الهلاك والعياذ بالله ، فاقطع عنك مراس خداعه بالمخالفة منك له ، والاعراض من دواعيه ، والاقبال بكفة الهمة على الله بالكلية ، فانك بذلك تكسر ظهره ، وتزيح أمره ، فيضعف حزبه ، ويولى أوخذ به ، فترفع من القلب ظلمة الشك والوسواس فتستريح من نصب الالتباس •

وذلك بحمد الله يسير على من من الله عليه بالعلم والمعرفة والهداية والتوفيق ، لأن النص الالهى أتى فى كيده الردىء بأنه فى الأصل ضعيف غير قوى ، بلى والله وان كان بالمرصاد الا أن تقويه المعاضدة مثل له على نفسك وتفتح الباب الذى أراد ، فيدخل عليك بك ، والا فلا سبيل له اليك ولا احتيال الا بالوسوسة بحال ذلك ، أقصى مبلغ قدرته لا غير ، فان تقابله بالمخالفة فلا ضير ، بل قد يكون فى الدفع أعظم النفع ، ولا شك فى أنك متى تقذف بالحق على ذلك من أمره زهق فبطل ، وتلاشى فاضمحل ان الباطل كان زهوقا •

نسأل الله السلامة لنا ولك فى الدارين ، وأن يهدينا وجميع المسلمين لما يقربنا اليه وكفى •

ومن بعض جواباته :

قلت : وكذلك فيمن شك بعد أن خرج من المـاء ، ولبس ثيابه أو بعد قيامه من الاغتسال عن قعوده فى المـاء أنه لم يحكم الاستنجاء ، بالمـاء والتطهر به من البول أو الغائط أو الجنابة أو الحيض أو النفاس ، أو كان من النجاسات فى بدنه منه أو من غيره فى أى موضع منه أنه يمضى على حكم الطهارة ، ولا يرجع الى الشك فيما قبل وكأنه يشبه خروج معنى ذلك كذلك فى جميع ما كان من المتنجسات كالأوانى والثياب وأمثالها كل بمـا يخصه منها من التطهير له فى قول أهل العلم من المسلمين اذا شك فيها بعد الغسل لها أنه لم يحكم طهارتها كأنها فى القياس ، تتساوى فى هذا المعنى فى حكم النظر •

وعلى قياد ما جاء فى الأثر وهذا صحيح فيه لأهل الشكوك راحـة عن نصب الوسواس فى الطهارة ، ولو كان الأمر على غير هذا وكان على من كان من ذوى الشك أن يرجع ، كلما شك اذ لمـا قامت لأحد من أهل الشك طهارة فى شىء وعارضته النجاسـة ، ولو أنه عاش على ذلك عمرا طويلا لا يفتر عن الفضل أبدا الا ما شـاء الله ، ولصـار ذلك فى هـذا المعنى من أعظم وسائل الشيطان فى الالباس على الكافة من الناس الا ما شـاء الله فى كثير من الأحيان •

ولضاق عليهم من جه أحكام الطهارات فى الدين المخرج ، ولكن أبى الله أن يجعل عليكم فى الدين من حرج ، فالدين بحمد الله كله باب يسر ، وانمـا المعاصى كلها على أبواب عسر والسلام •

* **مسالة** : من كتاب الضياء فى رمى القملة حية معصية وفى قتلها طاعة • وفى الحديث ان نبة القملة يورث النسيان ، وفى حديث آخر ، أن الذى ينبذ القملة لا يكفى الهم ، ومنه يقال للقملة الكبيرة هرعة وقيل : بل هى الصغيرة ، ويقال للكبيرة : الحكمة والجنحة والهريع ، وتكنى أم عقبة • والقمـل يتولد من أكل التين الرطب والياس ، وكثرة التين يورث الحكة والقمل والعود مما يولد القمل وأرفع العود وأجوده وأبقاه على النـار وأعقبه بالثياب العود الهندى ، وهو من الرائحة ولا يولد القمل كما يولد المنديل والقمارى والصينى والشذورى لشـدة حلاوة رائحته ، فان هذه الحلاوة تولـد القمل •

* **مسألة** : ومنه وحكم القملة حكم الانسان وحكم ما يخرج منها من ذرق ودم حكمه ، لأنها لا توجد فى موضع مفارقة له ، فهى مقارنة له ، ومما يقاربه من الثياب وغيرها وذرقها نجس ، وأما ما يؤخذ فى الثوب من ذلك السـواد فلم أرهم اجتنبوه •

قال المصنف : وفى المختصر قال : ذرقها نجس ولا بأس به فى الثياب ، ولعل ذلك يريد به الذرق اذ لا يقـدر على الامتناع منه فرخص فيـه

للضرورة ، والله أعلم ، لعله أراد لا بأس فى الثياب يعنى القمل ، لأنه قال على أثر ذلك : وان مات فيها أخرج منها ، وان مات فيها وهى بطيئة غسل موضعه والله أعلم .

وعن أبى محمد : أنه مكروه قتل القمل على الجندل لأنه ينجسه ، وقال : انه يكره أن يجعل للانسان على الجندل البول والغائط ولا بأس به .

قلت له ولِمَ ؟ .

قال : انه ينجسه ولا يطهر الا بالماء والناس يستنقعون به .

قلت له : فدواة طاهرة قرب دواة نجسة ، وقع الذباب على صوفة النجسة وهى رطبة ، ثم وقع على صوفة الطاهرة وهى رطبة ، هل ينجسها ؟

قال : معى انه لا ينجسها لأنه يمكن ألا يأخذ منها شيئا .

قلت له : وكذلك اذا وقع الذباب على شىء من النجاسات الرطبة أو البول ، ثم وقع على شىء من الأبدان أو الثياب أو شىء من الطهارات رطبة أو يابسة ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : معى انه مثلها ما لم ير شيئا بعينه يلصق بالطهارة من النجاسة .

قلت له : فعليه أن ينظر ذلك أم يمضى على ما يسعه من ذلك وليس عليه أن ينظر بعينه ؟

قال : معى انه ما لم ير على الذباب شيئا من النجاسة لم يكن عليه النظر عندى ، والله أعلم •

* **مسألة** : من جواب الشيخ أبى نبهان الخروصى فى الغسل من الجنابة أفريضة هو أم سنة فى قول أهل العدل وان كان فرضا فأين موضع فرضه أخبرنى به ؟

قال : قد قيل انه فريضة لقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال فى موضع آخر : (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وفى السنة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ما دل فى الحق على مثله •

وعلى هذا أجمع أهل القبلة أجمع ، فلا نعلم أحدا منهم يخالف الى لزومه على من يلى به فقدر عليه لأداء ما قد حضره من الصلاة فى ليله أو فى يومه الى غيره أبدا ، لظهور ما يدل على المنع من جوازه قطعا لحرامه على من رامه شرعا فى رأى أو دين أو علم أو جهل فى حين •

قلت له : فالجنابة ما هى ؟ عرفنيها بقول يعرفنى بها فيدلنى عليها ؟

قال : فهو الماء الدافق الذى يخرج من بين الصلب من الرجال والترائب من النساء عن شهوة يدركها معه فى الحال بخروجه يرتفع ما به من لذة فتنقطع ، والفرق بين الماءين ، أن ماء المرأة رقيق أصفر ،

وماء الرجل ثخين أبيض وله رائحة الطلع ، الا أنه يوجب الحرافة عن أصل مزاجه ، فى حين ، فتغير ماله فى أصله من لون ، والا فهو كذلك •

قلت له : فخروجها عن شهوة فى ليل أو نهار ، بأى وجه كان من علاج أو غيره فى يقظته أو منامه موجب فى دين الاسلام لفرض الاغتسال على من يلى به من النساء والرجال ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : فى الأنثى أنه لا يلزمها الا أن يكون من جماع ، خلافا للذكر فيما عداه فانه لازم له بخروجها حية فى اجماع ، ومختلف فى الميتة ما لهم فى لزومه بها من رأى فى نزاع متى كانا فى ليل أو فى نهار ، أو على أى وجه وقعا من علاج لاختيار أو غيره فى يقظة أو فى منام • فالقول فى كل مهما واحد فى هذا المعنى على حال مع انفراد كل واحدة بما لها فى الدين أو الرأى من أحكام •

قلت له : فالفرق بين الحى من الجنابة والميت ما هو ؟ أو لا تخبرنى فى كل واحدة ما حدها ؟

قال : بلى قد قيل فيه الحية انها ما كان عن شهوة فى لذة يجدها من تخرج منه حال خروجها ، وربما تكون فى الرجل مع اضطراب من ذكره حينئذ لا نتشاره ، قل أو كثر فى مقداره ، وقد يكون مع الشهوة لا على هذه الصفة •

والميتة ما خرج من غير لذة عند أهل المعرفة ، وفى هــذا ما دل فى حده ، على أن الفرق بينهما وجود اللذة وعدمها ، فارجع الى كل منهما فانه هو الذى يعرفك بحق ما لهما عن المسلمين من فرق •

قلت له : فان كان خروجها لا فى اضطراب من الذكر ولا انتشـــار ما القول فيها عند أولى الأبصار ، وماذا ترى فى هــذا ؟

قال : ففى الآثار من قول أهل العدل ما يدل على لزوم الغســـل ، لأنها فى لذة تقتنضى فى ذاتها على هــذا كون حياتها ، الا أنه فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى معتبره بمعنى ما يشبه الاتفاق ، وانه لمن الفقهاء الكبار ، هداه الله لمــا أظهره فنفع به من أراد أن يعمل لربه فى هــذه الدار بما أثره •

قلت له : فان كان خروجها بغير شهوة ولا فى انتشار من الذكر ولا اضطراب ، الا أنها نطفة بيضاء لا شك فيها أو مصفرة لعلة غيرتها ؟

قال : فهذه هى النطفة الميتة على حال ، ولا نعلم أنه يختلف فى موتها لمعنى يجيزه فيها لمن رامه رأيا فى جدال •

قلت له : فان وجــد شهوة الا أنه لم ينزل المــاء الدافق فى حاله حتى فترت الشهوة ، وزال عن احليله كون اضطرابه ؟

قال : فهذه هى أولى ما بها على قول أن يكون لها حكم الميتة ، لأنها

لم تكن عن شهوة حال نزولها ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن تعطى على هذا حكم الحياة ، لما تقدمها من الشهوة الموجبة لانزالها ، ويعجبنى فى هذا الموضع لمن نزل اليه أن يغتسل لأداء ما عليه من فرض الصلاة فى غير دينونة ، ولكن لا يخرج ما به من شبهته الى ما لا قول فيه أثرا على حال .

قلت له : فان كان خروجها من بعد أن انتشر احليله فاضطرب فى حاله ، ثم فتر فسكن عن الحركة والاهتزاز لأنه فى غير شهوة أبدا ؟

قال : فعسى فى هذا أن يكون حكم الميتة بها أولى ، لعدم ما يدل على حياتها ، بل هى شىء وبالذى فى قول من له معرفة بالأمر والنهى .

قلت له : فان كان خروجها فى انتشاره حال اضطرابه ، الا أنها فى غير شهوة يجدها ؟

قال : فلا أدرى لها مخرجا عن أن يكون فى حكم الميتة مثل الأولى ، لأنها لم تكن عن شهوة فى نزولها أبدا .

قلت له : فان وجد شهوة الا أنه حين أحسها أمسك عن المجرى بشىء ، حتى اذا افترت الشهوة وزال من ذكره اضطرابه أطلقه فخرج منه فى الحال ، ما لا شك فيه أنه نطفة عند من عرفها ؟ .

قال : فاذا احتمل فأمكن من خروج النطفة مع الشهوة أن يكون

قد بلغ المجرى الذى قد أمسك عليه من ذكره فسده ، وانما منعها أن تخرج فى الحال معها ما قد فعله فدفعها واحتمل أن يكون موضع شبهة ، والخروج منها بالغسل أولى ، وفى نظر من له معرفة بالعدل ، لمـا بها من شهوة تنزل النطفة بمثلها فى الغالب على أمرها لولا ما به مانع لها .

قلت له : فان كان قد ربط عليه بشىء ، أو جعل فى ثقبه ما يردها ؟

قال : فهذه مثل الأولى التى من قبلها لعدم فرق ما بينهما فى هـذا المعنى ، الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على أنها كمثلها .

قلت له : فان كان خروجها من شهوة واضطراب من الذكر بمثـل النطفة ؟

قال : فهذه الحية على حال فلا قول فيها الا لزوم الاغتسال على من قدر عليه ، كيف ما خروجها على هذا فى ليلة أو يوم لعلاج أو غيره ، فى يقظة أو نوم ، ولا نعلم أنه يجـوز أن يختلف فى هذا أبدا .

قلت له : فالغسل من النطفة الميتة ، هل قيل بوجوبه أم لا ؟

قال : نعم لأنها فى رأى من قاله نطفة وماء دافق ، فهى جنابة ولها ما فى الحية من لزوم الغسل ، الا أن القول بأنه لا غسل منها أكثر ما فيها من قول أهل العدل .

قلت له : فالغسل من الجنابة على البالغ العاقل من الرجال فى الاجماع بخروج النطفة الحية ، أو الجماع لا غير أم لا ؟

قال : نعم الا أن لزومه مع الميتة لا مخرج له من الرأى ، اذ هــو موضع رأى واختلاف بالرأى ، فالدينونة فيه من الحرام فى دين الاسلام ، وما أشبه الحية أو الميتة فهــو مثلها ، وله مثلها لعلة ما فيها ، لأنه واقع به اسمها لا محالة عن ذلك •

قلت له : فالبالغ ان جامع امرأة لزمه مع القدرة أن يغتسل وان لم ينزل المــاء الدافق ، فلابد له منه لمــا قد فعله على حال ؟

قال :نعم قد قيل هــذا فى الغسل ولا نعلم أنه يختلف فى لزومه عند أهل العــدل ، لقــوله تعالى : (أو لامستم النساء) فى اطلاقه ما دل على هــذا ، لأن الملامسة هى الجماع فى قول الفقهاء •

قلت له : وما حــد هذا الجماع الموجب فى كونه لغرض الغســل فى الاجمــاع ؟

قال : ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى الختانان وجب الغسل ، أنزل الرجل أو لم ينزل » ما دل فى اطلاقه على أن حــدة غيبوبة الحشفة فى الفرج من الانس والجن ، أو ما يكون له فرج مــن الحيوان على أى وجه ، فى العمــد أو الخطأ كان ، ولا نعلم أن أحــدا

يخالفه فى المتعبدين من بلغ من النساء أو الرجال ، الا من لا يجـوز أن يقيد بقوله من أهل الضلال .

قلت له : فان كان فى دبر أو قبل من أنثى أو ذكر ، فالقول فيه مع الواطىء فى بلوغه واحدا صغيرا الموطأ كان أو كبيرا فى وجوبه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هذا لا غيره فى الحق لعدم ما يدل على جواز الفرق ، لأنه قد وطىء فى بلوغه فرجا فلا مخرج له فى العدل ، مع غيبوبة الحشفة فيه من لزوم الغسل ، أو تظن أن له عنه ملجأ يرجع اليه مع القدرة ، أنزل المـاء الدافق أو لم ينزله ، صغر الموطىء أو كبر فهو عليه فى موضع جوازه لحله ، أو المنع لحرامه من اباحة فى فعله فهو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالمنكوح عليه فى العدل مع الناكح له من الغسل ، اذا كان من المتعبدين فى الحال بمثله أم لا ؟

قال : ففى القول من أهل الحق ما يدل على هذا ، وفاقا لا جـواز معه لمـا يعانده شقاقا الا أن يجـوز فى الحق أن يخالف الى غيره مـن الباطل فراقا ، والا فهو فى عدله كذلك بين أهله من غير ما شك فيه ولا قول انه عليـه .

قلت له : فان ولج ذكره فى فم انسان أو غيره من حيوان أو جعله أذنبـــه ؟

قال : فهـــذا ما لا قول فيه الا أنه لا غســـل عليه ما لم يخرج منه شيء يوجبه فى رأى أو اجماع فاعرفه .

قلت له : فان خرج منه ما دون المنى من مذى أو ودى ماذا عليه ؟

قال : قد قيل فيهما انه لا يلزمه أن يغتسل من أجلهما ، وانما عليه لصلاته أن يستنجى منهما ، الا أن يكون فى لزومه بهما على رأى شـــاذ ، فان صح والا فالوجه هو الأول فى حكمهما .

قلت له : فالمذى والودى ما هما ؟ وما الفرق بينهما ؟

قال : فالمذى ما يخرج من الذكر حال انتشاره من ماء رقيق أغبر ، وربما يكون بعد انكساره ، والودى ما يخرج منه بعد البول أو قبله من ماء غليظ أبيض مثل النطفة ، غير أنه أرق قواما منها ، فهذا فرق ما بينهما فاعرفـــه .

قلت له : فان هـــو أمنى فى غير الفرج من بدن الأنثى ؟

قال : فلا قول فى هـــذا الموضع الا أن الغسل عليه دونها ، ولكن فى موضع النجاســـة من بدنها لابد لها فيه من أن تطهره لصلاتها .

قلت له : فان قذفه على ظاهر فرجها أو على ما دونه فسال عليه من جسدها ، وهى من الثياب فى حالها ؟

قال : فان صح معها أنه قد ولج فى فرجها جـــاز فى الغسل ، لأن يختلف فى لزومه عليها لقول من شبهه بالجماع من أهل الفضل ، وفى قول من لا يراه وطئا فى اسمه ، وليس فى شىء منهما ما يدل على خروجه من العدل ، الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على ترجيح الأول واختياره لـــه •

قلت له : فان لم تدر أنه ولج فى فرجها شىء من هذا المـــاء أولا ما الذى بهما فى الغسل أولى على قول من يوجبه أن لو صح لولوجه معها ؟

قال : قد قيل ان عليها أن تغتسل حتى تعلم أنه لم يلج من هـــذا المـــاء شىء من فرجها ، وقيل انه لا يلزمها حتى تعلم أنه قد ولج به يوما •

قلت له : فالقولان الأول والآخر كلاهما يخرجان فى هـــذا الموضع على وجه الحكم فيه فيتنازعانه رأيا أم لا ؟

قال : فعسى فى الأول منهما أن يكون معنى الاسترابة لانتشافها ، فالخروج من الريبة الداخلة عليها الى ما لا شبهة فيه أولى ما بها ، وفى الآخر أن يكون هو المقتضى فى هذا المعنى لوجه الحكم ، لأن كون ولوجه بالجزم لا يصح الا عن يقين من العلم ، والا فليس له الا ما فى أصله من عدمه ما لم يصح ، وان احتمل كونه فى الحـــال فالعكس فى امكانه لا دافع له

على مر زمانه ، حتى يصح معها كون . والوجه فى فرجها يقينا ، والا فالشـك متطرق اليه .

ومجرد الظن غير رافع له جزما ، فكيف يصح أن يقضى به لا على واضحة من الأمر يوجبه حكما ، دع ما فوقه من افادة علما ، وفى هـذا كله ما دل على أنه أولى ما فيه أن يكون الأمر به فى هـذا الموضع من الاحتياط فى عدله ، ان صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فالبكر فى بلوغها ، القول ، على هذا ، فيها من جهة الغسل يلزمها أم لا ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يلزمها حتى تعلم أنه ولج فى فرجها ، والا فلا غسل عليها ، لأنها لا تنشف فى رأى من قاله ، وان ترجع الى ما فى النظر جاز ، لأن يلحقها ما فى الثيب من قول فى رأى ، اذ قد يمكن أن يدخل فيه بقدر ما يخرج منه، فلا يمتنع على حال ، فان صح والا فالأول هو الحكم فيه لا غيرها فردها عليه .

قلت له : فالبالغ من رجل أو امرأة هل عليه من وطء الصبى لـه غسـل أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : لا غسل عليه ، لأن ذكره واصبعه بسـواء .

قلت له : فان هى على هذا القول خرج منها عند جماعه لها ماء دافق عن شهوة تجدها ؟

قال : فهى على ما به من رأى فى الغسل لا مخرج لها منه فى العدل .

قلت له : فان أوطأ البالغ نفسه بهيمة ؟

قال : فعسى أن يكون فى هذا معها كمثل الصبى فى لزوم الغسل لزوال التعبد عنهما فى الأصـــل .

قلت له : فالصبى من ذكر أو أنثى اذا عقل عليه من وطء البالغ له أن يغتسل أم لا ؟

قال : نعم على قول من بعد أن يكون فى حد من يؤمر بالصلاة ، وهى على من عقل ، فالأمر بها يقتضى ثبوته كون الأمر له به ، لأنها لا تصح لصبى ولا بالغ الا بالطهارة مع القدرة عليها ، وقيل لا غسل عليه ، ولعله لارتفاع القلم عنه حتى يحتلم .

وفى قول آخر : يؤمر أن يغسل ما دون الرأس فى غير الزام لـــه ، وقيل : انه يغسل الفرج وما أصابه من نجاسة فى بدنه فيكفى لمـــا أريد به من صلاته ، لأن ما عداه من البدن طاهر فى أصله ، وأنه يؤمر به من بلغ تعبدا ، وهذا ما لا شك فيه أنه لا عبادة عليه .

قلت له : فالصبى ان وطىء من هو مثـــله صبى من ذكر أو أنثى ما القول فى غسلهما ؟ .

قال : لا أدرى ما فيه من قول لغيرى فى هذا الموضع وحده فأدل عليه ، ولعلى أن أقول بأنه لا يلزمهما ، لأنه لا تعبد عليهما ، وان اختلف فى لزومه لهما مع البالغ ، فعسى فى هذا الموضع أن يكون أظهر بعدا من أن يكون لازما على أحد منهما ، الا أن فى شرط البلوغ من أحدهما لوجوبه على من لم يبلغ فى رأى من قاله ، ما يدل أن يلحقه على هذا ، اذ لا معنى له لاشتراطه الا لزواله عنهما .

فأما طهارة الموضع لصلاتهما مهما كانا فى حد من بها يؤمر ، أو من بلغ اليه منهما ، فلابد منها ، لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح لأحد أبدا ، الا لما به يعذر فى حاله ، والا فهى كذلك على طول المدى .

قلت له : فان كان فى حاله مراهقا ، أيلزمه أم لا ؟ .

قال : ففى الرأى لمن قاله من الفقهاء أنه يغتسل اذا صار فى حاله يجد من يشتهى وطء النساء ، فأما عليه فعسى أن يجوز ، لأن يختلف فيه ما لم يبلغ الحلم .

قلت له : فالمرأة البالغ هل لها أن تعالج فرجها بأصبع ، أو ما يكون من آلة لما تريده من قضاء شهوتها ، وان فعلته هى فى نفسها ، أو فعله الغير بها على الكراهية أو الرضا ، حتى نزل الماء الدافق ، أيلزمها أن تغتسل لخروجه منها على هذا أم لا ؟ .

قال : قد قيل بالمنع لها من فعله أو ترضى من الغير ، لعدم حله ، ومختلف فى لزوم الغسل به عليها لخروج المـــاء الدافق منها على هذا من فعلها ، أو من فعل الغير بها مع الكراهية أو الرضا ، الا أن القول بلزومه أكثر ما فيه ، الا أنه من الرأى المرتضى .

قلت له : فان هى أخذت من زوجها أو من غيره نطفة ، فأدخلتها فى فرجها ، ما القول فى الاغتسال أيلزمها على هذا أم لا ؟ .

قال : لا أعرفه لازما لأنه ليس بجماع ، ولا من دافق مائها فيجوز لأن يلحقها ما فيه من رأى فى نزاع ، وان كان لاشك فى أنها نجاسة أدخلتها بالعمد أو الخطأ على الموضع من بدنها ، فليس عليها لمعنى الصلاة أكثر من الاستنجاء الا على قول من يلزمها أن تغتسل بما يلج فيه من بعد صبه عليه ، أو سيلانه اليه ، فعسى ألا يبعد على قوله من أن يلحقها معنى ذلك .

قلت له : فان جامعها البالغ من وراء ثوبها ؟ .

قال : قد قيل فيه انه بمنزلة ما يكون من تحته ، لا فرق بينهما فى موضع الاباحة والعكس على من تعمده منهما ولا فى لزوم الغسل به عليهمـــا .

قلت له : فان وطئها على وجه العمد أو الخطأ فى دبرها ، فهل من

قول فيه لأحد أنه ليس عليها أن تغتسل ولا عليه ، الا أن ينزل فيلزمه دونها أم لا ؟ .

قال : قد قيل فيه انه من الجماع ، فالغسل به على من فعله لازم فى الاجماع ، فكيف على هذا يجوز أن يصح فى حين ما قد خالفه فى رأى أو دين ، وان رفع عن بعض من قال فيها انه لا يعلم فى هذا الموضع غسلا عليها ، لأنه ليس بمحل وطء ولا جنابة فيه ولا ختان ، فالتلاقى فى الفرجين لا يكون به التقاء ختانين ، فيلزم فرض الغسل بشىء منهمـــا ، وان هو الا موضع نجاسة محرمة على من تعمدها ، على معنى ما عنه فى هذا يروى من قوله الذى به عن نفسه نفى أن يكون قد ظهر له فى الحال ما يدل على لزوم الاغتسال فقد ظهر لمن عداه فعله بما لا يجوز أن يختلف فى ثبوته أبدا من أدلة فى الحق على أنه كذلك فى حكمه .

وان خفى على من ليس له بصيرة نافذة لرقة علمه من غير ما شك فيه قرح فى اسمه ، فالوطء له لازم له اسم الجماع لا انفكاك له عنه فى الاجماع وحده ، لحصول ما له من حكم كون دخول الحشفة فيها ومغيبها على أى وجه وقع من عمد أو خطأ ، وان كان فى نفسه لا ختان له فيلقاه بختانه ، فليس المراد من لقائهما لوجوبه على مر زمانه الا كون غموضها بالفرج على حال ، وقد حصل فى هذا الموضع فلزم كل واحد منهما أن

يغتسل فى موضع التعبد به نزل المـــاء الدافق ؛ أو امتنع أن ينزل فهو كذلك لا غيره من قول يصح فيه ذلك •

قلت له : فان لم تغمض الحشفة كلها فى الفرج من قبل أو دبر فلا غسل فيه على المرأة ولا عليه ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا ولا نعلم أن أحدا يختلف فيه الا أن ينزل هو عليه ، أو ينزل هى فيكون على ما به من الرأى فى لزومه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فالغسل من الجنابة لا يلزمه الا بخروجها المـــاء الدافق أو الجماع نزل معه المـــاء أم لا ؟ •

قال : نعم هكذا قيل ، لمـــا فى الاجماع والسنة والقرآن دليل على صدق هذا البيان ، فهما لوجوبه فى الحق وجهان لا ما زاد عليهما ، لعدم ما له من برهان يدل عليه فيصح به لمن زامه فى زمان ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

الباب الثالث والثلاثون

فيمن رأى الجماع فخرج منه شىء أم لا

ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان :

وفيمن خرج منه المـــاء الدافق عن شهوة من غير جماع فى اليقظة أو المنام ، أيلزمه الغسل من الجنابة باجماع ، أو بينهما فرق فى دين أو رأى جاز لأن يصح فى الواسع أو ما لهما من الأحكام عند أهل الحـــق أم لا ؟ .

قال : لا أدرى فى هذا الموضع من الأمرين الا أنه مع القدرة لازم له فى الدين لقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فان فيه ما دل بالمعنى على لزومه لكل من وقع عليه اسم جنب فى نومه كما فى يقظته ؛ لأنه مطلق فى عمومه لمن قد صار فى حدوثه لخروج الجنابة منه والا فهى المـــاء الدافق عن شهوة ، يجدها حال خروجه جنبا فى اسمه ، على أى حالة وهيئة يكون فيها حال كون خروجها على هذا فهو له لازم بجميع ما تضمنه لفظا أو معنى فى حكمه .

فلابد له منه لعدم ما له من مخرج عنه فى علمه و لافى جهله على حال جزماً ، وعلى هذا من أمره فكيف يصح لمن رامه فى دين علما أو ما دونه من رأى يوجبه حكما ، أو تظن أنه يجوز على ما به من اجمـــاع

أن يخالف الى غيره فى دينونة أو رأى مطاع ، أو ان يصح فى الحـــق كون جواز الفرق ولا موضع لجوازه فى كل منهما أبدا ، اذ لا يجوز فيه حال قدرته على فعله ، الا أنه عليه من غير ما شك فى ذلك •

قلت له : فان رأى فى منامه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة ، وكأنه أنزل المـــاء فى شهوة فانتبه فى الحال ، ولمس من حينه فلم يجد رطوبة ما القول فى هذا على أحكامه ؟ •

قال : ففى الأثر أنه لا غسل عليه ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه ، ولن يجوز على حال فى النظر الا ذلك •

قلت له : فان وجد على هذا من أمره بلة الا أنها قليلة فلم يدرها جنابة أو لا ؟ •

قال : فعسى فى الغسل أن يكون به أولى لقول موسى بن على رحمه الله فيه أنه أحب اليه حتى يستيقن على المذى •

قلت له : فهل من قول لغيره من أهل العلم بخلافه أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا الموضع من قولهم فيه ، الا أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق فى القول عليه ، الا أنه لا يخرج الا على ما أريد به من الاحتياط لا على غيره من الحكم ما لم يصح معه كونها أنه على ما لابد أن يوجبه بالجزم تارة فى اجماع وأخرى على رأى لمن قاله من أهل العلم ، أو يصح معه أنها من النطفة على حال •

قلت له : فان بقى فى نومه قدر جفافه أن لو خرج ولما انتبه ، فلمس فلم يجد شيئا ؟ .

قال : فهذا موضع اشكال عليه أن يخرج منه بالغسل لما به يؤمر على وجه الاحتياط لا الحكم على حال .

قلت له : فان هو انتبه فى الحال ، فلم يلتمسه فى حينه ، وبقى مقدار جفافه ، فالقول فى هذه مثل الأولى فى الاغتسال ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا فيهما لعدم فرق ما بينهما ، الا أنه قد يجوز فى الحكم الا أن يكون عليه فى هذه وتلك ما لم يصح كون ما يوجبه فيه فاعرفه .

قلت له : فان انتبه فوجدها تخرج عن شهوة منه لاشك فيها ؟ .

قال : فهى من الماء الدافق فى اسمها ، وله عليه من الغسل ما فى حكمها من قول يوجبه عليه فى الحكم من غير شك فيه .

قلت له : فان كان خروجها عن شهوة الا أنه لا عن حركة من ذكره ولا اهتزاز من بدنه فهى كذلك ؟ .

قال : نعم لأنها حية ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان رأى الجماع والانزال فى شهوة أو ما يقربها فانتبه

من حينه فلم يجد رطوبة حتى فترت الشهوة وزال من ذكره كون اضطرابه ، ثم خرج منه جنابة أو ما أشبهها ؟ .

قال : فهذه هى الجنابة الميتة لمـا فيها من قول بالغسل على من بلى بها ، وقول لا غسل عليه .

قلت له : فان كان ما خرج على هذا بعد سكونه من بلة لا يدرى ما هى ، أماء دافق أو غيره ؟ .

قال : ففى هذا قد قيل انه لا غسل عليه قولا واحدا لا غيره فيما نعلمه فيه .

قلت له : فان هو أمسك على ذكره ، أو كان المجرى فى حاله ما قد شده به حتى زالت الشهوة ، ثم خرج منه شىء من الجنابة بعد زواله ؟ .

قال : فهذا موضع فى حياة النطفة وموتها ، لاحتمال الأمرين لمـا لها من مانع عن خروجها فى الحين فالخروج منها بالغسل أحق ما بها لقربه من الأحكام على أى حال يكون من يقظة أو فى منام ، فلا فرق فى ذلك .

قلت له : فان كان جماعه فى رؤيا ، رأى كأنه وجد الشهوة أو لم يجدها الا أنه لمـا انتبه وجد به رطوبة لا يدركها ولا يدريها وديا أو نطفة أو مذيا ؟ .

قال : قد قيل انه ما لم يصح معه أنها من المـاء الدافق لخروجه

حال الشهوة أو ما به يكون فى حكم الميتة فتكون على ما بها ، فالأمر له بالغسل لا يخرج الا على معنى الاحتياط ، الا أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق عليه من قول أهل العلم فيه .

قلت له : فان ترك المس فى هذا الموضع وما أشبهه ؟ .

قال : قد قيل ان عليه فى الاحتياط أن يغتسل أنه لو مس حين انتبه فوجد بللا دخل عليه ما به من قول فى اتفاق أنه عليه ، فأما فى الحكم فيجوز ألا يلزمه ما لم يصح معه كون ما يوجبه فيه .

قلت له : فانه لعله رأى الجماع والانزال فى غير شهوة ، ولما انتبه وجد هذه البلة فلم يدر ما هى ؟ .

قال : ففى هذا الموضع قد قيل ان عليه أن يغتسل من الجنابة فيه ، الا أنه لا يخرج الا على معنى الاحتياط ، لأنه لا على يقين فى هذه البلة أنها جنابة ، فيلزمه فى الحكم على حال أو فى رأى .

قلت له : فان انتبه على هذا فى الحال ، فلم يجد بلة ثم خرج من بعد شىء من الرطوبة ؟ .

قال : فعسى فى هذا الموضع ألا يكون عليه فيه غسل ونحو هذا من القول يوجد عن أبى على موسى بن على رحمه الله فى رجاء ، وأن يقطع به فهو عدل ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى الأثر أنه لا يلزمه ،

وأنه لا يعلم فى ذلك اختلافا ، وليس فى النظر الا ما يؤيده فيدل على أنه كذلك .

قلت له : فان وجد رطوبة خارجة فى منامه ولما يكن قد رأى جماعا ولا ما يقربه ، وانما وجدها بعد قيامه ؟ .

قال : فهذا اما قد قيل فيه بالغسل حتى يعلم أنها لا من جنابة ، والا فهو عليه ، وفى قول : انه لا يلزمه الا أن يعلم أنها جنابة ، وقيل يشمها فان وجد بها رائحة الجنابة لزمه أن يغتسل ، والا فلا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل لا يلزمه بالرائحة اذ قد يكون فى الميتة مع ما بها من قول أنه لا يلزمه فيها غسل .

قلت له : فأى شىء يعجبك فى هذا الموضع فتختاره له مع الرائحة أن يعمل ؟ .

قال : انى لا أراه موضع اشكال فيعجبنى فى غير دينونة أن يغتسل خروجا له من شبهة ما به فى الجنابة من جواز الاحتمال أن تكون حية كما أمكن ، فجاز لأن يكون ميتة فالخروج من الريبة الى ما لا قول فيه الا خروجه على حال أولى ما به ان صح ما أراه ما لم يصح معه كون أحد الأمرين فيكون فيه على ما له أو عليه فى الاجماع أو الرأى يعمل به فى حينه فاعرفه .

من غير أن أخطىء فى دينه من أخذ فى موضع الرأى بقول جاز له أن

قلت له : فالرأى فى هذا الموضع كله يخرج فيه على وجه الحكم فى رأى من قال بلزومه عليه ؟ .

قال : ففى قول أهل العدل أنه ما لم يصح معه أنها جنابة ، فالأمر له بالغسل ، انما يخرج على معنى الاحتياط لا على غيره من الحكم فى ذلك .

قلت له : فان وجدها من بعد أن رأى الجماع أو ما يكون من أسبابه الداعية ، فالغسل على هذا من أمره ما القول فيه ؟ .

قال : فى هذا الموضع أنه عليه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم ، الا أن يصح معه أنها لا من المنى ، والا فهو كذلك فى الاحتياط لا فى غيره من الحكم ما لم يعلم أنها جنابة بما لاشك فيه .

قلت له : فان كان ما خرج من احليله لا عن شهوة من بعد أن انتبه حال انتشاره واضطرابه ؟ .

قال : فان كان نطفة ميتة والا فهو مذى .

قلت له : فان رأى الجماع أو ما أشبهه مما يقرب الى خروج الشهوة ولم يدر أنه خرج منه شىء من المـــاء الدافق أو لم يخرج الا أنه وجد فى ثوبه أو فى موضع من بدنه بعد نطفة أيلزمه أن يغتسل أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل فى هذا الموضع بوجوبه عليه فى الحكم ، ولا نعلم انه يختلف فى قول أهل العلم الا أن يحتمل أن يكون من غيره لما يقربه ، فيجوز لأن يخرج على معنى الاحتياط والا فهو كذلك .

قلت له : فان لم يحتمل الا أنها منه الا أنه لم يصح معه انها حية أم لا ؟ .

قال : فاذا احتمل أن تكون ميتة جاز لأن يكون من الاحتياط فى قول من لا يوجب فى الميتة غسلا ، وأما على قول من يوجب فيها فلابد ، على قياده ، من أن يخرج على وجه الحكم فى ثبوته فعلا ، ما لم يصح كون موتها أو حياتها ، جاز لأن يحتمل فى كل منها على الانفراد أن يكون عليه فى ذاتها لما فى الطرد والعكس من عدم وجود اللبس وكونها على سواء فيها الا لما يقربها من أحدهما زيادة موجبة لقربها والا فهى على ذلك .

قلت له : فان وجدها من غير أن يرى جماعا ولا ما أشبهه من شىء بقربها ؟ .

قال : فان احتمل ان تكون ميتة أو من غيره لزمه فى الاحتياط ، والا فهو عليه فى الحكم ، الا أن يحتمل أن تكون ميتة فيجوز أن يختلف فى لزومه لما فيه معهما من رأى لأهل العلم .

قلت له : فان لم يصح معه أنها جنابة ، واحتمل أن يكون ما وجده من المذى أو البول أو الودى أو ما هو من نحو هذا ؟ •

قال : فلا يصح فى الغسل بالحزم أن يكون عليه من جهة الحكم ، وانما يجوز أن يلزمه فى الاحتياط على قول من رآه •

قلت له : فان وجد بها ريح الجنابة ولم يحتمل معه الا أن يكون منه لعدم ما يقربها من الغير فى الحال ؟ •

قال : قد بقى له فيها ما لابد أن يجوز عليه من جهة الاحتمال أن تكون ميتة ما لم تصح معه أنها حية ، فلزوم الاغتسال لا يكون من طريق الحكم الا على قول من يوجبه بها على حال •

قلت له : فأى القولين أكثر ما فيها ؟ •

قال : قد قيل فى رأى من لا يوجب بها أنها الأكثر •

قلت له : فان رأى الجماع أو ما أشبهه فوجد الشهوة أو لم يجدها ثم انتبه فلم يدر بها أنه خرج منه شىء من المـــاء أولا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ان لمس من حينه فلم يجد شيئا من الرطوبة ، فلا شىء عليه ، وان وجدها فالغسل به أولى ، وان لم يلمس فى حال أو بقى فى نومه مقدار جفافه فى ليله أو فى نهار يومه ، لزمه أن يغتسل ، وان لم يجد شيئا من البلل ، ثم فهو عليه ، الا أنه فى قول الشيخ أبى

سعيد رحمه الله مما خرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف ، ومع هذا فيعجبه من رأى أهل العدل قول من يأمره على الاحتياط بالغسل ، وقد مضى من القول فى ذلك •

قلت له : فلزومه فى الأحكام لا يكون فى الاجماع الا بخروج المنى الذى هو المـــاء الدافق الحى فى اليقظة أو المنام ، أو ما به يلزمه فى الجمـــاع ؟ •

قال : نعم موضع ما لا يجوز أن يختلف فى لزومه فيه على من بلى به مع القدرة عليه •

قلت له : فالمرأة ترى فى منامها الجماع فينزل منها المـــاء الدافق فى شهوة ، أهى فى لزوم الغسل لها لاختلافها وخروج الجنابة منها مثل الرجل فى أحكامها أو لا تخبرنى ؟ •

قال : بلى قد قيل هذا فى حكمها لأنها على ذلك من أمرها جنب فى اسمها ، الا أن فى ظاهر قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) ما يعمها ، فيدل بالمعنى على دخولها فى جملة من قد أمره بالطهارة لمـــا لها من جنابة ، وان لم يمسها •

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها به ، ولعله فى الزام لمـــا دل عليه فى رواية أخرى انه كذلك ، وقيل لا غسل عليها ،

لأنه ليس بجنابة الا أن ما قبله أكثر ما فيها وبه يقول أبو معاوية وأبو سعيد رحمهما الله •

قلت له : فان رأته فى شهوة الانزال ، فالتمسته من نفسها فى الحال ، فلم تجد رطوبة أبدا ؟ •

قال : لا أدرى فى هذا الموضع الا أنه لا غسل فيه على المرأة لعدم ما يدل عليه ، ولا أعلم أن أحدا يخالف الى غيره فى دين و لا رأى •

قلت له : فان لم تلتمسه من وقتها وتركته مقدار ما يمكن فيــه جفــافه ؟ •

قال : فعسى أن يجوز على قول من يوجبه عليها أن لو صح معها أنه يخرج فيها على هذا الحال معنى ما قد قيل فى الرجال من الأمر لهم بالاغتسال لمعنى ما أريد به من الاحتياط خروجا من الشبهة فى هذا الموضع على حــال •

قلت له : فان رأته فى غير شهوة ولا انزال ، الا أنها بعد انتباهها وجدت فى فرجها رطوبة لا تدريها ما هى ؟ •

قال : فعسى أن يكون عليها الغسل فى الاحتياط على قول من يوجبه فى الحكم أن لو صح خروجها عن شهوة منها ما لم يصح أنها جنابة فيجوز

لأن يختلف فى لزومه على قياده حتى يصح أنها حية ان صح ما أراه فيهـــا •

والله أعلم فينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ منه الا ما كان حقـــا ، والسلام على من اتبع الهدى •

الباب الرابع والثلاثون

فى صـــفة الغســـل من الجنـــابة

* **مســـألة** : ومن جوابه ، أعنى الشيخ أبا نبهان :

وفيمن أراد أن يغتسل من الجنابة بالمـــاء ، كيف الوجه يكون فى غسله مهما كان من الاناء ، أو ماذا يصنع فيه لأداء ما عايه ، وما لأهل الحق من فعل أو قول فى أمر من بلى به فى حال فلزمه أن يؤديه لربه ؟ .

قال : فالذى يؤمر به فى قول أهل العدل مع القدرة أن يريق البول خوفا من أن يتقى فى المجرى من احليله شىء من الجنابة فيخرج من بعد الغسل ، فاذا بال وبالغ فى الاستبراء حتى انقطع ما به من الرطوبة فى الحال أخذ فى تأدية ما قد لزمه من الاغتسال .

ومن قولهم أنه يضع الاناء عن يمينه فيذكر الله ، وينوى ما أراده فيغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فيما فيه من المـــاء ثم يغسل ما به من الأذى حتى يزيله فيبقى ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يفيض المـــاء على شق رأسه الأيمن ، وبعد على شق رأسه الأيسر ، ثم على وجهه وعنقه ، فيخلل لحيته ، ولا يدع باطن أذنيه ، ثم على يده اليمنى وما يليها ، ثم على يده اليسرى وما يليها ، ثم على صدره وبطنه وظهره ، ويدخل الاصبع فى سرته ، ثم على رجله اليمنى ، ثم على رجله اليسرى .

ويتعاهد بين احليله فيعرك كل عضو وغيره من بدنه ثلاثا ، مع كل عركة صبة من المـــاء ، فان كان فى موضع قدر آخر برجليه .

وفى قول الشيخ ابن المسبح : أنه يغسل كفيه ، ثم الأذى ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ، ثم يفيض المـــاء على بدنه .

قلت له : فان كان من النهر أو ما أشبهه وما زاد عليه مثل البحر ، فالقول فيه كذلك ؟ .

قال : فعسى أن يكون الأمر فيه ان اغتسل فى داخله أيسر ، وان قعد على جانبه فجعل يأخذ من مائه غرفا ، فلاشك أنه فى معنى ما يكون فى الاناء لعدم فرق ما بينهما فى ذلك .

قلت له : فالقول فى ترتيبه على هذا يكون أم لا ؟ .

قال : نعم الا أنه من آدابه لا من لوازمه ، فان فعله فحسن من أمره ، وان تركه فلا لوم عليه لعدم وزره .

قلت له : ويصح كون الغسل بما دونه فيجزى أم لا فى قول أهل العـــدل ؟ .

قال : هكذا قيل ولا أعلم أنه يختلف فى ثبوته بين أهل العدل من ذوى الفضل ، اذ ليس فى تركه الا ما يفوته من فضله ، لأنه على حال من نفله ،

لا من الفرض في أصله ، الا أنه مع ترك الوضوء فيه لابد أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز الصلاة به على رأى من يقول انه يقوم مقامه فيجزى عنه أداء ما له أو عليه ، لأنه قد أخذ بترتيبه ، فجاز لأن يكون على ما به من قول في ذلك .

قلت له : فان وضع الاناء على شماله لمـانع له من وضعه عن يمينه في حاله أيؤثمه ما فعله ، ويصح تطهيره له علمه أو جهله ؟ .

قال : نعم يصح له اذا أتى فيه بجميع ما عليه ، لأن هذا على حال من فضائله ، لا من لوازم ما له من أفعال ، وما لم يرد به خلافا لمـا فيه من سنة ، والى ازدراء لمـا له من فضيلة فلا اثم عليه .

قلت له : فان نسى أن يذكر الله بلسانه أو تركه بالعمد ؟ .

قال : قد قيل فاته ما فيه من فضل ، فأما أن يبلغ به الى فسـاد عليه فيما يكون له من غسل فلا أعرفه ، يصح لمن رامه بعدل ، وما لم يدعه عنادا لأربابه ، واستخفافا بثوابه ، فلا شىء عليه .

قلت له : فان ذكر الله في قلبه واراده بغسله جاز لأن يجزيه عن ذكره بلسانه ؟ .

قال : هكذا يخرج في هذا عندى ، فان أظهره قولا مع القدرة على

اعلانه فهو أفضل ، وثوابه أجزل لما فيه من زيادة على ما فى نفسه من ذكر له فى حالة موجبة فى أعماله لمزيد كماله .

قلت له فالنية من شرطه ، فان وقع على غير نية لم يصح له ؟ .

قال : نعم على قول ، لأنه نوع عبادة فلا يصح الا بقصد وارادة ، وقيل بجوازه على تجرده منها اذا أتى بصورة الغسل المجزى له لو كان عن نية قبل كون الفعل ، الا أن ما قبله أكثر ما فيه .

قلت له : وما به يؤمر من غسل يديه قبل أن يدخلهما فى الانــاء لازم عليه ؟ .

قال : فهو مما به يؤمر مطلقا فى بعض القول ، وقيل : لا غسل عليه فيهما الا أن يكون من نوم الليل ، لمـا فى الحديث : « لا يدرى أين باتت يده ؟ » وقيل : لا يلزمه أن يغسلهما الا أن يكون بهما نجاسة ، والا فلهما حكم الطهارة ما لم يصح معه كون زوالها عنهما ، أو عن ما صح عليه منهما ، وعسى فى هذا أن يكون هو الحكم فيهما وما قبله لا يخرج الا على معنى الاستحاطة فى غسلهما .

قلت له : فأى شىء يعجبك من هذا فى موضع الريبة فى نجاستهما ؟ .

قال : يعجبنى ألا يدخلهما فى الاناء الا من بعد أن يغسلهما خروجا من الشبهة الداخلة عليهما ، فأما أن يجعله لازما فى الحكم فلا ، الا لصحة

توجبه بالجزم ، ولن يجوز فى وجوبه كذلك الا ألا يصح الا لنجاسة فى الاجماع ، أو على رأى لاشك معه فى كونها ولا فى رفع الطهارة بها على قياده من حينها .

قلت له : فان صح معه أن بهما نجاسة أو فى شىء منهما ، أيؤمر أن يبدأ بهما ، وان كان غسله داخل نهر أو ما هو مثله أم لا ؟ .

قال : نعم فان فعله فهو المأمور به فى قول من نعلمه ، وان أهمله وأتى فى عركه بهما فى المـــاء لمـــا به من نجاسة على ما فيها ، جاز لأن يطهر فيجزيه لزوالها منهما .

قلت له : فالوضوء بعد ازالة ما به من الأذى لازم له أم لا ؟ .

قال : قد قيل فيه انه من آدابه لا من لوازمه ، فان فعله لله لا لغيره أحرز فضله ، وان تركه من غير منقصة فلا شىء عليه ، لأنه لا من الفرض فى أصله ، ولكن لمعنى ماأريد به من المبالغة فى الطهارة ، وأن يكون فى غسله لأداء ما عليه من فرضه على وضوء ، وفى هذا ما دل على نفله فاعرفه .

قلت له : فالمضمضة والاستنشاق فلابد منهما مع القدرة عليهما ؟ .

قال : نعم لأنهما من فرائضه فلا يدعهما الا لعذر ، والا فلا يجزيه ما دونهما أبدا .

قلت له : ويدخل الاصبع من يديه فى فمه أو منخريه فيغسلهما أم لا ؟ .

قال : فعسى أن يجوز لأن يخرج فى غسلهما معنى ما فى الوضـــوء من وجه فيهما ، وقد مضى فى بابه من قول فى ذلك .

قلت له : فالعرك لغير موضع الأذى من يدنه شرط فى تمامه لمن تطهر من الاناء مع القدرة عليه أم لا ؟ .

قال : نعم على أظهر ما فيه الا أن يكون لصبه من الوقع مقدار العرك والا فلابد له فى كل موضع من بدنه أن يعركه ثلاثا ، وقيل بواحدة ، وقيل : ان بلوغ المـــاء اليه وبله لبشرته مجز فيه لأداء ما عليه .

قلت له : وما حد هذا العرك وما مقداره ؟ .

قال : لا أدريه مقدارا بحد الا ما وقع عليه اسمه ، فانه مجز له ، وان جف مع ما له من عدة الا على رأى من يقول ان فى بلوغه الى بشرته مع ما لها به ما يجزيه عن العرك ، فانه على قياده هو الحد لمـــا فيه من كفاية عن العـــد .

قلت له : فان كان فى بحر أو فى داخل نهر أو ما أشبههما ، أيجزيه لمـــا بقى من بدنه بعد زواله لربه من النجاسة عن العرك ؟ .

قال : نعم اذا كان له من الحركة أو له هو منها مقدار العرك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا .

قلت له : فان لم يكن لهما حركة ولا له هو فيهما ؟ •

قال : فهو على ما به مع بله بالمـاء من الاختلاف بالرأى فى جواز الاجتزاء به عند الفقهاء •

قلت له : فان كان لجريهما قوة ، أو لموجهما مقـدار ما تزول به النجاسة ، أيجزيه عن عركه فيصح له أم لا ؟ •

قال : نعم اذ ليس المراد بالعرك الا زوالها ، وقد حصل له فلم يجز فيه ، الا أنه يجزئه على حال لأداء ما عليه •

قلت له : ومع زوال عين النجاسة فان هو زج بنفسه فى المـاء ، أو أنه غاص فيه فتحرك به مقدار العرك ، أيجزئه لأداء ما عليه من فرض الغسل أم لا ؟ •

قال : قد مضى من القول ما دل فى هذا المعنى على أنه مجز له مع التكرار له ثلاثا من المرات ، وعلى قول آخر : فى مرة واحدة اذا غمه فأتى على جميع بدنه •

قلت له : فان ألقى فى المـاء كرها أو عن رأيه فنواه لغسله أيجزئه ؟ •

قال : فهو فى معنى ما لو كان من فعله لا فرق بينهما فى ذلك •

قلت له : فان ضربه المطر فأزال ما به من أذى أو من بعد زواله وعم بدنه فرطبه مقدار ما عليه أن يأتى به فى الاجماع أو على رأى فى الغسل أفدنى ؟ •

قال : فلابد أن يكون فيه مع النية له ، والقصد اليه على ما به من قول العدل ، لأنه فى وقعه على بدنه بمثابة ما لو كان من الاناء أو غيره فى صبه ، فان كان فى مقدار العرك أو ما زاد عليه أجزاه على حـــال ، والا جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته له لمـــا دونه الا أن يزيده عركا يخرج به الى ما لا قول فيه الا بجوازه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان كان ما أراده به أو قصد اليه ؟ .

قال : فهذا موضع ما جاز عليه لأن يكون على ما فيه من قول بأنه يجزئه ، وقول لا يجزئه ، لأن فى كونه بغير نية له .

قلت له : وما لم يغسله من جسده بيده أيجزئه عن العرك له صب المـــاء عليه ، أم يلزمه مع القدرة على الغير أن يؤديه أم لا ؟ .

قال : قد قيل فيه أنه يجزئه ، وليس عليه أن يعركه بيديه ، فضلا أن يلزمه مع القدرة أن يستعين بمن جاز له أن يعينه فى الحين ، فان فعله فى غير دينونة جاز له ، والا فافاضة المـــاء على الموضع مجزية ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لم يقدر على عركه فى حال لمانع له من فعله ، أيجزيه لعجزه أن يفيض المـــاء عليه فيقوم فى غسله مقام العرك ، وان لم يكن له حركة فى مقداره أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل فيه انه يجزئه لأداء ما عليه ، لأنه موضع عذر ، وقيل يجزئه على حال ، وقد مضى ذلك •

قلت له : ومع وجود الحركة المجزئة له عن العرك لا يلزمه أن يعرك ما ناله من بدنه فى قول من رآه ، وان أمكنه فقدر عليه ؟ •

قال : هكذا قيل ولا نعلم أحدا يقول فيه بغير هذا أبدا ، لأنه فى مقامه بدل منه مجز له عنه ، فان عركه فى غير الزام لنفسه لا يلزمه ، ولا تضييع لمـــا هو أولى أن يقوم به فى حاله ، بل لمعنى أراده على ما جاز فله أجر ما زاده ، ولا لوم عليه ان تركه ، لأن تلك الحركة مجزية له فيه على حال •

قلت له : فان طهره الغير عن أمره فى موضع قدرته ، أو عجزه أن يصح له جاز لهما أن يمسه أو لم يجز ؟ •

قال : نعم الاأنه فى موضع تحريم المس لهما ، وان صح فى الغسل كونه مجرد نفس الفعل ، اذ لا يبلغ به الى حد الفساد ، فليس له فى الصلاة أن يجتزىء به عن الوضوء لعدم كون الانقياد بمن لا يجوز له فى الموضع من بدنه أن يمسه من العباد ، الا أن يكون من بعد أن صح له ، فانه لابد أن يختلف فى ثبوته له ونقضه عليه بما يكون من هذا فيه عن رضاه •

قلت له : فان مس من عورته ما لا يحل له أن يمسه فى الاجماع فهو كذلك ؟ •

قال : بلى لأن يكون الغسل واقعا على حال ما له من تحريم المس من دافع ، وأن عليه أن يرجع الى الله بالتوبة من ركوبه ما ليس له ، ثم يتوضأ لصلاته لا غير •

قلت له : فان كان لا يرضاه ولا عن أمره ؟ •

قال : فهذه الا من فعله ، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه ان نواه ، فأراده لغسله أو لم ينوه فى موضع علمه أو جهله ؟ •

قلت له : فالموالاة فيه واجبة على من قدرها ، فهى عليه أم لا ؟ •

قال : قد قيل فى تفريقه بالاجازة لمن فعله على حال ، وقيل بالمنع من ثبوته له الا أن يكون من بعد التطهر لمـــا فى يديه من الأذى • وفى قول آخر : تعمده لزمه أن يرجع اليه ، وان نسى فلا اعادة عليه ، وقيل : ان تركه لغيره من الأسباب لزمه أن يعيده ، الا أن جوازه مفرقا هو المرتضى فى قول الكومى رحمه الله مطلقا ، بل هو أكثر ما فيه •

قلت له : وما حد هذا التفريق فى قول من ألزمه أن يعيده ؟ •

قال : فحده فى السابق من الأعضاء ، أو ما يكون من بدنه أن يجف من المـــاء ، كما مضى فى الوضوء فاعرفه •

قلت له : فالغسل من الجنابة مع القصد اليه يجزيه عن الوضوء فتجوز به الصلاة فيما له أو عليه ؟ •

قال : نعم اذا كان من بعد زوال الأذى ، وطهارته من كل نجاسة في بدنه ، ولم يمس من بعد الغسل لجوارحه من أحد فرجيه • وفى قول آخر : انه لا يجزئه أن يعتقده معه ، ، وقيل : لا يجزئه ان اعتقده ، وعليه بما أراده من الصلاة أن يأتى به على انفراده ، الا أن الشيخ الكدمى رحمه الله يقول فى الأول انه أكثر ما فيه واضح •

قلت له : فان مس من عورته ما ينقض عليه من بعد أن غسل شيئا من جوارح وضوئه ما القول فيه ؟ •

قال : فهو على ما به من فساده ، فان رجع اليه فأعاده من أوله ، والا فلا وضوء له ، وقيل ان أتم ما بقى من جوارحه وبدنه ثم رجع الى ما أفسد من قبله فأعاده ، جاز لأن يصح له ، وفى قول من يجيزه على غير ترتيب ، الا أنه ان نواه عنه ، ولم يرد به الوضوء لصلاة الفريضة صار نفلا ، وان فرض الغسل من الجنابة قد حصل بالأول •

قلت له : فان نواه فى هذا الموضع لشىء من النفل ؟ •

قال : فهو ناقلة ان صح فيه ما أراه ، فخرج فى العدل •

قلت له : فان نوى فى غسله أن يتطهر من الجنابة ليصلى به نافلة ، أيجوز له على هذا أن يؤدى به الفريضة أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل بجوازه ، لأن قصده الى الغسل واقع على الفرض

له على غيره فى العدل ، فالوضوء لازم له يوجد معه فى رأى من يقول انه يقوم به على الاطلاق ، أو مع النية له فى غسله وان قصد به الوضوء لمـا أراده به من نافلة حال فعله ، يستحيل محالة به عن أصله ، لأنه فى كونه لأداء ما عليه من فرضه ، فهو به قاصد الى الفريضة ، فكيف يقع على ما عداها مع قصده اليه ، وارادته له بما فيه .

قلت له : فان نوى فى غسله من الجنابة أنه نافلة أيصح له مع فعله فيجزيه عن الفرض فى الوضوء على هذا أم لا ؟ .

قال : نعم على قول ، لأنه واقع فى كونه موقع الفريضة فى الغسل ، وان أحاله بالنية عنها فليس بمستحيل الى غيرها من النفل على هذا الرأى ان صح . وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه اله ما دل على ثبوته فى العدل ، بما فيه من قيامه بالفرض من الوضوء فى قول من رآه منعقدا معه .

وفى قول آخر : أنه اذا قصد بغسله وضوء النافلة وقع الغسل فرضا والوضوء نفلا ، لأنه قد يقع لغير الفريضة ، فيكون نافلة ، والغسل من الجنابة لا يكون الا فريضة فلا يقع الا عليها .

قلت له : وما وقع من غسله على غير ترتيب فى فعله ، أيجزئه عن الوضوء للصلاة فى موضع فرضه أو نفله على رأى من يقول فيه انه يقـوم به ؟ .

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل لا يجزئه الا معـــه ، وقـــد مضى ذلك •

قلت له : فان توضأ لغسله بعد الزوال من بدنه ما به من النجاسة ثم أفاض المـــاء على ما بقى من جسده كله ؟ •

قال : قد قيل فيه انه يجزيه لصلاته ، اذا لم يمس فى تطهيره أحد فرجيـــه •

قلت له : فلم جاز أن يقوم فيه بالفريضة ما ليس فى نفسه بفرض على قول من يمنع من جوازه فى الوضوء ؟ •

قال : فعسى أن يكون من أجل كونه لمـــا أريد به فى الفعل لأداء الفرض فى الغسل فجاز فيه لأن يكون على هذا مجزيا له فيما له من الصلاة أو عليه •

قلت له : فان توضأ من قبل أن يزيل ما به من الأذى ما القول فيه ؟ •

قال : فهذاما لاشك فى ايقاعه أنه على نجاسته فأنى يجوز أن يقع يوما فيصح له وقد مضى فى بابه من القول ما يدل على ما فيه وكفى •

قلت له : فان توضأ من بعد الغسل ؟ •

قال : فأولى ما به يكون على هذا من النفل الا ما نواه لفرض الصلاة أو ما يشاء منها ، والا فهو كذلك •

قلت له : فالذى ينبغى فى الوضوء لغسله أن يكون بعد أن يطهر من الأذى وجميع ما به من نجاسة فى بدنه قبل فعله ؟ .

قال : نعم هذا هو المأمور به فيه ، فان فعله جاز له الاتفاق من قول أهل العلم أن يصلى به ما له أو عليه .

قلت له : فان اغتسل من الجنابة من قبل أن يرق البول ما القول فيــه ؟ .

قال : فان كان لمـا به يعذر فى الحال فلا لوم ، والا فقد ترك ما به يؤمر ، لمـا فيه من القطع للمـادة مبالغة فى النظافة ، و لاشىء عليه ، لأنه من نوافل سنن الغسل لا من فرائضه ، وما لم تخرج من بعده نطفة فهو فى العدل من القول على ما به من حكم الطهارة فى الأصل ، حتى يصح معه كون ما يزيلها ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فهلا قيل فى هذا الموضع أنه لا يجزئه ، وعليه أن يعيده ثانية بعد اراقة البول ؟ .

قال : بلى قد جاء فيه من القول عن محمد بن المسبح ، أنه اذا لم يرق البول لم ينتفع بغسله الا أن يكون على مخافة من أن تفوته الصلاة فانه يغتسل ويصلى ، ثم اذا وجد بولا أراقه ، فاغتسل لجنابة ثانية ، أخبرنى وضاح بن عقبة أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان أنه برز عليهم فقال : من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله ، وعسى

أن يكون المراد به ، اذا خرج منه من بعده شيء من النطفة ، وألا فلا أدرى ما يدل على عدله ، لأنه لا من الواجب فى أصله .

قلت له : فان تركه مع القدرة عليه لا لعذر يكون له فى تركه ، ثم خرج قبل البول من والج احليله ، فى غير شهوة شيء من المنى ، ما القول على هذا من غسله ، وما الوجه فيه ؟ .

قال : ففى الأثر من قول أهل العلم أن عليه أن يعيده وعسى فى النظر ألا يبعد من أن يجوز عليه الرأى فى لزومه لجوازه أن يكون من الميت لا من الحى ، الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على هذا فى معتبره .

قلت له : فان ترك على هذا لعذر يكون له فى حاله ؟ .

قال : فهذا موضع ما فيه يختلف فى لزوم اعادته عليه ان خرج منه بعد الغسل شيء من المنى قبل أن يبول لرأى من ألزمه أن يعيده . ورأى من يقول لا اعادة عليه ، لأنه لعذره فى تركه غير مفرط فيه .

قلت له : فان كان على هذا من أمره فيه قد صلى فرضه الذى عليـــه ؟ .

قال : فالاختلاف فى اعادة الصلاة على قول من ألزمه فيه مراجعة الغسل لا على قول من لا يوجبه عليه من أهل العدل ، فانه على قياده لا تلزمه فيه اعادة فاعرفه .

قلت له : فان هو لم يقدر عليه لعدم حضوره له فى الحال ، أو أنه

لم يمكنه لضيق فى وقته عن الوفاء معه قبل فوته بما لا يجزئه ما دونه من الاغتســال ؟ •

قال : فهذا موضع العذر لمن نزل به يوما ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بما يخالفه من أهل الذكر •

قلت له : فان خرج بعد البول على هذا من تقديمه لغسله عليه ، ما القول فيه ؟ •

قال : فهذا كان لا من سابق ، لأن البول دافع لمـا تقدمه فى المجرى من ماء دافق ، وله فى حدوثه لا عن شهوة ، وعليه ما فى النطفة الميتة من قول فى ذلك •

قلت له : فان خرج مع البول ، أيلزمه أن يعيده أم لا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : لا اعادة عليه ، لأنه فى معنى ما لو كان من قبله ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما •

قلت له : فان بال فى الليل فلم يدر خرج منه شىء وأنه لم ينظره ؟ •

قال : فهو على يقين من أمره ، أو نظر اليه فلم يجد شيئا • وقيل حتى يعلم أنه خرج من جنابة وهذا أصح •

قلت له : فان كان فى النهار فنظره فلم ير شيئا من الجنابه أم لا ؟ •

قال : فهو على طهارته حتى يعلم أنه خرج منه مع البول شىء ،

وان لم ينظر رجع الى ما له من حكم أنه لا شىء عليه حتى يعلم أنه خرج منه بما لا شك فيه •

قلت له : فان كان لا يقدر أن يراه لعمى بصره ، أو ما يكون من مانع له فى الحال من نظره ؟ •

قال : فهو فى معنى ما لو كان فى الليل المانع من درك حال خروجه من الاحليل أو بعده ، لا فرق بينهما لعدم ما يدل على الفرق ، وما لم يصح كونه فى حال ، فجواز الحكم لوجوده نوع محال •

قلت له : ومع صحة كون خروجه معه من بعد الغسل لما لاشك ، فلا يجوز فى الرأى أن يكون لا اعادة عليه خرج قبل البول أو معه اذا كان لغير شهوة ؟ •

قال : بلى قد يجوز على قول لا يدفع ، اذ ليس فى الدين ما يمنع من جوازه ، فيقضى فيه لباطله برده ، كلا ولا فى الرأى ما يدل على صحة ما بعده ، لأنه فى خروجه لغير شهوة ولا اتصال بها ، ويمكن أن يكون حادثا من النطفة الميتة فى اسمها ، ويمكن أن يكون من الأولى فيلحقه لحياته فى حكمها •

ويجوز فى رأى آخر أن يكون ميتا لانقطاعه عنها فيدخل عليه لموته ما فى الميتة من قول فى رأى ، الا أن حدوثه فى الحكم أولى ما لم يصح فيه أن بقية منها ، لأنه هو الظاهر من أمره لاسيما من بعد الاستبراء ؛

وان احتمل أن يكون من الوجه الآخر ، فهو من الباطن عن عمله ما لم يظهر له بما لاشك فيه .

لأن بقاء الشيء فى المجرى غير لازم لكل ما يخرج عن شهوة من ماء دافق حى ، اذ قد يكون تارة دون أخرى ، والظن به أنه بقية منه مع تجرده من العلم ، لا يغنى من طرأ عليه ، فكيف يجوز فى كونه أن يقطع به قبل شهوده الدال على وجوده ، وجواز عدمه من قبله غير محال لما به فى الحق من مجال .

لأنه اذا جاز لمن يقول فيه أنه بعض ما قد تقدمه من جنابة حية فهو تبع لها فى حكمه فجوازه لمن يقول نطفة حادثة لا عن شهوة فهى ميتة أظهر وما لا حياة له فالقول بأنه لا غسل فيه أكثر .

فان صح هذا ، والا فالذى عليه الاتفاق من أهل العدل القول فى هذا الموضع بالغسل ، غير أن الشيخ أبا سعيد رحمه الله أعجبه من غير مخالفة منه لأصحابه ، ما جاء فى هذا عن قومه ألا يكون على من يلى به فى يومه اعادة فى غسله من بعد الاستبراء ، وانقطاع المادة وان لم يكن أراق البول من قبله .

قلت له : فالودى والنطفة الميتة ، والمذى ، أعليه لما خرج منها فظهر أن يريق البول من قبل أن يتطهر أم لا ؟ .

قال : ففى الأثر أنه ليس عليه الا أن يكون على قول من يلزمه

الغسل لخروجه عن الفقهاء ، فعسى أن يؤمر به على قوله لمعنى ما يراد به من الاستبراء ، الا أن فى قول الكدمى ما دل على ذلك .

قلت له : فان جامع فلم ينزل نطفة ، أيلزمه أن يريق البول معه فيؤمر به لغسله ؟ .

قال : لا لأنه لم يخرج منه شىء من النطفة فكيف يؤمر به لغير شىء يكون له ما فى قلبه .

قلت له : فان خرج منه على هذا من تركه بعد الغسل من الجنابة ودى أو مذى ، أيلزمه أن يعيده أم لا ؟ .

قال : ففى أكثر ما قيل انه لا يلزمه بهما ولا بشىء منهما ، وقيل بلزومه معها الا أنه قل من قال فيهما .

قلت له : فهلا يجوز فيصح أن يكون ما يخرج من الجنابة بعد فتور الشهوة وزوالها ميتا من النطفة ؟ .

قال : بلى قد قيل هذا لانقطاعه عنها وعدم اتصاله بها لأنها هى الموجبة لحياته ، فخروجه مع عدمها ، أو من بعد زوالها موجب لموته ، وقد مضى من القول ما دل على هذا وكفى .

قلت له : فالمرأة مثل الرجل تؤمر فى غسلها من الجنابة من قبله أن تريق البول الا لعذر يكون لها ؟ .

قال : لا لفرق ما بينهما فى قول الحق لأن مجرى الجنابة منها والجماع

غير مجرى البول ، فلا تؤمر به لغير فائدة ، الا أن يكون فى شاذ من القـــول .

قلت له : وعليها فى موضع لزوم الغسل من الجنابة أن تدخل الاصبع فى فرجها أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل انه عليها دون أن تؤذى موضع الولد الا أنه لا فى اجمـــاع .

قلت له : فان كان فى رأسها شىء من الشعر ، أعليها فى الجنابة أن تغسله من أصوله الى أطرافه ولا يجزيها فى موضع القدرة ما دونه فى غســـلها ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا لأنه فى جسدها من ذاته فهو مثل غيره من بدنها لا فرق بينهما فى الغسل ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه من ذوى الفضل ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » .

قلت له : أليس ما عدا موضع النجاسة ، وما اصابته النجاسة من البدن طاهر فى الاجماع فلا جواز فيه لغير طهارته على حال ، وفى ظاهر معنى الرواية ما يدل على نجاسته فما وجه الجمع بينهما أخبرنى أفادك الله ؟ .

قال : بلى ان هذا فى السنة وذاك فى الاجماع وعسى ألا يكون المراد بما أول الخبر الا وجه المبالغة فى الحث على ما بعده مزيل الشعر وانقاء البشرة فى الغسل ، لأن استيفائهما من الفرض لا من النفل فالجزء من البدن غير مجز عن الكل الا لشىء يوجبه أو يخبره فى الاجماع أو رأى فلابد لمن بلى به لقدرته عليه من الوفاء فيه بجميع ما ألزمه فيه .

فان تعمد ترك شىء منه الا لعذر يكون له ، فلا براءة منه اذ قد تعبده من غسل البدن كله ، وان كان ما خرج عن موضع الأذى ، وما أصابته النجاسة طاهر فلا مخرج له من غسله لأداء ما عليه ، لا لأنه نجس فى أصله ، ولا أنه جنابة قائمة من بحقه موجبة لنقله أعماله من حكم الطهارة فى عدله ، ولكن لوجوبه .

فالاجتهاد فى فعله حال لزومه لبراءة الذمة لازم ، وحثه عليه بمثله خوفا من التهاون فيه بما قل أو كثر من أبلغ ما أمر به ، لأن يكون اسم الجنب واقع به على جميعه ما له من دافع عن شىء منه بالجزم فاعرفه بما فيه من بلاغة فى المقال مع ما دل عليه من لازم فى الأعمال .

هذا ما حضرنى من القول فى ذلك ، فان صح فخذ به ، والا فدعه الى ما اتضح عدله من تأويله ، فان غير العدل لا يجوز على حال .

قلت له : وما يلزمها أن تنقض الضفائر من شعرها وان كان به رباط ، أعليها أن تحله أم لا ؟ .

قال : قد قيل فى هذا انه لا يلزمها اذا كان المـــاء من الدلك له يبلغ الى أصوله ، ويأتى على داخله فى حركة فيعمه كله .

وفى قول آخر : الا أن تكون عاقدة عليه بخيط فتحله ليبلغ المـــاء اليه فيصله ، وقيل : ان عليها لأن تفكهما ، وعسى فى هذا والذى من قبله على ما به فى الرباط من الأمر لها بحله أن يكونا مع الترك لدلكه الذى به يبلغ المـــاء الى داخله ، فينتهى الى أصوله أو الامتناع من دخوله فى والجه لمـــا به من مانع فى كونه من وصوله ، والا فبلوغه اليه مع الحركة الموجبة لمعنى العرك مجز لهما ، وما دونه من بلة بغير ما يقوم من الحركة مقام عركه ، والا فلابد أن يلحقه معنى الاختلاف فى أنه يجزىء أولا ، وعند المكنة فالأحوط أولى .

قلت له : فان كان بها خاتم فى أصبعها ، أو دملج أو سوار فى يدها ؟ .

قال : فيعجبنى لها أن تحركه حال غسلها للموضع بالمـــاء ، الا أن يبلغ اليه فى حركة يجزيها فيه عن العرك ، والا فما دونه من بلة فى غير عرك ولا ما يقوم مقامه فى كثرة أو قلة ، فالرأى لازم له بما فيه من قول فى ذلك .

قلت له : فان لم تحركه ناسية أو متعمدة ، ولم تدر أنه بلغ المـــاء الى الموضع أم لا ؟ .

قال : فان كان فى اعتبارها أنه لايبلغ اليه الا أن تحركه يعجبنى لها أن تعيده ، وان كان لابد أن تبلغه فى حركة فلا اعادة فيه ، والا فالاختلاف فى ثبوته مع عدم الحركة بما دونه مزيل البشرة ، وربما وقع الاشكال لعدم ما يدل فى الحكم أو الاطمئنانة ، أو على حد الأمرين فى الحال فلزمها أن ترجع الى ما به تخرج من فرض الاغتسال •

قلت له : فهل فى هذا من قول لا غيره أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل مجملا أنه ما اغتسل أحد ولا توضأ ، وعليه خاتم الا ابتل ما تحته ، فاعرفه وتبين ما أوردته من قولى فى هذا مفصلا ، فاتبع الأهدى منهما •

قلت له : فان صح معها أنه لم يبلغ اليه المـــاء ؟ •

قال : فلا أقول فيه الا أن عليها أن ترجع اليه مع القدرة فتغسله وحده الا أن يكون من بعد جفافه فيجوز لأن يختلف فى لزوم اعادته كله ، وقد مضى من القول ما دل مثله •

قلت له فان لم يصح أنه بلغ اليه المـــاء أو لا واحتمل فيه هذا وذا ما الذى بها فى هذا الموضع أولى ؟ •

قال : ففى الحكم انه لم يبلغ حتى يصح بلوغه فى الاطمئنانة الى ما لا يغلب على ظنها فيزول به الريب من قبلها وتبلج من أجله صدرها ،

فتسكن معه نفسها ، والرجل كذلك ، وعلى هذا أكثر ما يعتمد فى الغسل اذ لا يقدر على اليقين فى كل موضع من البدن أنه قد بلغ اليه قطعا ، ولا فى كل زمن لعدم ما يؤديه كذلك الى العقل من طريق المس أو النظر ، أو لمانع له فى وقته ، ولا على الحكم بدا من طريق الغير فى موضع العجز أن تقوم به الحجة من سماع الخبر •

الا أن هذا على حال مما عليه ، فلا يلزمه فيه الا رجوعه فى تأديته الى ما يطمئن قلبه مجزية على حال ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان لم يطمئن فى قلبها لوسوسة تعرض له فى حالها من الاطمئنانة فى اغتسالها ؟ •

قال : لا عبرة بالوسواس فيما يدعو اليه من هذا ونحوه فى صدور الجنة والناس ، ولكن بالذى يجزى من المـــاء فى مقداره لا ما زاد عليه لوسوسة ، فلتدع عن نفسها ما يكون من دواعيه مكرا بها ، اذ ليس له مراد الا أن يصرفها عن طاعة ربها أو يعجز فيزيد لجسده أن يشغلها لغير فائدة عما هو أيقع لها •

قلت له : فان أتاها المحيض من قبل أن تغتسل من الجنابة ؟ •

قال : ففى بعض القول تؤمر أن تغتسل لجنابتها ، وقيل ان لهـــا أن تؤخره الى أن تطهر من حيضتها فتغتسل لهما •

قلت له : فان هى أخرته الى أن ارتفع عنها ما نزل من الحيض ، أيجزيها غسل واحد للأمرين ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : ان عليها غلسين •

قلت له : فالقول فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، سواء عند أهل العدل ؟ •

قال : هكذا فى الاتفاق من قولهم لعدم ما يدل على الافتراق فيما بين ذلك •

قلت له : ويجوز للرجل وامرأته فى الجنابة به أن يغتسل من اناء واحـــد أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا ، و لانعلم أن أحدا يمنع من جوازه منه أبدا ، لمـــا روى فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة كانا فى الجنابة يغتسلان من اناء واحد يتنازعان المـــاء ، كل واحد منهما يقول لصاحبه : أبق لى ، وفى هذا من فعلهما ما دل على جوازه لغيرهما ، وليس فى العقل ما يدل الا على ما ورد فيه النقل •

قلت له : فان بدا هو أو هى أكله سواء أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا ، وانه من العدم ما يدل على صحة الفرق ، وفى قول آخر : انه يبدأ الرجل أولا ولا أدرى من قاله ولعله أن يكون من

استحبابه ، لا ما زاد عليه من دعوى ايجابه ، لظهور بعده عن أن يكون فى نفسه من أنواع جنسه ، فأنى يجوز أن يصح لمن ادعاه لا لبرهان يدل فيه على صحة دعواه ، انى لأراه .

قلت له : فان اغتسلا من هذا الاناء لا على وجه التنازع منهما لما فيه من الماء ؟ .

قال : فلا أجد ما يمنع من جوازه فى تنازعهما لما به من الماء ، ولا فى تعاقبهما تقدم هو حتى تم غسله أو هى ، فالقول فيهما واحد ، ولا فرق بينهما لجوازه لها ، الا أنه قد كره بعض للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ، ولا أدرى لأى شىء كرهه .

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل من فضلة فى جفنة أبقتها ميمونة ، بعد أن أخبرته أنها بقية من غسلها ، فقال : « ان الماء لا جنابة عليه » وفى هذا ما يدل على أنه لا بأس بفضلها .

قلت له : فالمرأة لا قول فيها الا أن تغتسل من الجنابة بفضل الرجل ، ولا كراهية عليها ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل على جوازه ، ولا نعلم أن أحدا قال بالمنع من جوازه لها ، ولا كرهه أبدا ، ولن يصح فى النظر الا ذلك .

قلت له : فالرجل والمرأة لهما أن يغتسلا من فضل الرجل ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا لا غيره لعدم ما يدل على المنع من جوازه •

قلت له : فالمرأة ألها أن تغتسل من الجنابة بفضل المرأة ؟ •

قال : نعم اذ ليس فى الأصول ولا فى الرأى ما يدل على المنع كلا ؛ ولا ينساغ فى العقول الا جوازه لأنه هو الوجه فيه لا غيره فى العمل ولا فى القول ، فدع بما ليس به شىء على حال •

قلت له : فالرجل والمرأة اذا أحدثا فى غسلهما قبل تمامه حدثا من النجاسة مثل بول أو غائط أو قىء أو دم ، أيلزمهما أن يعيداه من أوله أم لا ؟ •

قال : ففى أكثر القول لا اعادة عليهما لأن كون مثل هذا من الأحداث فيه لا يبلغ به الى فساد فى غسلهما ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يلزمهما اعادة لحدثهما من قبل أن يتم غسلهما •

قلت له : فان لم يعلم بجنابته أو علمها فنسى أن يذكرها حتى اغتسل لغيرها مما ليس عليه ، أيجزيه عنها مع زوال عين النجاسة من بدنه ؛ أم عليه أن يغتسل من الجنابة من بعد أن يعلم أو يذكر أم لا ؟ •

قال : فهذا موضع ما لابد فيه من أن يختلف فى ثبوته له ، وجوازه لأداء ما عليه لقول من يقول انه يجزى على هذا من أمره ، وقول من ألزمه أن يعيده لعلمه أو ذكره ، وقول من يقول انه يجزىء من علمها فنسى أن

يذكرها دون من لم يعلم بها ، وعلى العكس من هذا فى قول رابع لما فيه أنه يجزى من لم يعلمها دون من أن ينساها بعد أن علم بها .

قلت له : فان اغتسل ليوم جمعة أو لصلاة أو لما أراده من ازالة غبار أو دفع حر ، أو ما يكون من نحو هذا ، فالقول فيه كذلك ؟ .

قال : هكذا قيل لعدم فرق ما بين ذلك .

قلت له : فان كان قد صلى على هذا أو أكثر ، أيلزمه فى فرضه بدل ما صلاه ، وما حال ثيابه ؟

قال : فعسى فى كل رأى من هذه الآراء أن يقتضى فى صلاته ما فيه فيلزمه أن يعيدها على قول من لا يراه مجزيا له ، وعلى قول من انه يجزيه فلا يخرج على قياده ، الا أنه لا اعادة عليه فيها ، واما ثيابه مع زوال ما به من النجاسة فهى على حالها من الطهارة ، وان لبسها قبل جفافه لأن كون زوالها من الموضع بالماء موجب لطهارته ، وان لم يكن عن نية فى أكثر قول الفقهاء .

قلت له : فأى قول فى الغسل من الجنابة مهما وقع على غير نية من فاعله فى موضع لزومه أصح اذا كان فى مقدار ما يجزيه أو نواه ؟

قال : فعسى أن يكون رأى من يقول انه يجزيه لأداء ما عليه أكثر ما فيه ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يؤيده ، فيدل على

ترجيحه ، وعلى العكس من هــذا قول أبى محمد ، لأنه أبى من أن يصح بغير نية •

قلت له : فان ترك الى التيمم لجوازه ، أيجزيه فى هذا الموضــع تيممه للصلاة عن الجنابة لعذر فى جهله لمــا نزل به أو عدم ؟

قال : قد قيل انه يجزيه على الجهل والنسيان ، وقيل يجزيه علــى النسيان دون الجهل ، وقيل لا يجزيه على حال ما لم يعتقده للجنابة •

قلت له : فالمرأة تغتسل من الجنابة أو الحيض ناسية لأحدهما ، أيجزيه لهما فى موضع لزومهما أم لا ؟

قال : فعلى قول من يقــول فى الأمرين أن لهما فى رأيه غلسين لكل واحــد منهما غسلا على انفراده ، فلا يجزيها بعد العلم أو الذكر غــير الوفاء بهما ، وعلى قول من يقول ان لهما غسلا واحدا لاتفاق حكمهما ، فيجــوز لأن يختلف فى ثبوته ما لم ينوه منهما لقول من أجازه لغير نية •

وقول من لم يجزه الا معهما ، لأنه عبادة فلا يؤدى الا بقصد واردة •

قلت له : وعلى قول من أجازه لهما يقوم لهما بفرض الوضوء فتجوز به الصــلاة أم لا ؟

قال : قد مضى من القول ما دل على أن فيــه اختلافا ، وكفى عن اعادته فى هــذا الموضع مرة أخرى •

قلت له : ومع التكرار فى الجماع يكون الغسل فيه على عدد المرات ، ومثله جميع ما به امنى فى اليقظة أم المنام مرة بعد أخرى •

قال : قد قيل فى هـذا الموضع من تكراره أن الغسل الواحد مجز لمن رآه من أى وجه كان من هـذين على الانفراد أو على الاشتراك فى الأمرين ، ولا نعلم أنه يختلف فى ثبوته بين أهل العلم ، ولا صحة الاجتزاء به على حال ، لمـا فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طاف على نسائه فى غسل واحـد ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسألة** : قال بشير عن أبيه أن من غسـل من الجنابة أن عليه أن يتوضـأ •

قال غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان : اذا غسل من الجنابة فلا وضوء عليه للصلاة ، ويجزى الغسل بغير وضـوء ، وقيل اذا غسل الفرجين وموضع الأذى ، ثم غسل من الجنابة أجزاه ذلك الوضوء للصلاة وقيل ذلك الوضـوء الأكبر •

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن عبد السلام : فاذا أتى المـاء للغسـل ؟

قال : أغتسل من الجنابة الفريضة ، ومن كل نجاسة أداء لمـا على من فريضة غلسها طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وعن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : فأما غسل الجنابة فهو أن يقول أغتسل من الجنابة الفريضة ومن كل نجاسة طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم •

وعن الشيخ صالح بن وضاح : وأما نية الجنابة عند الغسل يقول : أغتسل من الجنابة الفريضة طاعة لله ولرسوله صلى الله عليل وسلم •

قال : غيره : وأحسبه الشيخ أبا نبهان : نعم قد قيل هــذا فى غير موضع ، والذى عندى فى الجنابة أنها لا من الفرائض فى نفسها فتلزم على أحد من النساء أو الرجال ، وانما الغسل منها مع القدرة عليه فريضة لا هى على حال ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

وقال فى موضع آخر : بعد كلام له أن يأخذ فى الاغتسال ، فيذكر الله وينوى فى نفسه ما أراده لأداء ما عليه من شكره ، وان هو أظهر ما نواه ، فقال : باسمك اللهم انى أغتسل من الجنابة ومن كل نجاسة طاعة للـــه ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، أو ما يكون من هذا فحسن من أمره ، والا فالنية بقلبه مجزية لمعنى ما أراده به من أدائه لربه ، تركت بقية الكلام •

الفهـرس

الصفحة

تم بحمد الله وفضله الجزء الثالث
ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله :
« الباب الخامس والثلاثون »
فيمن ترك الغسل من الجنابة
وشك فيه وأشباه ذلك

— ❋ —

رقم الايداع ١٥٣١ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب